يا حفيظ يا كبيكج

كتاب معرفة انواع علم الحديث وبيان اصوله وقواعده و
ايضاح فروعه واحكامه وكشف اسراره وشرح
مشكلاته وابراز نكته وفوائده وابانة مصطلحات
اهل الحديث ورسومهم ومعالمهم ومقاصدهم
املاء الشيخ الامام الفقيه العلامة الحافظ المتقن
المحقق مفتي الشام ركن الشريعة صدر الشافعية
وابن الحديث محيي السنة ابي عمرو بن
عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح
وتصنيفه نفعه الله به والمسلمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

الحمد لله الهادي من استهداه الواقي من اتقاه الكافي من تحرى
رضاه حمدا بالغا أمد التمام ومنتهاه والصلوة والسلام
الأكملان على نبينا والنبيين وآل كل ما رجا راج مغفرته ورحماه آمين

هذا وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة وأنفع الفنون
النافعة يحبه ذكور الرجال وفحولتهم ويعنى به محققو العلماء وكملتهم
ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم وهو من أكثر العلوم تولجا
في فنونها لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها ولذلك كثر
غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء وظهر الخلل في كلام المخلين به
من العلماء ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما عظيمة جموع
طلبته رفيعة مقادير حفاظه وحملته وكانت علومه بحياتهم حية
وأفنان فنونه ببقائهم غضة ومغانيه بأهله آهلة فلم يزالوا في انقراض

ولم يزل

ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شرذمة
قليلة العدد ضعيفة العدد لا تعنى على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه
غفلا ولا تتعنى في تقييده بأكثر من كتابته عطلا مطرحين علومه التي بها
جل قدره مباعدين معارفه التي بها فخم أمره فحين كاد الباحث عن مشكله
لا يلفي له كاشفا والسائل عن علمه لا يلقى به عارفا من الله تبارك وتعالى
وله الحمد أجمع بكتاب معرفة أنواع الحديث هذا الذي باح بأسراره الخفية
وكشف عن مشكلاته الأبية وأحكم معاقده وقعد قواعده وأنار
معالمه وبين أحكامه وفصل أقسامه وأوضح فصوله وشرح فروعها
وأصوله وجمع شتات علومه وفوائده وقنص شوارد نكته وفرائده
فالله تعالى الذي بيده الضر والنفع والإعطاء والمنع أسأل وإليه
أضرع وأبتهل متوسلا إليه بكل وسيلة متشفعا إليه بكل شفيع
أن يجعله مليا بذلك وملي وافيا بكل ذلك وأوفى وأن يعظم
الأجر والنفع به في الدارين إنه قريب مجيب وما توفيقي إلا بالله
عليه توكلت وإليه أنيب وهذه فهرست أنواعه فالأول منها معرفة
الصحيح الثاني معرفة الحسن منه الثالث معرفة الضعيف منه الرابع معرفة
المسند الخامس معرفة المتصل السادس معرفة المرفوع السابع
معرفة الموقوف الثامن معرفة المقطوع وهو غير المنقطع التاسع معرفة المرسل

العاشر معرفة المنقطع الحادى عشر معرفة المعضل ويليه تفريعات منها
فى الاسناد المعنعن ومنها فى التعليق الثانى عشر معرفة التدليس وحكم
المدلس الثالث عشر معرفة الشاذ الرابع عشر معرفة المنكر الخامس عشر
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد السادس عشر معرفة زيادات
الثقات وحكمها السابع عشر معرفة الافراد الثامن عشر معرفة الحديث
المعلل التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث العشرون معرفة المدرج
فى الحديث الحادى والعشرون معرفة الحديث الموضوع الثانى والعشرون
معرفة المقلوب الثالث والعشرون معرفة صفة من يقبل روايته ومن ترد
روايته الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وفيه بيان
انواع الاجازة واحكامها وسائر وجوه الاخذ والتحمل وعلم جم الخامس
والعشرون معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده وفيه
معارف مهمة رائقة السادس والعشرون معرفة كيفية رواية الحديث
وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من نفايس هذا العلم السابع
والعشرون معرفة آداب المحدث الثامن والعشرون معرفة آداب طالب
الحديث التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالى والنازل النوع
الموفى ثلثين معرفة المشهور من الحديث الحادى والثلثون معرفة الغريب
والعزيز من الحديث الثانى والثلثون معرفة غريب الحديث الثالث والثلثو

معرفة

معرفة المسلسل الرابع والثلثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه الخامس
والثلثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها السادس
والثلثون معرفة مختلف الحديث السابع والثلثون معرفة المزيد فى متصل
الاسانيد الثامن والثلثون معرفة المراسيل الخفى التاسع والثلثون معرفة
الصحابة رضى الله عنهم الموفى اربعين معرفة التابعين رضى الله عنهم الحادى
والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر الثانى والاربعون معرفة
المدبج وما سواه من رواية الاقران بعضهم عن بعض الثالث والاربعون
معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة الرابع والاربعون معرفة رواية
الاباء عن الابناء الخامس والاربعون عكس ذلك معرفة رواية الابناء
عن الاباء السادس والاربعون معرفة من اشترك فى الرواية عنه راويان
متقدم ومتاخر تباعد ما بين وفاتيهما السابع والاربعون معرفة من
لم يرو عنه الا راو واحد الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء
مختلفة او نعوت متعددة التاسع والاربعون معرفة المفردات من اسما
الصحابة والرواة والعلماء الموفى خمسين معرفة الاسماء والكنى
الحادى والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى الثانى
والخمسون معرفة القاب المحدثين الثالث والخمسون معرفة المؤتلف
والمختلف الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق الخامس والخمسون

نوع يتركب من هذين النوعين السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين
في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والاب السابع
والخمسون معرفة المنسوبين الى غير ابائهم الثامن والخمسون معرفة الانساب
التي باطنها على خلاف ظاهرها التاسع والخمسون معرفة المبهمات الموفي
ستين معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها الحادي والستون معرفة
الثقات والضعفاء من الرواة الثاني والستون معرفة من خلط في اخر عمره
من الثقات الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء الرابع والستون
معرفة الموالي من الرواة والعلماء الخامس والستون معرفة اوطان الرواة
وبلدانهم وذلك آخرها وليس بآخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى
ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال
متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد
ان تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله ولكنه نصب من غير ارب
وحسبنا الله ونعم الوكيل النوع الاول من انواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث
اعلم علمك الله واياي ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن
وضعيف اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده
بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا
ولا معللا وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل

والشاذ

والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح وهذه انواع
ياتي ذكرها ان شاء الله تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي
يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة
بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم
في اشتراط بعض هذه الاوصاف كما في المرسل ومتى قالوا هذا حديث
صحيح فمعناه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه
ان يكون مقطوعا به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد
وليس من الاخبار التي اجمعت الامة على تلقيها بالقبول وكذلك اذا قالوا
في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون
صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور
فوائد مهمة احداها الصحيح يتنوع الى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق
ذكره ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك ثم ان درجات الصحيح تتفاوت
في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها
وتنقسم باعتبار ذلك الى اقسام يستعصي احصاؤها على العادة الحاصرة
ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه الاصح على الاطلاق
على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم
فروينا عن اسحق بن راهويه انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم

عن ابيه ورويناه نحوه عن احمد بن حنبل ورويناه عن عمرو بن علي الفلاس
انه قال اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ورويناه عن علي
بن المديني وروي ذلك عن غيرهما ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله
ايوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون وفيما نرويه عن يحيى بن معين انه
قال اجودها الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ورويناه عن ابي بكر
بن ابي شيبة انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه
عن علي ورويناه عن عبد الله البخاري صاحب الصحيح انه قال اصح الاسانيد
كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وبنى الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر
التميمي ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج
باجماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم الثانية اذا وجدنا فيما يروى من اجزاء
الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين
ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة
فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال
بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا
ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح
من الحفظ والضبط والاتقان فآل الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد

على

على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها
لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول
من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها
هذه الامة زادها الله شرفا امين الثالثة اول من صنف الصحيح البخاري
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي مولاهم وتلاه ابو الحسين مسلم
بن الحجاج النيسابوري القشيري من انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخاري
واستفاد منه يشاركه في كثير من شيوخه وكتاباهما اصح الكتب بعد
كتاب الله العزيز واما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه من انه قال
ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من
رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم
ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد واما ما رويناه
عن ابي علي الحافظ النيسابوري استاذ الحاكم ابي عبد الله الحافظ من انه
قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم ابن الحجاج فهذا وقول
من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد
به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته
الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم ابوابه
من الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا باس به

وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب
البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على
من يقوله والله اعلم الرابعة لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك
فقد روينا عن البخاري انه قال ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح
وتركت من الصحاح لحال الطول وروينا عن مسلم انه قال ليس كل شيء
عندي صحيح وضعته ههنا يعني في كتابه الصحيح انما وضعته ههنا ما اجمعوا
عليه قلت اراد والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد
عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند
بعضهم ثم ان ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلما
مما ثبت من الحديث يعني في كتابيهما ولقائل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك
على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان يكن
عليه في بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير وقد قال البخاري احفظ مائة
الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة
الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد قيل انها
باسقاط المكررة اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها
عندهم اثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين
حديثين ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل

عليه

عليه احد المصنفات المعتمدة المشتهرة لائمة الحديث كابي داود السجستاني
وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسوي وابي بكر بن خزيمة وابي الحسن
الدارقطني وغيرهم منصوصا على صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه
موجودا في كتاب ابي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر
من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط
منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على
كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب ابي عوانة الاسفرايني وكتاب ابي بكر
الاسماعيلي وكتاب ابي بكر البرقاني وغيرها من تتمة لمحذوف او زيادة شرح
في كثير من احاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين
لابي عبد الله الحميدي واعتنى الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد
الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك
اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما راه على شرط الشيخين قد اخرجا
عن رواته في كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده
وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع
الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالاولى ان نتوسط في امره
فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل
الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه

ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان البستي رحمهما الله عليهم اجمعين ٥
الخامسة الكتب المخرجة على كتاب البخاري او كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم
مصنفوها فيها موافقتهما في الفاظ الاحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان
لكونهم رووا تلك الاحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبًا لعلو الاسناد
فحصل فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا ما اخرجه المؤلفون في تصانيفهم
المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي وغيرهما
مما قالوا فيه اخرجه البخاري ومسلم فلا نستفيد بذلك اكثر من ان البخاري
او مسلمًا اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ
وربما كان تفاوتًا في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث
المعنى واذا كان الامر في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثًا منها وتقول
هو على هذا الوجه في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان تقابل لفظه او يكون
الذي خرجه قد قال اخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة
من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما غير ان الجمع
بين الصحيحين للحميدي الاندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الاحاديث
كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما
وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين
ثم ان التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان احديهما علو الاسناد

والثانية

والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة وتتمات في بعض
الاحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج لانها واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين
او واحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت والله اعلم السادسة ما اسنده
البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته
بلا اشكال واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر واغلب ما وقع ذلك
في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدًا ففي بعضه نظر وينبغي ان نقول
ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته
عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال
مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا روى ابو هريرة كذا وكذا وما اشبه
ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بانه قد قال
ذلك ورواه فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده ذلك عنه ثم اذا كان
الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال
الاسناد بينه وبين الصحابي واما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وروي عن فلان كذا او في الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس
في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن من ذكره عنه لان مثل هذه العبارات
تستعمل في الحديث الضعيف ايضا ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح

مشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه والله اعلم ثم ان ما يتقاعد
من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم
الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه
به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسننه وايامه والى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق قوله ما ادخلت
في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ ابي نصر الوائلي السجزي
اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب
البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله قاله
لا شك فيه انه لا يحنث والمراة بحالها في حبالته وكذلك ما ذكره ابو عبد الله
الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الائمة الماضين رضي الله
عنهم اجمعين من افصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين
فانما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم
ونحوها لان في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر
في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفخذ عورة وقوله في اول باب من ابواب الغسل وقال بهز عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه فهذا قطعا ليس من شرطه
ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف والله اعلم

السابعة

السابعة واذا انتهى الامر في معرفة الصحيح الى ما خرجه الائمة في تصانيفهم الكافلة
ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على اقسامه باعتبار
ذلك فاولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا الثاني صحيح انفرد به البخاري
اي عن مسلم الثالث صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري الرابع صحيح على شرطهما
لم يخرجاه الخامس صحيح اي على شرط البخاري لم يخرجه السادس صحيح على شرط
مسلم لم يخرجه السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه امهات
اقسامه واعلاها الاول وهو الذي يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح
متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الامة
عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الامة
على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم
اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله
الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ
وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه
اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها
معصومة من الخطا ولهذا كان الاجماع المبتني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها
واكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول
بان ما انفرد به البخاري او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الامة

كلّ واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصّلناه من حالهما فيما سبق
سوى احرفٍ يسيرةٍ تكلّم عليها بعض اهل النقد من الحفّاظ كالدّارقطني وغيره
وهي معروفة عند اهل هذا الشّان والله اعلم الثامنة اذا ظهر بما قدّمناه انحصار
طريق معرفة الصّحيح والحسن الآن في مراجعة الصّحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة
فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث
او الاحتجاج به لذي مذهب ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول
صحيحة متعددة مرويّة بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب
وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك
الاصول والله اعلم بالصّواب النوع الثاني معرفة الحسن من الحديث
روينا عن ابي سليمان الخطّابي رحمه الله انه قال بعد حكايته ان الحديث
عند اهله ينقسم الى الاقسام الثّلثة التي قدّمنا ذكرها الحسن ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله
اكثر العلماء ويستعمله عامّة الفقهاء. وروينا عن ابي عيسى الترمذي
رضي الله عنه انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتّهم بالكذب
ولا يكون حديثا شاذّا ويروى من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتأخرين
الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل به
قلت هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطّابي

ما يفصل

ما يفصل الحسن من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف
كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقّح لي واتّضح ان الحديث الحسن
قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق
اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متّهم بالكذب في الحديث
اي لم يظهر منه تعمّد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسّق ويكون متن
الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر
حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو
ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذّا او منكرا وكلام
الترمذي على هذا القسم يتنزّل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصّدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصّحيح لكونه يقصر عنهم
في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعدّ ما ينفرد به من حديثه
منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذّا ومنكرا
سلامته من ان يكون معلّلا وعلى القسم الثاني يتنزّل كلام الخطّابي
فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرّق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك
وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطّابي النوع الآخر مقتصرا
كل واحد منهما على ما رأى انه يشكل معرضا عما رأى انه لا يشكل او انه غفل
عن البعض وذهل والله اعلم هذا تأصيل ذلك وتوضيحه بتنبيهات وتفريعات

احدها الحسن يتقاصر عن الصحيح في ان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته
قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم اما بالنقل الصريح او بطريق الاستفاضة
على ما سنبينه ان شاء الله تعالى وذلك غير مشترط في الحسن فانه يكتفى
فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه
واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضه
في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك
لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول
في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه
من وجه آخر وذكرنا له ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره
عن بعض اصحاب الشافعي من انه تقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادة
المستور ولذلك وجه متجه كيف وانا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد
رواية المستور على ما سبق آنفا والله اعلم الثاني لعل الباحث الفهم يقول
انا نجد احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت باسانيد كثيرة
من وجوه عديدة مثل حديث الاذنان من الرأس ونحوه فهلا جعلتم ذلك
وامثاله من نوع الحسن لان بعض ذلك عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن
على ما سبق آنفا وجوابه انه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه
بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا

من ضعف

من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا راينا ما رواه
قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك
اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله
امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف
لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته
وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث
شاذا وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه
من النفائس العزيزة والله اعلم الثالث اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة
اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك
حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقي حديثه
من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين
بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه
الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه آخر زال بذلك
ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير

فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم الرابع كتاب ابى عيسى
الترمذى رحمه الله اصل فى معرفة الحديث الحسن وهو الذى نوه باسمه
واكثر من ذكره فى جامعه ويوجد فى متفرقات من كلام بعض مشايخه
والطبقة التى قبله كاحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما ويختلف النسخ
من كتاب الترمذى فى قوله هذا حديث حسن او هذا حديث حسن صحيح
ونحو ذلك فينبغى ان تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه
ونص الدارقطنى فى سننه على كثير من ذلك ومن مظانه سنن ابى داود
السجستانى رحمه الله روينا عنه انه قال ذكرت فى كتابى الصحيح وما يشبهه
ويقاربه وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر فى كل باب اصح ما عرفه
فى ذلك الباب وقال ما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته
وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قلت فعلى هذا
ما وجدناه فى كتابه مذكورا مطلقا وليس فى واحد من الصحيحين ولا نص
على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابى داود
وقد يكون فى ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا
ضبط الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله بن منده الحافظ انه سمع
محمد بن سعد الباوردى بمصر يقول كان من مذهب ابى عبد الرحمن النسائى
ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو داود السجستانى

يأخذ

يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد فى الباب غيره لانه
اقوى عنده من رأى الرجال والله اعلم الخامس ما صار اليه صاحب
المصابيح رحمه الله من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح والحسان
مريدا بالصحاح ما ورد فى احد الصحيحين او فيهما وبالحسان ما اورده
ابو داود والترمذى واشباههما فى تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف
وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل
على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله اعلم السادس كتب المسانيد
غير ملتحقة بالكتب الخمسة التى هى الصحيحان وسنن ابى داود وسنن
النسائى وجامع الترمذى وما جرى مجراها فى الاحتجاج بها والركون
الى ما يورد فيها مطلقا كمسند ابى داود الطيالسى ومسند عبيد الله
بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق بن راهويه ومسند
عبد بن حميد ومسند الدارمى ومسند ابى يعلى الموصلى ومسند
الحسن بن سفيان ومسند البزار ابى بكر واشباهها فهذه عادتهم
فيها ان يخرجوا فى مسند كل صحابى ما رووه من حديثه غير متقيدين
بان يكون حديثا محتجا به فلهذا تأخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها
عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب
والله اعلم السابع قولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد

دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن لانه قد يقال هذا صحيح الاسناد
ولا يصح لكونه شاذا او معللا غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله
انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له
صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر والله اعلم.
الثامن في قول الترمذي وغيره هذا حديث صحيح اشكال لان الحسن
قاصر عن الصحيح كما سبق ايضاحه ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي
ذلك القصور واثباته وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث
الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والاخر اسناد صحيح استقام
ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد
صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال
ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل اليه النفس ولا يأباه
القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فاعلم ذلك والله اعلم.
التاسع من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع
الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله
الحافظ في تصرفاته واليه يومئ في تسمية كتاب الترمذي بالجامع الصحيح
واطلق الخطيب ابو بكر ايضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر
الحافظ ابو طاهر السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب

وهذا

وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك
من اوصاف الضعيف وصرح ابو داود فيما قدمنا روايته عنه
بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي مصرح فيما في كتابه
بالتمييز بين الحسن والصحيح ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون
الصحيح المقدم المبين اولا فهذا اذا اختلاف في العبارة دون المعنى
والله اعلم النوع الثالث معرفة الضعيف من الحديث كل حديث لم يجتمع فيه صفات
الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث
ضعيف واطنب ابو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما
الا واحدا وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من اراد البسط
ان يعمد الى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه من غير ان يخلفها جابر
على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدمت فيه تلك الصفة
مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا
وهكذا الى ان تستوفي الصفات المذكورات جمع ثم يعود ويعين من الابتداء
بصفة غير التي عينها اولا ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسما ثم القسم الآخر
ما عدمت فيه مع عدم صفة اخرى ولتكن الصفة الاخرى غير الصفة
الاولى المبدوء بها لكون ذلك سبق في اقسام عدم الصفة الاولى وهكذا
هلم جرا الى آخر الصفات ثم ما عدمت فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الارذل

وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شرطه نحو ذلك فتعرفنا عن ذلك الاقسام والذي له لقب خاص معروف من اقسام ذلك الموضوع مبتدأ والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في انواع سيأتي عليها الشرح ان شاء الله تعالى والملحوظ فيما نورده من الانواع عموم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذي فرغنا الآن من اقسامه ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين والله اعلم

النوع الرابع معرفة المسند ذكر ابو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله ان المسند عند اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكى ابو عمر عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا قطع الحاكم ابو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره فهذه اقوال ثلثة مختلفة والله اعلم النوع الخامس معرفة المتصل

ويقال

ويقال فيه ايضا الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه مثال المتصل المرفوع من الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله اعلم النوع السادس معرفة المرفوع وهو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا وعند قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو بكر بن ثابت المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل والله اعلم النوع السابع معرفة الموقوف وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من اقوالهم وافعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول

ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف
مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وما ذكرناه
من تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل مقيدا
في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس
او نحو هذا والله اعلم وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف
باسم الاثر قال ابو القسم الفوراني فيما بلغنا عن الفقهاء يقولون الخبر ما يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم .

النوع الثامن معرفة المقطوع وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره ان شاء الله تعالى
ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم
من اقوالهم او افعالهم قال الخطيب ابو بكر الحافظ في جامعه من الحديث المقطوع
وقال المقاطيع هي الموقوفات على التابعين قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع
عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني وغيرهما
تفريعات احدها قول الصحابي كنا نفعل كذا او كنا نقول كذا ان لم يضفه الى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وان اضافه الى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به ابو عبد الله بن البيع الحافظ
وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر
البرقاني انه سأل ابا بكر الاسماعيلي الامام عن ذلك فانكر كونه من المرفوع

والاول

والاول هو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن
المرفوعة فانها انواع منها اقواله صلى الله عليه وسلم ومنها افعاله
ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول
الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان
يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا في حيوته صلى الله عليه وسلم
فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد وذكر الحاكم ابو عبد الله
فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافير ان هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا يعني
مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو
موقوف وذكر الخطيب ايضا نحو ذلك في جامعه قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره
وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم
عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه
عليه ثم تأولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا
وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى
والله اعلم الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند
عند اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف في ذلك فريق منهم

ابو بكر الاسمعيلي والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف الى من اليه الامر
والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي من السنة
كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول انس رضي الله عنه
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وساير ما جانس ذلك ولا فرق
بين ان يقول ذلك في زمان رسول الله وبعده صلى الله عليه وسلم والله اعلم
الثالث ما قيل من ان تفسير الصحابي مسند فانما ذلك في تفسير يتعلق بسبب
نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول
من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم
حرث لكم الاية فاما ساير تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات والله اعلم الرابع من قبيل
المرفوع الاحاديث التي قيل في اسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ
به او ينميه او رواية مثال ذلك سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وبه عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس
تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا قلت
واذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضا مرفوع

ولكنه

ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم النوع التاسع معرفة المرسل وصورته التي لا خلاف
فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله
ابن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين اجمعين في ذلك رضي الله
وله صور اختلف فيها اهي من المرسل ام لا احداها اذا انقطع الاسناد قبل
الوصول الى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذي
قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى مرسلا
وان الارسال مخصوص بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول
الى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب وان كان اكثر من واحد سمي
معضلا ويسمى ايضا منقطعا وسياتي مثال ذلك ان شاء الله تعالى
والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب من اهل
الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
ما رواه تابعي التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله اعلم
الثانية قول الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم
من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر
ان قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين

واكثر روايتهم عن التابعين قلت وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى
المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم
الارسال كما تقدم والله اعلم الثالثة اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل
او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه
لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه
معدود من انواع المرسل والله اعلم ثم اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف
الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج
الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فانها
وجدت مسانيد من وجوه اخر ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب كما سبق
ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع
لغوا لا حاجة اليه فجوابه انه بالمسند يتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال
حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله
في النوع الثاني وانما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن وما ذكرناه
من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه
آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر
صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر
حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك

وابي

وابي حنيفة واصحابهما في طائفة والله اعلم ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه
ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم
الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان
الصحابة كلهم عدول والله اعلم النوع العاشر معرفة المنقطع وفيه وفي الفرق
بينه وبين المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع المرسل
عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث من ان المرسل مخصوص
بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو
لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما ومنه
الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما
مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق
عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها
ابا بكر فقوي امين الحديث فهذا اسناد اذا تامله الحديثي وجد صورته
صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري
وانما سمعه من النعمن بن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري
ايضا من ابي اسحق انما سمعه من شريك عن ابي اسحق ومثال الثاني الحديث الذي
رويناه عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلوة اللهم اني اسئلك
الثبات في الامر الحديث والله اعلم. ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله .
وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل
ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره
ومنها ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده
وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره
الحافظ ابو بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف
بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو
ذلك والله اعلم. ومنها ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث
ان المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله
وهذا غريب بعيد والله اعلم النوع الحادي عشر معرفة المعضل وهو لقب لنوع خاص
من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا كما سبق
وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحديث يقولون
اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت
له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد
وان كان مثل عضيل في المعنى ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر وغيرهما غير ذاكر للوسائط
بينه وبينهم وذكر ابو نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قلت وقول المصنفين
من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك
كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض كلامه
مرسلا وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق واذا روى
تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعا من المعضل مثاله ما رويناه
عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول
ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن انس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا مسندا قلت هذا جيد حسن
لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين
الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال
اولى والله اعلم تفريعات احدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه
فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره

والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا ذهب الجماهير
من أئمة الحديث وغيرهم واودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد
ابو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الداني
المقرئ الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين اضيفت العنعنة
اليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر
الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين
الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك
فظن به انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى
والله اعلم الثاني اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن
في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك
عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضي الله عنه انه
كان يرى عن فلان وان فلانا سواء وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انهما
ليسا سواء وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان عن وان سواء وانه
لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة
يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث
بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع
وحكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى

يتبين

يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال عندي لا معنى لهذا لاجماعهم
على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اعلم
ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي ابي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن
شيبة في مسنده الفحل فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي
السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار
والله اعلم ثم ان الخطيب مثل هذه المسئلة بحديث نافع عن ابن عمر
عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب الحديث
وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله الحديث ٭
ثم قال ظاهر الرواية الاولى توجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قلت ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لان الاعتماد
فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء والادراك

وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم
ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
الثالث قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره
الراوي عمن لقيه باي لفظ كان وهكذا اطلق ابو بكر الشافعي الصيرفي ذلك
فقال كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه
ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم وانما قال
هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن
قد سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه
مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التدليس ومن امثلة ذلك قوله قال
فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر او فعل
او حدث او كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا على
الاتصال وانه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على
الجملة ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق
اللقاء او السماع كما حكيناه انفا وقال فيه ابو عمرو المقرئ اذا كان معروفا
بالرواية عنه وقال فيه ابو الحسن القابسي اذا ادرك المنقول عنه ادراكا بينا
وذكر ابو المظفر السمعاني في العنعنة انه يشترط طول الصحبة بينهم وانكر مسلم
ابن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء

والاجتماع

والاجتماع وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق
عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما
في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها وفيما قاله مسلم نظر
وقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ائمة هذا العلم علي بن المديني
والبخاري وغيرهما والله اعلم قلت وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين
فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر
فلان قال فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فانه مهم عزيز والله اعلم الرابع التعليق
الذي يذكره ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة
في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل
صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه
منه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على
ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الاول ولا التفات الى ابي محمد
بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك
الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام
يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري اورده قائلا
فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين
البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطاء

في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحه
قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك
الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث
في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب
التي لا يصحبها خلل الانقطاع والله أعلم وما ذكرناه من الحكم في التعليق
المذكور فذلك فيما أورده منه أصلا ومقصودا لا فيما أورده في معرض الاستشهاد
فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان أو موصولا ثم إن لفظ
التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدإ إسناده واحد فأكثر حتى إن
بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد مثال ذلك قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى أبو هريرة كذا وكذا قال
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا إلى شيوخ شيوخه. وأما
ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه
التفريعات وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسما من التعليق
ثانيا وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان
وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث
المعنى وقال متى رأيت البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم أنه إسناد

لم يذكره

لم يذكره للاحتجاج به وإنما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون
بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وأحاديث المذاكرة
قلما يحتجون بها قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه
وأعرف بالبخاري وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري
فقد روينا عنه أنه قال كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة
قلت ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه
أو من آخره ولا في مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما أشبهه مما ليس
فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره وكأن هذا التعليق مأخوذ
من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال
والله أعلم الخامس الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا
اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل مثاله حديث
لا نكاح إلا بولي رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحق السبيعي
عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسندا هكذا متصلا ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحق
عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا فحكى الخطيب الحافظ
أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل وعن بعضهم
أن الحكم للأكثر وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ فإذا كان من أرسله أحفظ

ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته
ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فارسالهم له يقدح
في مسنده (معا) وفي عدالته واهليته ومنهم من قال الحكم لمن اسنده اذا كان
عدلا ضابطا فيقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا
او جماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه
واصوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع ان من ارسله شعبة
وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية
ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في وقت
وارسله في وقت وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا
في وقت اخر فالحكم على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع
لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم
ما خفي عليه ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسياتي
ان شاء الله تعالى وهو اعلم النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس
التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه
ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه

قد لقيه

قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر ومن شانه
ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما يقول قال فلان
او عن فلان ونحو ذلك مثال ذلك ما روينا عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته
من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري القسم الثاني تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا
سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف
مثاله ما روي لنا عن ابي بكر بن مجاهد الامام المقري انه روى عن ابي بكر
عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروي
عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقري فقال حدثنا محمد بن سند نسبه
الى جد له والله اعلم اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة
من اشدهم ذما له فروينا عن الشافعي الامام عنه انه قال التدليس اخو الكذب
وروينا عنه انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس وهذا من شعبة افراط محمول
على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس
فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال
بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه
السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال

نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين
وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة والاعمش
والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب
من الايهام بلفظ محتمل واما القسم الثاني فامره اخف وفيه تضييع للمروي عنه
وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله واهليته ويختلف الحال
في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي
غير سمته غير ثقة او كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه
او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار
من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين
منهم الخطيب ابو بكر فقد كان لهجا به في تصانيفه والله اعلم النوع الثالث عشر
معرفة الشاذ روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي ليس الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى
الناس وحكى الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من اهل
الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ
بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان
عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو
الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة وذكر انه

يغاير

يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ
لم يوقف فيه على علة كذلك قلت اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال
في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل
الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة
ابن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابرهيم ثم يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند
اهل الحديث واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله
ابن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة
في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي غرائب الصحيح
اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا
يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد
فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر
في ذلك على الاطلاق الذي به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل
نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه
من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا

وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره
فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه
قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق
بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز
الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد
به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك
ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به
وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا
لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم النوع الرابع عشر معرفة
المنكر من الحديث بلغنا عن ابي بكر احمد بن هرون البرديجي الحافظ انه الحديث الذي
ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه
ولا من وجه اخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد
بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب
فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم
قسمين على ما ذكرناه في الشاذ مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات
رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك
غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح
في كتاب التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال عمرو بن عثمان يعني
بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم
يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو
بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله اعلم ومثال الثاني
وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رويناه
من حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان
اذا راى ذلك غاظه ويقول عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق تفرد به ابو زكير
وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده
والله اعلم النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه امور
يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه او لا وهل هو معروف او لا
ذكر ابو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله ان طريق الاعتبار في الاخبار
مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين

رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا قلت فمثال المتابعة
ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فان لم يروه
احد غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه
غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه
اسم المتابعة ايضا لكن تقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعدها منها ويجوز
ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث اصلا من وجه
من الوجوه المذكورة لكن روي حديث اخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة
فان لم يرو ايضا بمعناه حديث اخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم
عند ذلك الى مردود منكر وغير مردود كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به
ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين ايوب
وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعات
ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه
وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول
الدارقطني وغيره من الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم
التنبيه على نحو ذلك والله اعلم ومثال للمتابع والشاهد روينا من حديث سفيان

ابن

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه
ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ احمد البيهقي لحديث
ابن عيينة متابعا وشاهدا اما المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء
وروى باسناده عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به واما الشاهد فحديث
عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر والله اعلم النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات
وحكمها وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري
وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي الائمة مذكورين بمعرفة زيادات
الالفاظ الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث
فيما حكاه الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سواء كان
ذلك من شخص واحد بان رواه ناقصا مرة ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة
او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد من اهل الحديث ذلك
مطلقا وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره وقد قدمنا عنه حكايته
عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله
مع ان وصله زيادة من الثقة وقد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام

احدها ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ
الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد
برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى
الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين
المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة
الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي
ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر
وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها
غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم والله اعلم
ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا ٥
فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذه وما اشبهه يشبه القسم
الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص
وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا
القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما واما زيادة الوصل مع الارسال
فان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال

نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه
بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل والله اعلم
النوع السابع عشر معرفة الافراد وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الانواع
التي تليه قبله لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ابو عبد الله ولما بقي منه
فنقول الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا والى ما فرد بالنسبة الى جهة
خاصة اما الاول فهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبقت اقسامه واحكامه
قريبا واما الثاني وهو ما هو فرد بالنسبة فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه
قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به اهل مكة
او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل خراسان عن غيرهم او لم يروه عن فلان
غير فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين
او الخراسانيون عن المكيين وما اشبه ذلك ولسنا نطول بامثلة ذلك فانه
مفهوم دونها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق
قائل قوله تفرد به اهل مكة او تفرد به البصريون عن المدنيين او نحو ذلك على ما
لم يروه الا واحد من اهل مكة او واحد من البصريين ونحوه ويضيفه اليهم
كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا
فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول والله اعلم
النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلل ويسميه اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء

في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة

اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها وانما يضطلع
بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة
قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره
السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط
الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له
مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على ارسال في الموصول
او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب
على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة
ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد
موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت
كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب ابو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث
ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم
في الاتقان والضبط وروى عن علي بن المديني قال الباب اذا لم تجمع طرقه
لم يتبين خطاؤه ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في متنه
ثم ما تقع في الاسناد قد تقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال
والوقف وقد تقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن امثلة

ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو
معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم
يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة
ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح
بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما راوا الاكثرين
انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر
البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح وراوا ان من رواه
باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون
بالحمد انهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطأ لان معناه ان السورة
التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية
وانضم الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية
فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب القادحة
في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو

مقتضى لفظ العلة في الاصل وكذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح
بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من انواع الجرح وسمى الترمذي النسخ
علة من علل الحديث ثم ان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف
نحو ارسال من ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى قال
من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم

النوع التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث المضطرب من الحديث هو الذي
تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له ٭
وانما نسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما اذا ترجحت احديهما بحيث
لا تقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير
ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ
وصف المضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع
في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع بين رواة له جماعة
والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط والله اعلم
ومن امثلته ما رويناه عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭
في المصلي اذا لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا فرواه بشر بن المفضل وروح
بن القسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث

عن ابيه

عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو
ابن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد
الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب
اكثر مما ذكرناه والله اعلم

النوع العشرون معرفة المدرج في الحديث وهو اقسام
منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض
رواته بان يذكر الصحابي او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما
من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما
بذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن امثلته المشهورة ما رويناه في التشهد
عن ابي خيثمة زهير بن معوية عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر التشهد وفي اخره
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت
صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه ابو خيثمة
عن الحسن بن الحر فادرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا الى اخره وانما هذا
من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

ومن الدليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية
الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم
عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى
التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة
ففصله ايضا ومن اقسام المدرج ان يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد
الا طرفا منه فانه عنده باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الاول
ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد الاول مثاله حديث
ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره انه جاء في الشتاء
فراهم يرفعون ايديهم من تحت الثياب والصواب رواية من روى عن عاصم
ابن كليب بهذا الاسناد صفة الصلوة خاصة وفصل ذكر رفع الايدي عنه
فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنها
ان يدرج في متن حديث بعض متن حديث اخر مخالف للاول في الاسناد
رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث اخر رواه مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فيه لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا

ولا

ولا تحاسدوا والله اعلم ومنها ان يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم
اختلاف في اسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق
مثاله رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور
والاعمش وواصل الاحدب عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وواصل انما رواه عن ابي وائل
عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله اعلم واعلم انه لا يجوز
تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب ابو بكر
كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل فشفى وكفى والله اعلم

النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع وهو المختلق المصنوع اعلم ان الحديث
الموضوع شر الاحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لاحد علم حاله في اي معنى
كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي
يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما نبينه قريبا
ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه
او ما يتنزل منزلة اقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي
او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها
ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها
كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة

والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم من المنسوبين الى الزهد
وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم
وركونا اليهم ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها
والحمد لله وفيما روينا عن الامام ابي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب
الى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع ربما
صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلاما لبعض الحكماء او غيرهم
فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غالط فوقع في شبه
الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار مثال روينا عن ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم
انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة فقال
اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث
الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل
القران سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه
وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطا الواحدي المفسر
ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم والله اعلم النوع الثاني والعشرون
معرفة المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا

مرغوبا

مرغوبا فيه وكذلك ما روينا ان البخاري رضي الله عنه قدم بغداد
فاجتمع قبل مجلسه قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر
واسناد هذا المتن لمتن اخر ثم حضروا مجلسه والقوها عليه فلما فرغوا
من القاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل ومن امثلته ويصلح مثالا للمعلل
ما رويناه عن اسحق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني قال اسحق بن عيسى فاتيت حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال
وهم ابو النضر انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني وحجاج بن ابي عثمان معنا
فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى
تروني فظن ابو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن انس ابو النضر هو جرير بن حازم
والله اعلم فصل قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة
والحمد لله فلننبه الان على امور مهمة احدها اذا رايت حديثا باسناد ضعيف
فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك
ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك

الاسناد فقد يكون مرويا باسناد اخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف
جواز ذلك على حكم امام من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه
حديث ضعيف او نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فان اطلق ولم يفسر ففيه
كلام ياتي ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه والله اعلم الثاني
يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى
الموضوع من انواع الاحاديث الضعيفة غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى
صفات الله تعالى واحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ
والقصص وفضائل الاعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق
له بالاحكام والعقائد وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك
عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل رضي الله عنهما الثالث اذا اردت رواية
الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك وانما تقول فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
او بلغنا عنه كذا وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم وما اشبه
ذلك وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي اوضحناه اولا والله اعلم
النوع الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق

بذلك

بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه
على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله
ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروءة •
متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه
وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعاني
والله اعلم ونوضح هذه الجملة بمسائل احدها عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص
معدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة ممن اشتهرت عدالته بين
اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغني
فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
وعليه الاعتماد في فن اصول الفقه وممن ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر الخطيب
الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن
المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جرى
مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هؤلاء وامثالهم
وانما يسال عن عدالة من خفي امره على الطالبين وتوسع ابن عبد البر الحافظ
في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة
حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله •
وفيما قاله اتساع غير مرضي والله اعلم الثانية تعرف كون الراوي ضابطا بان نعتبر

رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا رواياته
موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة
عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال
ضبطه ولم نحتج بحديثه والله اعلم الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه
على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج
المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق
بفعله او بتركه وذلك شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين
السبب لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على
امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو
جرح ام لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب
الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك
احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما
وكاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد
ابن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود السجستاني وذلك
دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب النقاد
للرجال غامضة مختلفة وعقد الخطيب بابا في بعض اخبار من استفسر في جرحه
فذكر ما لا يصلح جارحا منها عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان فقال

رايته

رايته يركض على برذون فتركت حديثه ومنها عن مسلم بن ابرهيم انه سئل عن حديث
لصالح المري فقال ما يصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط
حماد والله اعلم قلت ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة
ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل
وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث
غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد
باب الجرح في الاغلب الاكثر وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح
والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك
بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت
عنه الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف
كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم
فافهم ذلك فانه مخلص حسن والله اعلم الرابعة اختلفوا في انه هل يثبت
الجرح والتعديل بقول واحد او لا بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا
باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره
الحافظ ابو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في قبول
الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله اعلم

الخامسة اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل يخبر عما
ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل فان كان عدد المعدلين
اكثر فقد قيل التعديل اولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح اولى
لما ذكرناه والله اعلم السادسة لا يجزي التعديل على الابهام من غير تسمية
المعدل فاذا قال حدثني الثقة او نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به فيما ذكره
الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك
لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده
او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع
في القلوب فيه ترددا فان كان القائل لذلك عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه
في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم
اذا قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم اسمه
فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه والله اعلم
السابعة اذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته تعديلا منه له عند
اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب
الشافعي يجعل ذلك تعديلا منه له لان ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الاول
لانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول
ان عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك

مخالفته

مخالفته للحديث قدحا منه في صحته ولا في راويه والله اعلم الثامنة
في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا اقسام احدها المجهول العدالة من حيث
الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا
عليه اولا الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل
في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا
في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنه فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية
الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن ايوب الرازي
قال لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار
تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك
في الظاهر ويفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم
ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قلت ويشبه ان يكون
العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم الثالث
المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول
العين ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة
ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبة مسائل سئل عنها ان المجهول عند اصحاب
الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو

واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير
ابي اسحق السبيعي ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي ومثل
جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة قلت قد روى عن الهزهاز الثوري ايضا
قال الخطيب واقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين
بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وهذا مما قدمنا بيانه والله اعلم
قلت قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم
مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وكذلك خرج مسلم حديث قوم
لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا
لرواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفا
بواحد في التعديل على ما قدمناه والله اعلم التاسعة اختلفوا في قبول رواية المبتدع
الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وكما استوى
في الكفر المتاول وغير المتاول يستوي في الفسق المتاول وغير المتاول ومنهم من
قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه
سواء كان داعية الى بدعته او لم يكن وعزا بعضهم هذا الى الشافعي لقوله اقبل شهادة
اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعته

وهذا مذهب الكثير او الاكثر من العلماء وحكى بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه
خلافا بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وقال اما اذا كان
داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال ابو حاتم بن حبان البستي
احد المصنفين من ائمة الحديث الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند
ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها
والاول بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية
عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول
والله اعلم العاشرة التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق
تقبل روايته الا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته على ما ذكر عن غير
واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري واطلق
الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي
فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله
بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت
فيه الرواية والشهادة وذكر الامام ابو المظفر السمعاني المروزي ان من كذب
في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا يضاهي من حيث المعنى
ما ذكره الصيرفي والله اعلم الحادية عشرة اذا روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع

المروي عنه فنفاه فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته
او كذب علي او نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب
رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه لانه
مكذب لشيخه ايضا في ذلك وليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول
جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره او نحو
ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه ومن روى حديثا ثم نسيه
لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين
خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك وبنوا عليه ردهم
حديث سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث
من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه
وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد
الدراوردي قال لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور
لان المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد
بالاحتمال روايته ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني انني
ويسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها

عمن

عمن سمعها منهم فكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا وجمع
الحافظ الخطيب ذلك في كتاب اخبار من حدث ونسي ولاجل ان الانسان
معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعي
قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء والله اعلم الثانية عشر من اخذ
على التحديث اجرا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من ائمة الحديث روينا
عن اسحق بن ابرهيم انه سئل عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه
وعن احمد بن حنبل وابي حاتم الرازي نحو ذلك وترخص ابو نعيم الفضل بن دكين
وعلي بن عبد العزيز المكي واخرون في اخذ العوض على التحديث وذلك شبيه
باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما
للمروة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل
ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل
محمد بن ناصر السلامي ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق
الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا
يمنعونه عن الكسب لعياله والله اعلم الثالثة عشر لا تقبل رواية من عرف بالتساهل
في سماع الحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث
لا من اصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث
ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة انه قال

لا يجيء الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية من عرف بكثرة
السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي
وبضبطه وورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما ان من
غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث
سقطت رواياته ولم يكتب عنه وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان
ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك والله اعلم الرابعة عشر اعرض الناس في هذه
الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه
فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه
من تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في اول كتابنا هذا من كون المقصود آل
آخرًا الى المحافظة على خصيصة هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة من انقطاع
سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده وليكتف
في اهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهر بالفسق والسخف وفي ضبطه
بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه
وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي رحمه الله فانه
ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه
الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ
عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم ووجه ذلك بان الاحاديث

التي

التي قد صحت او وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي
جمعها ائمة الحديث ولا يجوز ان يذهب شيء منها على جميعهم وان جاز ان يذهب
على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد
عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه
لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته
والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلًا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه
الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفًا لنبينا المصطفى صلى الله عليه
وعلى اله وسلم الخامسة عشر في بيان الالفاظ المستعملة بين اهل هذا الشان
في الجرح والتعديل وقد رتبها ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه
في الجرح والتعديل فاجاد واحسن ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف
اليه ما بلغنا في ذلك عن غيره ان شاء الله تعالى اما الفاظ التعديل فعلى مراتب
الاولى قال ابن ابي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قلت
وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط والله اعلم
الثانية قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو
ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية قلت هذا كما قال لان هذه
العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه
وقد تقدم بيان طريقه في اول هذا النوع وان لم نستوف النظر المعرف لكون

ذلك المحدث فى نفسه صنابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرناذلك
الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار فى النوع
الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة فى هذا الشان انه حدث
فقال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا
وفى رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان ثم ان ذلك مخالف لما ورد عن ابن
ابى خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف
قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة
لا تكتب حديثه قلت ليس فى هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه
نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابى حاتم والله اعلم الثالثة
قال ابن ابى حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه
الا انه دون الثانية الرابعة قال اذا قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار
قلت وجاء عن ابى جعفر احمد بن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى
ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث
والله اعلم واما الفاظهم فى الجرح فهى ايضا على مراتب الاولى قولهم لين الحديث قال
ابن ابى حاتم اذا اجابوا فى الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا
قلت وسال حمزة بن يوسف السهمى ابا الحسين الدارقطني الامام فقال له اذا قلت
فلان لين ايش تريد به قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشىء

لا يسقط

لا يسقط عن العدالة الثانية قال ابن ابى حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة
الاول فى كتب حديثه الا انه دونه الثالثة قال اذا قالوا ضعيف الحديث فهو
دون الثانى لا يطرح حديثه بل يعتبر به الرابعة قال اذا قالوا متروك
الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه
وهى المنزلة الرابعة قال الخطيب ابو بكر ارفع العبارات فى احوال الرواة
ان يقال حجة او ثقة وادونها ان يقال كذاب ساقط اخبرنا ابو بكر بن عبد
المنعم الصاعدى الفراوى قراءة عليه بنيسابور قال انا محمد بن اسمعيل
الفارسى قال انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقى الحافظ انا ابو الحسين
ابن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان قال سمعت احمد
ابن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه قد يقال
فلان ضعيف فاما ان يقال فلان متروك فلا الا ان يجمع الجميع على ترك
حديثه ومما لم يشرحه ابن ابى حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة فى هذا
الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث
فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شىء فلان ليس
بذاك وربما قيل ليس بذاك القوى فلان فيه او فى حديثه ضعف وهو
فى الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما اعلم به باسا وهو
فى التعديل دون قولهم لا باس به وما من لفظة منها ومن اشباهها الا ولها

نظير شرحناه او اصل اصّلناه يُنبّه ان شاء الله تعالى به عليها والله اعلم ٥

النوع الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث وتحمّله وصفة ضبطه

اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمّله على انواع متعددة ولنقدم على بيانها بيان امور ٥
احدها يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده
وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاخطاوا لان
الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان
ابن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما
وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك
والله اعلم الثاني قال ابو عبد الله الزبيري يُستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع
العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرائض وورد عن سفيان
الثوري قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل
لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم
في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هرون اهل
البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين والله اعلم
قلت وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير
في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه
وتقييده فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص

وليس

وليس ينحصر في سن مخصوص كما سبق ذكره انفا عن قوم والله اعلم الثالث
اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هرون الحمال
احد الحفاظ النقاد انه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة
والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه سئل
متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال
لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول واخبرني
الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي عن ابي محمد عبد الله بن محمد
الاشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال قد حدد اهل
الصنعة في ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد
ان ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخرى
انه كان ابن اربع سنين قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث
المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر او احضر
والذي ينبغي في ذلك ان يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فان وجدناه
مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه
وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن
خمسين وقد بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع

سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في الراى غير انه اذا جاع يبكي

وعن القاضي ابى محمد عبد الله بن محمد الاصبهانى قال حفظت القران ولى

خمس سنين وحملت الى ابى بكر بن المقرى لاسمع منه ولى اربع سنين فقال

بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لى ابن المقرى اقرا

سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لى غيره

اقرا سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له

والعهدة على واما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس

مثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولم يميز تمييز محمود

رضى الله عنه والله اعلم بيان اقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية اقسام

الاول السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء و تحديث من غير املاء وسواء

كان من حفظه او من كتابه وهذا القسم ارفع الاقسام عند الجماهير وفيما نرويه

عن القاضي عياض بن موسى السبتى احد المتاخرين المطلعين قوله لا خلاف انه

يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول

وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قلت في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله

من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما نبينه ان شاء

الله تعالى ان لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس

والله اعلم وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت

ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة

ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروى

عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان

الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا قلت ومنهم من اثبت له سماعا من ابى هريرة

والله اعلم ثم يتلوا ذلك قول انا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من اهل

العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم اخبرنا

حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى

وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي

واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم

وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم احمد بن

حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هؤلاء قال حدثنا

وما كان قبل ذلك قال اخبرنا وعن محمد بن ابى الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد

ابن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطاء

الكاتب والله اعلم قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ

على الشيخ ثم يتلوا قول اخبرنا قول انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال قلت

حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة

على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه

ورواه له او هو ممن فعل به ذلك سأل الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني
الفقيه الحافظ رحمهما الله عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن ابي القاسم عبد الله
ابن ابرهيم الجرجاني الابندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له
ان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث
لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل
اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية
للداخل اليه وحده واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله
حدثنا فلان غير انه لايق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا
وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال
ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واوضع العبارات
في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك
وقد قدمنا في فصل الاسناد المعنعن ان ذلك وما اشبهه من الالفاظ
محمول عندهم على السماع اذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما
اذا عرف من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن
محمد الاعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه
واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص
الخطيب ابو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك

والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره والله اعلم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل
القراءة على الشيخ واكثر المحدثين يسمونها عرضا من حيث ان القارئ يعرض على
الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ وسواء كنت انت القارئ او قرا
غيرك وانت تسمع او قرات من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرا
عليه او لا يحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة
الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه والله اعلم واختلفوا في انها مثل السماع
من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب
وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروي ذلك عن مالك ايضا
وروي عن مالك وغيره انهما سواء وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب معظم
علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة
ومذهب البخاري وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بان القراءة
عليه مرتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق واما العبارة
عنها عند الرواية بها فهي على مراتب اجودها واسلمها ان يقول قرات على فلان
او قرئ على فلان وانا اسمع فاقر به فهذا سائغ من غير اشكال ويتلو ذلك
ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا اتى بها ههنا مقيدة
بان يقول حدثنا فلان قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك
انشدنا قراءة عليه في الشعر واما اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ

فقد اختلفوا فيه على مذاهب فمن اهل الحديث من منع منهما جميعا وقيل انه قول
ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من
ذهب الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا
وانبانا وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك
وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الائمة المتقدمين وهو
مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضا
ان يقول سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق
حدثنا وتجويز اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو منقول عن مسلم
صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن التميمي
الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد
وانهم جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قول قائله انا قراته عليه لا انه لفظ به لي قال
وممن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا
قلت وقد قيل ان اول من احدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا
يدفعه ان ذلك مروي عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب ابو بكر الا ان يعني
انه اول من فعل ذلك بمصر والله اعلم قلت وهذا الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب
على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه
انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الاول بقول حدثنا

لقوة

لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ومن احسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه
الحافظ ابو بكر البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤساء اهل الحديث
بخراسان انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل
حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب
من الفربري قراءة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه
اخبركم الفربري والله اعلم تفريعات الاول اذا كان اصل الشيخ عند القراءة عليه
بيد غيره وهو موثوق به مراع لما يقرا اهل لذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرا عليه
فهو كما لو كان اصله بيد نفسه وبل اولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وان كان
الشيخ لا يحفظ ما يقرا عليه فهذا مما اختلفوا فيه فراى بعض ائمة الاصول ان هذا
سماع غير صحيح والمختار ان ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث واذا كان
الاصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك الحكم به واولى بالتصحيح
واما اذا كان اصله بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يؤمن اهماله لما يقرا فسواء
كان بيد القارئ او بيد غيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ
للمقروء عليه والله اعلم الثاني اذا قرا القارئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او قلت
اخبرنا فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم له غير منكر له فهذا
كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار الشيخ نطقا وبه قطع الشيخ
ابو اسحق الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي وابو نصر بن الصباغ من الفقهاء

الشافعيين قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني او اخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه
واذا اراد روايته عنه قال قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وفي حكاية
بعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام
السماع بان يقول القارئ للشيخ هو كما قرأته عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك
غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ
اكتفاء بالقرائن الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم
والله اعلم الثالث فيما نرويه عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله قال الذي
اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول في الذي
يأخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما يأخذه من المحدث
لفظا ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني
فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان وقد روينا نحو ما ذكره
عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما وهو حسن رائق فان شك
في شيء عنده انه من قبيل حدثنا او اخبرنا او من قبيل حدثني او اخبرني
لتردده في انه كان عند التحمل والسماع وحده او مع غيره فيحتمل ان نقول ليقل
حدثني او اخبرني لان عدم غيره هو الاصل ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني
الامام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الامام فيما اذا شك ان الشيخ قال
حدثني فلان او قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضي فيما اذا شك

في سماع

في سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندي يتوجه بان حدثني
اكمل مرتبة وحدثنا انقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزائد
هو الاصل وهذا لطيف ثم وجدت الحافظ احمد البيهقي قد اختار بعد حكايته قول
القطان ما قدمته ثم ان هذا التفصيل من اصله مستحب وليس بواجب حكاه
الخطيب الحافظ عن اهل العلم كافة فجائز اذا سمع وحده ان يقول حدثنا او نحوه
لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجائز اذا سمع في جماعة ان يقول حدثني
لان المحدث حدثه وحدث غيره والله اعلم الرابع روينا عن ابي عبد الله احمد
ابن حنبل رضي الله عنه انه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت
واخبرنا ولا تعدوه وقد روينا ايضا تعدوه قلت ليس لك فيما تجده في الكتب
المؤلفة من روايات من تقدمك ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا
بحدثنا ونحو ذلك وان كان في اقامة احدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل
سبق لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت
من ذلك اسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فاقامتك احدهما
مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف معروف
فالذي نراه الامتناع من اجراء مثله في ابدال ما وضع في الكتب المصنفة
والمجامع المجموعة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب
ابو بكر في كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه

الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف والله اعلم الخامس
اختلف اهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الامام ابرهيم
الحربي وابي احمد بن عدي الحافظ والاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الفقيه
الاصولي وغيرهم نفي ذلك وروينا عن ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي احد ائمة
الشافعيين بخراسان انه سئل عمن يكتب في السماع فقال يقول حضرت ولا يقل
حدثنا ولا اخبرنا وورد عن موسى بن هرون الحمال تجويز ذلك وعن ابي حاتم الرازي
قال كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ وعن عبد الله
ابن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا اخر غير ما يقرأ ولا فرق بين النسخ
من السامع والنسخ من المسمع قلت وخير من هذا الاطلاق التفصيل فيقول
لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون
الواصل الى سمعه كأنه صوت غفل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم
كمثل ما روينا عن الحافظ العالم ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته
مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض
الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال
تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية
عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول
منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان كذا

ولم يزل

ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على
آخرها فتعجب الناس منه والله اعلم السادس ما ذكرناه في النسخ من التفصيل
يجري مثله فيما اذا كان الشيخ او السامع يتحدث او كان القارئ خفيف القراءة
يفرط في الاسراع او كان يهينم بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القارئ
وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة
والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء او الكتاب
الذي سمعوه وان جرى على كله اسم السماع واذا بذل لاحد منهم خطه بذلك كتب
له سمع مني هذا الكتاب واجزت له روايته عني او نحو هذا كما كان بعض الشيوخ
يفعل وفيما نرويه عن الفقيه ابي محمد بن عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسي
عن ابيه رحمهما الله انه قال لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ
ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فاته
بالاجازة هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن وقد روينا عن صالح بن احمد
بن حنبل رضي الله عنهما قال قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا
ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا وبلغنا
عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار يريد
حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا على النون والالف فاذا قيل له قل
حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف وهي حدث

لكثرة الزحام قلت قد كان كثير من اكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جدا
حتى ربما بلغ الوفا مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة
تبليغ المستملين فاجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملي وروينا عن الاعمش
رضي الله عنه قال كنا نجلس الى ابرهيم فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث
فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه
منه وعن حماد بن زيد انه ساله رجل في مثل ذلك فقال يا ابا اسمعيل كيف
قلت فقال استفهم من يليك وعن ابن عيينة ان ابا مسلم المستملي قال له ان
الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وابى اخرون
ذلك روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف
حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها
الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها وعن ابي نعيم انه كان يرى
فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش
واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا له قلت
الاول تساهل بعيد وقد روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني
انه قال لواحد من اصحابه يا فلان يكفيك من السماع شمة وهذا اما متاول
او متروك على قائله ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد
الحافظ باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفيك من الحديث شمة

قال

قال عبد الغني قال لنا حمزة يعني اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهل
في السماع الثاني يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدث
بلفظه واذا عرف حضوره بمسمع منه فيما اذا قرئ عليه وينبغي ان يجوز
الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون
من عائشة وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء
حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ
في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم وروى باسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك المحدث
فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا
والله اعلم الثالث من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او لا اذن لك
في روايته عني او قال لست اخبرك به او رجعت عن اخباري اياك به
فلا تروه عني غير مستند ذلك الى انه اخطا فيه او شك فيه ونحو ذلك
بل منعه من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل
لسماعه ولا مانع له من روايته عنه وسال الحافظ ابو سعيد بن عليك
النيسابوري الاستاذ ابا اسحق الاسفرايني رحمهما الله عن محدث خص بالسماع
قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه
فاجاب بانه يجوز ولو قال المحدث اني اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره والله اعلم

القسم الثالث من اقسام طرق نقل الحديث وتحمله الاجازة وهي متنوعة انواعا
اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتملت
عليه فهرستي هذه فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه
لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع
وزاد القاضي ابو الوليد الباجي المالكي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز
الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل
وحكى الخلاف في العمل بها والله اعلم قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية
بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى
الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روي عن صاحبه الربيع ابن سليمان قال
كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا
وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد
المروروذي وابو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي
وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة
وروي ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره وممن ابطلها من اهل الحديث
الامام ابرهيم بن اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب
بابي الشيخ والحافظ ابو نصر الوائلي السجزي وحكى ابو نصر فسادها عن بعض من لقيه
قال ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي

عني

عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم تسمع
قلت ويشبه هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة
من الشافعية عن ابي طاهر الدباس احد ائمة الحنفية قال من قال لغيره اجزت
لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي ثم ان الذي
استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول
بتجويز الاجازة واباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه ان نقول
اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا
واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق وانما
الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله اعلم
ثم انه كما يجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من اهل
الظاهر ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه
ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم
النوع الثاني من انواع الاجازة ان يجيز لمعين في غير معين مثل ان يقول اجزت
لك او لكم جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك فالخلاف في هذا
النوع اقوى واكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم
على تجويز الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما روي بها بشرطه والله اعلم
النوع الثالث من انواع الاجازة ان يجيز لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول

أجزت للمسلمين أو أجزت لكل أحد أو أجزت لمن أدرك زماني وما أشبه ذلك
فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة واختلفوا في جوازه
فإن كان ذلك مقيداً بوصف حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب وممن جوز ذلك
كله أبو بكر الخطيب الحافظ وروينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ أنه قال
أجزت لمن قال لا إله إلا الله وجوز القاضي أبو الطيب الطبري أحد الفقهاء
المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً
عند الإجازة وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الجلة من شيوخ الأندلس لكل
من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على جواز ذلك منهم أبو عبد الله بن
عتاب رضي الله عنهم وأنبأني من سأل الحازمي أبا بكر عن الإجازة العامة هذه
فكان من جوابه أن من أدركه من الحفاظ نحو أبي العلاء الحافظ وغيره كانوا
يميلون إلى الجواز قلت ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل
هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها
والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً
لا ينبغي احتماله والله أعلم النوع الرابع من أنواع الإجازة الإجازة للمجهول
أو بالمجهول ويتشبث بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل أن يقول
أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم
والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم أو يقول أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن

وهو

وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين فهذه إجازة فاسدة
لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم
والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته
به إذا حضر شخصه في السماع منه والله أعلم وإن أجاز للمسمين المنتسبين
في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح
أسماءهم واحداً فواحداً فينبغي أن يصح ذلك أيضاً كما يصح سماع من حضر مجلسه
للسماع منه وإن لم يعرفهم أصلاً ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم واحداً
واحداً وإذا قال أجزت لمن يشاء فلان أو نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق
بشرط فالظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي إذ سأله
الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بأنه إجازة لمجهول فهو كقوله أجزت لبعض الناس
من غير تعيين وقد يعلل ذلك أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط فإن ما يفسد
بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم وحكى الخطيب عن أبي يعلى بن الفراء
الحنبلي وأبي الفضل بن عمروس المالكي أنهما أجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا
مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود
المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس وإذا قال
أجزت لمن شاء فهو كما لو قال أجزت لمن شاء فلان والله أعلم بل هذه أكثر
جهالة وانتشاراً من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف

تلك ثم هذا فيما اذا اجاز لمن شاء الاجازة منه له فان اجاز لمن شاء الرواية
عنه فهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية
للحال لا تعليقا في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول
بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت ووجد بخط ابي الفتح محمد بن الحسين الازدي
الموصلي الحافظ اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني اما اذا قال
اجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت
فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق
ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى النوع الخامس من انواع الاجازة
الاجازة للمعدوم ولنذكر معه الاجازة للطفل الصغير هذا نوع خاض فيه
قوم من المتاخرين واختلفوا في جوازه ومثاله ان يقول اجزت لمن يولد لفلان
فان عطف المعدوم في ذلك على الموجود بان قال اجزت لفلان ومن يولد
له او اجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك اقرب الى الجواز
من الاول ولمثل ذلك اجاز اصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون
الاول وقد اجاز اصحاب مالك وابي حنيفة او من قال ذلك منهم في الوقف
القسمين كليهما وفعل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين ابو بكر
ابن ابي داود السجستاني فانا روينا عنه انه سئل الاجازة فقال قد اجزت

لك

لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد واما الاجازة للمعدوم
ابتداء من غير عطف على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه
سمع ابا يعلى بن الفراء الحنبلي وابا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك
وحكى جواز ذلك ايضا ابو نصر بن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز
لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة
ثم بين بطلان هذه الاجازة وهو الذي استقر عليه راي شيخه القاضي ابي
الطيب الطبري الامام وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم
الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا تصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ايضا
ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح
فيها المأذون فيه من المأذون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل
الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب سألت القاضي ابا الطيب الطبري
عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك
في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال فقلت له ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة
لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح ان يجيز للغائب عنه ولا يصح السماع له واحتج الخطيب
لصحتها للطفل بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاباحة
تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال

الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا
لمن لم يكن مولودًا في الحال قلت كانهم رأوا الطفل اهلًا لتحمل هذا النوع من انواع
تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصًا على توسيع السبيل الى بقاء
الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع السادس من انواع الاجازة اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلًا بعد
ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك اخبرني من اخبر عن القاضي عياض بن موسى
من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم ار من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض
المتأخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن ابي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة
انه سئل الاجازة لجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك
فغضب السائل فقال له بعض اصحابه يا هذا يعطيك ما لم يأخذه هذا محال قال
عياض وهذا هو الصحيح قلت ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار
بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف
يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنًا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الاذن
في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد الذي
يريد ان يشتريه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه
الاجازة وعلى هذا يتعين على من يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ اجاز له
جميع مسموعاته مثلًا ان يبحث حتى يعلم ان ذلك الذي يريد روايته عنه

مما سمعه قبل تاريخ الاجازة واما اذا قال اجزت لك ما صح ويصح عندك
من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجائز
ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة
ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد
اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك فالمعتبر اذًا فيه صحة ذلك عنده
حالة الرواية والله اعلم النوع السابع من انواع الاجازة اجازة المجاز مثل
ان يقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك رواية ما اجيز لي روايته فمنع
من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك
جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل ووجدت
عن ابي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال سمعت ابا نعيم الحافظ يعني الاصبهاني
يقول الاجازة على الاجازة قوية جائزة وحكى الخطيب الحافظ تجويز ذلك
عن الحافظ الامام ابي الحسن الدارقطني والحافظ ابي العباس المعروف بابن عقدة
الكوفي وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابرهيم المقدسي يروي بالاجازة
عن الاجازة حتى ربما والى في روايته بين اجازات ثلاث وينبغي لمن يروي
بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى
لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فاذا كان مثلًا صورة اجازة شيخ شيخه
اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فرأى شيئًا من مسموعات شيخ شيخه فليس له

ان يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه
من مسموعات شيخه الذي تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن
عملا بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن لهذا وامثاله يكثر عثاره والله اعلم هذه
انواع الاجازة التي تمس الحاجة الى بيانها ويتركب منها انواع اخر سيتعرف
المتامل حكمها مما امليناه ان شاء الله تعالى ثم انا ننبه على امور احدها
روينا عن ابي الحسين احمد بن فارس الاديب المصنف رحمه الله قال معنى
الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية
والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قلت
فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير
حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك
من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف
فيقول اجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلا ومن يقول منهم اجزت له
مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره والله اعلم الثاني انما
تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها
توسع وترخيص تتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك
فجعله شرطا فيها وحكاه ابو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه

وقال الحافظ ابو عمر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل
اسناده والله اعلم الثالث ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر
على الكتابة كان ذلك اجازة جائزة اذا اقترن بقصد الاجازة غير انها انقص
مرتبة من الاجازة الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة
في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه
اخبارا بما قرئ عليه على ما تقدم بيانه والله اعلم القسم الرابع من اقسام طرق تحمل
الحديث وتلقيه المناولة وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي
اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب
اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه
عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم
رده الي او نحو هذا ومنها ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب او جزء من حديثه
فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له
وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان او روايتي عن شيوخي فيه فاروه عني
او اجزت لك روايته عني وهذا قد سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبقت
حكايتنا في القراءة على الشيخ انها تسمى عرضا ايضا فلنسم ذلك عرض القراءة
وهذا عرض المناولة والله اعلم وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة
محل السماع عند مالك وجماعة من ائمة اصحاب الحديث وحكى الحاكم ابو عبد الله

الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين انه سماع
وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالاجازة فممن حكى
الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك بن انس الامام في اخرين من المدنيين ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة
في جماعة من المكيين وعلقمة وابرهيم النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين
وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين وابن وهب
وابن القاسم واشهب في طائفة من المصريين واخرون من الشاميين والخراسانيين
وراى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه
خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا
واحدا والصحيح ان ذلك غير حال محل السماع وانه منحط عن درجة التحديث
لفظا والاخبار قراءة وقد قال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام
الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي
والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك
ويحيى بن يحيى واسحق بن راهويه قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه
نذهب والله اعلم ومنها ان يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه
ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب
على ما تحمله وغيبته عنه وجائز له رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب او بما هو مقابل به

على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات
المجردة عن المناولة ثم ان المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها
على الاجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة وقد صار غير واحد
من الفقهاء والاصوليين الى انه لا تاثير لها ولا فائدة غير ان شيوخ اهل
الحديث في القديم والحديث او من حكي ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية
معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى ومنها ان ياتي الطالب الشيخ بكتاب
او جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيبه الى ذلك من غير
ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح فان كان الطالب موثوقا
بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك اجازة جائزة كما جاز
في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الاصل اذا كان
موثوقا به معرفة ودينا قال الخطيب ابو بكر رحمه الله ولو قال حدث بما في هذا
الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان جائزا حسنا
والله اعلم الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم
ذكره اولا ويقتصر على قوله هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول اروه
عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية
بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها
وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها

واجازوا الرواية بها وسنذكر ان شاء الله سبحانه وتعالى قول من اجاز

الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا

يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلوا من اشعار بالاذن

في الرواية والله اعلم القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة

حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية

بالمناولة حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لائق بمذهب جميع من سبقت

الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وحكي ايضا عن قوم

مثل ذلك في الرواية بالاجازة وكان الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب

التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق اخبرنا فيما يرويه بالاجازة روينا عنه

انه قال انا اذا قلت حدثنا فهو سماعي واذا قلت اخبرنا على الاطلاق فهو اجازة

من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب الي او اذن لي في الرواية عنه

وكان ابو عبيد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف في علم الخبر

يروي اكثر ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة اخبرنا

ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به والصحيح والمختار الذي

عليه عمل الجمهور واياه اختار اهل التحري والورع المنع في ذلك من اطلاق

حدثنا واخبرنا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة يشعر به

بان يقيد هذه العبارات فيقول اخبرنا او حدثنا فلان مناولة واجازة

او اخبرنا اجازة او اخبرنا مناولة او اخبرنا اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه

او فيما اطلق لي روايته عنه او يقول اجاز لي فلان كذا وكذا وناولني فلان

وما اشبه ذلك من العبارات وخصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا

فيها من التدليس او طرف منه كعبارة من يقول في الاجازة اخبرنا مشافهة

اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة

او فيما كتب الي او في كتابه اذا كان قد اجازه بخطه فهذا وان تعافه في ذلك

طائفة من المحدثين المتاخرين فلا يخلوا عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك

والاشتباه بما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعي انه

خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا

واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة وهو اختيار الوليد

بن بكر صاحب الوجازة في الاجازة وقد كان انبانا عند القوم فيما تقدم بمنزلة

اخبرنا والى هذا نحا الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي اذ كان يقول انباني فلان

اجازة وفيه ايضا رعاية لاصطلاح المتاخرين والله اعلم وروينا عن الحاكم

ابي عبد الله الحافظ رحمه الله انه قال الذي اختاره وعهدت عليه اكثر

مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها

انباني فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب

الي فلان وروينا عن ابي عمرو بن ابي جعفر بن حمدان النيسابوري قال

سمعت ابي يقول كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة قلت

وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الاجازة بقول اخبرنا فلان ان فلانا

حدثه او اخبره وبلغنا ذلك عن الامام ابي سليمان الخطابي انه اختاره

او حكاه وهذا اصطلاح بعيد بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا

سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما وراءه قريب فان كلمة ان في قوله

اخبرني فلان ان فلانا اخبره فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل

المخبر به ولم يذكره تفصيلا قلت وكثيرا ما يعبر الرواة المتاخرون عن الاجازة

الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع

على شيخ باجازته عن شيخه قرات على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان

قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك

بين السماع والاجازة صادق عليهما والله اعلم ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا

واخبرنا في الاجازة لا يزول باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ

من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا فليعلم

ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى النوع الخامس من اقسام طرق نقل الحديث

وتلقيه المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه

او يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما اذا امر غيره بان يكتب ذلك عنه

اليه وهذا القسم ينقسم ايضا الى نوعين احدهما ان تتجرد المكاتبة عن الاجازة

والثاني ان تقترن بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به

اليك او نحو ذلك من عبارات الاجازة اما الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبة

فقد اجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني

ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر

السمعاني منهم اقوى من الاجازة واليه صار غير واحد من الاصوليين وابى ذلك

قوم اخرون واليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي قطع به في كتابه

الحاوي والمذهب الاول هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما يوجد

في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به

هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي

بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى

ثم يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه

ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا

غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع

فيه الباس ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين واكابرهم منهم الليث بن سعد

ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمكاتبة والمختار

قول من يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح

اللائق بمذاهب اهل التحري والنزاهة وهكذا لو قال اخبرني به مكاتبة او كتابة

ونحو ذلك من العبارات والله اعلم اما المكاتبة المقرونة بلفظ الاجازة فهي
في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة والله اعلم القسم السادس
من اقسام الاخذ ووجوه النقل اعلام الراوي للطالب بان هذا الحديث او هذا
الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا على ذلك من غير ان يقول اروه عني
او اذنت لك في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثير من طريق مجوز لرواية ذلك
عنه ونقله حكي ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين
والظاهريين وبه قطع ابو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره ابو العباس
الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وحكى القاضي
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض
اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها
عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه
لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه
اذا قرا شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان بن فلان جاز له ان يرويه
عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته
عني والله اعلم والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من انه لا يجوز
الرواية بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير
ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا ياذن في روايته

عنه

عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل
منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول
الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم ياذن له فيه وانما هذا
كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد
على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة
والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقا في غيره ثم انه يجب عليه العمل
بما ذكره له اذا صح اسناده وان لم تجز له روايته عنه لان ذلك يكفي فيه
صحته في نفسه والله اعلم القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية
بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فروي عن بعض
السلف رضي الله عنهم انه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي
وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة
التي ياتي شرحها ان شاء الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الاعلام
وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة
مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هاهنا والله اعلم القسم الثامن الوجادة
وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب روينا عن المعافى بن زكريا
النهرواني العلامة في العلوم ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم
من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد

التمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا
وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا مثال الوجادة ان يقف
على كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولم يلقه او لقيه ولكن لم يسمع منه
ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها فله ان يقول وجدت
بخط فلان او قرات بخط فلان او في كتاب فلان بخطه اخبرنا فلان بن فلان
ويذكر شيخه ويسوق سائر الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرات بخط فلان
عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا
وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت
بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان
او قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق
في نوع التدليس وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك
على فاعله واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر
فلان او قال فلان اخبرنا فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم ياخذ
شوبا من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن
كذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان او نحو ذلك من العبارات
او ليفصح بالمستند فيه بان يقول ما قاله بعض من تقدم قرات في كتاب
فلان بخطه واخبرني فلان انه بخطه او يقول وجدت في كتاب ظننت انه

بخط

بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان بن فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان
واذا اراد من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق
بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة غيره باصول متعددة كما نبهنا عليه
في اخر النوع الاول واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان انه ذكر
كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه هذا من العبارات
وقد تسامح اكثر الناس في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير
تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير
ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا وكذا والصواب
ما قدمناه فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط
والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ
الجازم فيما يحكيه من ذلك والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله كلام في كيفية النقل
بطريق الوجادة واما جواز العمل اعتمادا على ما يوثق به منها فقد روينا عن بعض
المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك
وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جواز العمل به قلت قطع بعض
المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال
لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره

في الاعصار المتأخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول
لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول والله اعلم النوع الخامس
والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده اختلف الصدر الاول رضي
الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وامروا بحفظه ومنهم
من اجاز ذلك وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابو موسى وابو سعيد الخدري في جماعة اخرين من الصحابة والتابعين وروينا
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا
الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم في صحيحه وممن روينا
عنه اباحة ذلك او فعله علي وابنه الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص
في جمع اخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ومن صحيح حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث ابي شاه اليمني
في التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا سمعه
من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ولعله
صلى الله عليه وسلم اذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة
عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب او نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف
عليهم اختلاط ذلك بصحف القران العظيم واذن في كتابته حين امن من ذلك
واخبرنا ابو الفتح بن عبد المنعم الفراوي قراءة عليه بنيسابور جبرها الله اخبرنا

ابو المعالي الفارسي اخبرنا الحافظ ابو بكر البيهقي اخبرنا ابو الحسين بن بشران
اخبرنا ابو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن اسحق حدثنا سليمان بن احمد حدثنا
الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم كريما يتلاقاه
الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه زال ذلك الخلاف
واجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس
في الاعصر الاخرة والله اعلم ثم ان على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة الى ضبط
ما يكتبونه او يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه شكلا
ونقطا يؤمن معهما الالتباس وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه
وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان واول ناس اول الناس
واعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله ثم لا ينبغي
ان يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس وقد احسن من قال انما يشكل
ما يشكل وقرات بخط صاحب سمات الخط ورقومه علي بن ابرهيم البغدادي
فيه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وحكى غيره
عن قوم انه ينبغي ان يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك لان المبتدي
وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب الاعراب من خطائه والله
اعلم وهذا بيان امور مفيدة في ذلك احدها ينبغي ان يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس
بضبط الملتبس من اسماء الناس اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل

عليها بما قبل وبعد الثالث يستحب فى الالفاظ المشكلة ان يكرر ضبطها بان يضبطها
فى متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك فى الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك
فى ابانتها ابعد من الالتباس وما ضبطه فى اثناء الاسطر ربما داخله نقط غيره
وشكله مما فوقه وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر وبهذا جرى رسم
جماعة من اهل الضبط والله اعلم الثالث يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه
روينا عن حنبل بن اسحق قال رآنى احمد بن حنبل وانا اكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل
احوج ما تكون اليه يخونك وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا رأى خطا دقيقا
قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله والعذر فى ذلك هو مثل ان لا يجد
فى الورق سعة او يكون رحالا يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عليه محمل كتابه
ونحو هذا الرابع يختار له فى خطه التحقيق دون المشق والتعليق بلغنا عن ابن قتيبة
قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة
واجود الخط ابينه والله اعلم الخامس كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك
ينبغى ان تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لتدل على عدم اعجامها
وسبيل الناس فى ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط الذى فوق
المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين
ونحوها من المهملات وذكر بعض هؤلاء ان النقط التى تحت السين المهملة
تكون مبسوطة صفا والتى فوق الشين المعجمة تكون كالاثافى ومن الناس من يجعل

علامة

علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ومنهم
من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطاء والصاد
والسين والعين وساير الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك فهذه وجوه
من علامات الاهمال شايعة معروفة وهناك من العلامات ما هو موجود
فى كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف
المهمل خطا صغيرا او كعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة والله اعلم
السادس لا ينبغى ان يصطلح مع نفسه فى كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره
فى حيرة كفعل من يجمع فى كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو
بحرف واحد من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فان بين فى اول كتابه او جزءه
مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس ومع ذلك فالاولى ان يتجنب
الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا ولا يقتصر على العلامة
ببعضه والله اعلم السابع ينبغى ان يجعل بين كل حديثين دارة تفصل
بينهما وتميز وممن بلغنا عنه ذلك من الائمة ابو الزناد واحمد بن حنبل
وابرهيم بن اسحق الحربى ومحمد بن جرير الطبرى رضى الله عنهم واستحب
الخطيب الحافظ ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ
من عرضه ينقط فى الدارة التى تليه نقطة او يخط فى وسطها خطا قال
وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او فى معناه والله اعلم

الثامن يكره له في مثل عبد الله بن فلان بن فلان ان يكتب عبد في اخر سطر
والباقي في اول السطر الاخر وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي ساير
الاسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في آخر سطر واسم الله
مع ساير النسب في اول السطر الآخر وهكذا يكره ان يكتب قال رسول في آخر
سطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم وما اشبه
ذلك التاسع ينبغي له ان يحافظ على كتبه الصلوة والتسليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فان
ذلك من اكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك حرم
حظا عظيما وقد روينا لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك
فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه
على ما في الاصل وهكذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه
نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك واذا وجد شيء من ذلك قد جاء
به الرواية كانت العناية باثباته وضبطه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله احمد
ابن حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فلعل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك
في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب ابو بكر وبلغني انه كان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا قال وقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين

في ذلك

في ذلك وروي عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ما تركنا
الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا
فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه والله اعلم ثم ليتجنب في اثباتها
نقصين احدهما ان يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين او نحو ذلك
والثاني ان يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك في خط
بعض المتقدمين سمعت ابا القاسم منصور بن عبد المنعم وام المؤيد بنت ابي القاسم
بقراءتي عليهما قالا سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظا قال
سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن اسحق الحافظ
قال سمعت ابي سمعت حمزة الكناني يقول كنت اكتب الحديث وكنت اكتب عند
ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلوة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله
عليه الا كتبت وسلم وقع في الاصل في شيخ المقرئ ظريف عبد الله وانما
هو عبيد الله بالتصغير ومحمد بن اسحق ابوه هو ابو عبد الله بن منده فهو
الحافظ اذا مجرور قلت ويكره ايضا الاقتصار على قول عليه السلام والله اعلم
العاشر على الطالب مقابلة كتابه باصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه
عنه وان كان اجازة روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما انه قال
لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وروينا

عن الشافعي الامام وعن يحيى بن ابي كثير قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء
ولم يستنج وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض
خرج اعجميا ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب
الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه اياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط
والاتقان من الجانبين وما لم يجمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر
ما فاته منها وما ذكرناه اولى من اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ الهروي
قوله اصدق المعارضة مع نفسك ويستحب ان ينظر معه في نسخته من حضر
من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما اذا اراد النقل منها وقد روي عن يحيى
ابن معين انه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك
عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قلت
وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية وسياتي ذكر مذهبهم ان شاء الله تعالى
والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة
القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي
وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة
موثوقا بضبطه قلت وجائز ان تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة
باصل شيخه اصل السماع وكذلك اذا قابل باصل اصل الشيخ المقابل به
اصل الشيخ لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه

وكتاب

وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة او بغير واسطة ولا يجزي ذلك عند
من قال لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين
كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالاصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون
على ثقة ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب
اهل التشديد المرفوضة في اعصارنا والله اعلم اما اذا لم يعارض كتابه
بالاصل اصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني عن جواز روايته
منه فاجاز ذلك واجازه الحافظ ابو بكر الخطيب ايضا وبين شرطه فذكر انه
يشترط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض وحكى
عن شيخه ابي بكر البرقاني انه سال ابا بكر الاسمعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب
عن الشيخ ولم يعارض باصله فقال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض قال وهذا
مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها اخبرنا فلان
ولم اعارض بالاصل قلت ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناقل النسخة
من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله اعلم ثم انه ينبغي
ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه
ولا يكونن كطائفة من الطلبة اذا راوا سماع شيخ لكتاب قراوه عليه من اي نسخة
اتفقت والله اعلم الحادي عشر المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى
اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوقه ثم يعطفه

بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية
بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وان كانت
تلي وسط الورقة ان اتسعت له وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة لا نازلا به الى اسفل
قلت واذا كان اللحق سطرين او سطورا فلا يبتدئ بسطوره من اسفل الى اعلى
بل يبتدئها من اعلى الى اسفل بحيث يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة اذا كان
التخريج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة
ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع ومنهم من يكتب في آخر
الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا
اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب واختيار القاضي ابي محمد بن خلاد
صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من اهل المشرق مع طائفة وليس ذلك
بمرضي اذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير يوقع بعض الناس
في توهم مثل ذلك في بعضه واختار القاضي ابن خلاد ايضا في كتابه ان يمد عطفة
خط التخريج من موضعه حتى يلحقه باول اللحق في الحاشية وهذا ايضا غير مرضي
فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة
الالحاقات والله اعلم وانما اخترنا كتبة اللحق صاعدا الى اعلى الورقة لئلا يخرج بعده
نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له لو كان كتب الاول نازلا الى اسفل
واذا كتب الاول صاعدا فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية

فارغا

فارغا له وقلنا ايضا يخرجه في جهة اليمين لانه لو خرجه الى جهة الشمال فربما
ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر فان خرجه قدامه الى جهة الشمال ايضا
وقع بين التخريجين اشكال وان خرج الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة
تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين او تقابلتا فاشبه ذلك الضرب
على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني
الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال اللهم الا ان يتأخر النقص الى آخر
السطر فلا وجه حينئذ الا تخريجه الى جهة الشمال لقربه منها ولانتفاء العلة
المذكورة من حيث انا لا نخشى ظهور نقص بعده واذا كان النقص في اول
السطر تأكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق واما ما يخرج
في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك
مما ليس من الاصل فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله الى انه لا يخرج
لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وانه لا يخرج الا لما هو
من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة
او التصحيح ايذانا به قلت التخريج اولى واول وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالباس
ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك التخريج يقع
بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة
التي من اجلها خرج المخرج في الحاشية والله اعلم الثامن عشر من شأن الحذاق المتقنين

العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض اما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام او عنده
ولا يفعل ذلك الا فيما صح رواية ومعنى غير انه عرضة للشك او الخلاف فيكتب
عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه واما التضبيب
ويسمى ايضا التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل غير انه فاسد
لفظا او معنى او ضعيفا او ناقصا مثل ان يكون غير جائز من حيث العربية او يكون
شاذا عند اهلها يأباه اكثرهم او مصحفا او ينقص من جملة الكلام كلمة او اكثر
وما اشبه ذلك فيمد على ما هذا سبيله خط اوله مثل الصاد ولا يلزق
بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضربا وكانه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت
كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة
الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص اشعارا
بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على
انه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا
او يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك واصلحه على ما عنده
لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب
فيما انكروه والفساد فيما اصلحوه واما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن ابي القاسم
ابرهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الافليلي ان ذلك لكون الحرف مقفلا
بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها والله اعلم قلت ولانها لما كانت على كلام

فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك
غير مستنكر في الاستعارات ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد
ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع وذلك
من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص ويوجد في بعض اصول
الحديث القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم
بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له
انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينها اثبتت تاكيدا للعطف
خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى ثم ان بعضهم ربما اختصر
علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير
ما اوتيه الانسان والله اعلم الثالث عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه
ينفى عنه بالضرب او الحك او المحو او غير ذلك والضرب خير من الحك والمحو
روينا عن القاضي ابي محمد بن خلاد رحمه الله قال قال اصحابنا الحك تهمة
واخبرني من اخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا ابا بحر سفيان بن العاص
الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور
السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى
وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحا
في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول

وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحيح ثم انهم اختلفوا في كيفية الضرب
فروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط
من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه وروينا عن القاضي
عياض ما معناه ان اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب فاكثرهم على مد الخط على
المضروب عليه مختلطا بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه
ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه واخره ومنهم من يستقبح
هذا ويراه تسويدا وتطليسا بل يحوق على اول الكلام المضروب عليه بنصف
دائرة وكذلك في اخره واذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في اول
كل سطر منه واخره وقد يكتفي بالتحويق على اول الكلام واخره اجمع ومن الاشياخ
من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها
ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في اوله والى
في اخره ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية اخرى والله اعلم
واما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي ابو محمد بن خلاد
الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال بعض اصحابنا اولاهما
بان يبطل الثاني لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على الخطأ فالخطأ
اولى بالابطال وقال اخرون انما الكتاب علامة لما يقرأ فاولى الحرفين بالابقاء
ادلهما عليه واجودهما صورة وجاء القاضي عياض اخرا ففصل تفصيلا حسنا

فرأى

فرأى ان يكرر الحرف ان كان في اول سطر فليضرب على الثاني صيانة لاول السطر
عن التسويد والتشويه وان كان في اخر سطر فليضرب على اولهما صيانة لاخر السطر
فان سلامة اوائل السطور واواخرها عن ذلك اولى فان اتفق احدهما في اخر سطر
والاخر في اول سطر اخر فليضرب على الذي في اخر السطر فان اول السطر اولى بالمراعاة
فان كان التكرر في المضاف والمضاف اليه او في الصفة او في الموصوف او نحو
ذلك لم يراع حينئذ اول السطر واخره بل يراعي الاتصال بين المضاف والمضاف اليه
ونحوهما في الخط فلا يفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر
دون المتوسط واما المحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه
ومن اغربها مع انه اسلمها ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي الامام المالكي
انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه والى هذا يومي ما روينا عن ابرهيم النخعي رضي الله عنه
انه كان يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد والله اعلم الرابع عشر
ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائما بضبط ما تختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها
كيلا يختلط ويشتبه فيفسد عليه امرها وسبيله ان يجعل اولا متن كتابه
على رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية اخرى الحقها او من نقص اعلم عليه
او من خلاف كتبه اما في الحاشية واما في غيرها معينا في كل ذلك من رواه
ذاكرا اسمه بتمامه فان رمز اليه بحرف او اكثر فعليه ما قدمنا ذكره من انه يبين
المراد بذلك في اول كتابه او اخره كيلا يطول عهده به فينسى او يقع كتابه الى غيره

فيقع من رموزه في حيرة وعمى وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات
المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بان خص الرواية الملحقة بالحمرة فعل ذلك ابو ذر
الهروي من المشارقة وابو الحسن القابسي من المغاربة مع كثير من المشايخ واهل التقييد
فاذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها
نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك
تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في اول الكتاب او آخره على ما سبق والله اعلم
الخامس عشر غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم حدثنا واخبرنا غير انه
شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس اما حدثنا فيكتب منها شطرها الاخير وهو الثاء
والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والالف واما اخبرنا
فيكتب منها الضمير المذكور مع الالف اولا وليس بحسن ما تفعله طائفة من كتابة
اخبرنا بالف مع علامة حدثنا المذكورة اولا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله
وقد يكتب في علامة اخبرنا راء بعد الالف وفي علامة حدثنا دال في اولها وممن رايت
في خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن السلمي
والحافظ احمد البيهقي رضي الله عنهم والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان
او اكثر فانهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ما صورته ح وهي حاء
مفردة مهملة ولم ياتنا عن احد ممن يعتمد بيان لامرها غير اني وجدت بخط
الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري

والفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي رحمهم الله في مكانها بدلا عنها صح صريحة
وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه
بالفضل من الاصبهانيين انها حاء مهملة من التحويل اي من اسناد الى اسناد
آخر وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت
من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب
وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها
الحديث وذكر لي انه سمع بعض البغداديين يذكر ايضا انها حاء مهملة وان
منهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة حاء ويمر وسالت انا الحافظ الرحال
ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله عنها فذكر انها حاء من حائل
اي تحول بين الاسنادين قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة
وانكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم
عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته واختار انا والله الموفق ان يقول
القارئ عند الانتهاء اليها حاء ويمر فانه احوط الوجوه واعدلها والعلم
عند الله تعالى السادس عشر ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي للطالب ان يكتب
بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق

ما سمعه منه على لفظه قال واذا كتب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق
سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك
في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا والله اعلم قلت
كتبة التسميع حيث ذكره احوط له واحرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه
ولا باس بكتبته اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكون
التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ في ان لا يكتب
الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا لا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به
ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك وقد حدثني
بمرو الشيخ ابو المظفر بن الحافظ ابي سعيد المروزي عن ابيه عمن حدثه من الاصبهانية
ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن منده قرا ببغداد جزءا على ابي احمد الفرضي وساله
خطه ليكون حجة له فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت
به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك
ما هذا خط ابي احمد الفرضي ماذا تقول لهم ثم ان على كاتب التسميع التحري والاحتياط
وبيان السامع والمسموع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل
فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد فان كان مثبت السماع
غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس
بذلك ان شاء الله تعالى ثم ان من ثبت سماعه في كتابه فقبيح به كتمانه اياه ومنعه

من نقل

من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا اعاره اياه فلا يبطئ به روينا عن الزهري انه
قال اياك وغلول الكتب قيل له وما غلول الكتب قال حبسها على اصحابها وروينا
عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه قال ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال
الحكماء ان ياخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية
ولا من فعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فان منعه اياه فقد روينا
ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث
فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك
وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد سالت ابا عبد الله الزبيري عن هذا
فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال
على رضاه باستماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى
الخطيب الحافظ ابو بكر عن اسمعيل بن اسحق القاضي انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق
مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك ان تعيره وان كان
سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم قلت حفص بن غياث معدود في الطبقة
الاولى من اصحاب ابي حنيفة وابو عبد الله الزبيري من ائمة اصحاب الشافعي
واسمعيل بن اسحق لسان اصحاب مالك وامامهم وقد تعاضدت اقوالهم في ذلك
ويرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه
وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه

اداؤها بما جوّته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان
فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم اذا نسخ
الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي لاحد
ان ينقل سماعا الى شيء من النسخ او يثبته فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة
المرضية بالمسموع كيلا يغتر احد بتلك النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع النقل
الحديث
وعنده كون النسخة غير مقابلة والله اعلم النوع السادس والعشرون في صفة رواية
وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وقد سبق بان كثير منه في ضمن النوعين قبله
شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا ومن مذاهب التشديد
مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي
عن مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر
الصيدلاني المروزي ومنها مذهب من اجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه
لو اعار كتابه واخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتنا
لمذاهب عن اهل التساهل وابطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الاخذ والتحمل
ومن اهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى اذا طعنوا في السن واحتيج
اليهم حملهم الجهل والشره على ان رووها من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة
فعدهم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون انهم
في روايتها صادقون وقال هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من اكابر العلماء

والمعروفين

والمعروفين بالصلاح قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري ترك
الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان انه راى قوما معهم
جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة
فجاء الى ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا
من حديثك فاحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجيء الى احدهم
الطالب بجزء او كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير
ان يبحث بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط
بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم
شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية
منه وان اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب من امره سلامته من التغيير والتبديل
لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله
وذلك لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزا ولم يشترط مزيد
عليه والله اعلم تفريعات احدها اذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فم
من حدثه واستعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته
في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن
بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك
من البصير قال الخطيب الحافظ والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا

من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بشارة واحدة فقد منع منه غير واحد من العلماء
ورخص فيه بعضهم والله اعلم الثاني اذا سمع كتابا ثم اراد روايته من نسخة ليس فيها
سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك قطع به
الامام ابو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع
شيخه او روى منها ثقة عن شيخه فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك
اذ لا يؤمن ان يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى
مصداق ذلك عن اكثر اهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل المحدث ولم يكتب فيه
سماعه او وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه الى صحتها ان عامة اصحاب الحديث
منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني
الترخص فيه قلت اللهم الا ان يكون له اجازة من شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك
فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة
بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب
يقع مثله في محل التسامح وقد حكينا فيما تقدم انه لا غنى في كل سماع عن الاجازة
ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات او اكثر مرويا بالاجازة
وان لم يذكر لفظها فان كان الذي في النسخة سماع شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه
او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة
من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن هدانا الله له ٠

وله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا والله اعلم الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه
خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان
حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك وحسن ان يذكر
الامرين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره ٠
وهكذا اذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان
او قال فيه غيري كذا وكذا او شبه هذا من الكلام كذلك فعل سفيان الثوري
وغيره والله اعلم الرابع اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن ابي حنيفة
وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف
ومحمد انه يجوز له روايته قلت هذا الخلاف ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز
اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع
فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط
المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا
كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به
والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير والتغيير اليه
على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه الى صحته
فان تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم الخامس اذا اراد رواية ما سمعه على
معناه دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل

معانيها بصيرًا بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي

ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالمًا عارفًا بذلك فهذا

مما اختلف فيه السلف واصحاب الحديث وارباب الفقه والاصول فجوّزه اكثرهم

ولم يجوّزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم

ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه في غيره والاصح

جواز ذلك في الجميع اذا كان عالمًا بما وصفناه قاطعًا بانه ادّى معنى اللفظ الذي

بلغه لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرًا ما كانوا

ينقلون معنى واحدًا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لان معولهم كان على

المعنى دون اللفظ ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريًا ولا اجراه الناس فيما نعلم

فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغيّر لفظ شيء من كتاب مصنَّف ويثبت

بدله فيه لفظًا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخّص فيها من رخّص لما كان عليهم

في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت

عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف

غيره والله اعلم السادس ينبغي لمن روى حديثًا بالمعنى ان يتبعه بان يقول او كما قال

او نحو هذا او ما اشبه ذلك من الالفاظ روى ذلك من الصحابة عن ابن مسعود

وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم

الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفًا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية

على المعنى من الخطر قلت واذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظه فقرأها على وجه

يشك فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال

يتضمن اجازة من الراوي واذنًا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط

افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبًا والله اعلم السابع هل يجوز اختصار

الحديث الواحد وروايته بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع

من ذلك مطلقًا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقًا ومنهم من منع

من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة اخرى ولم يعلم ان

غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوّز ذلك واطلق ولم يفصّل وقد روينا

عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه

يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزًا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل

البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز

النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين

في امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق

اليه في ذلك تهمة نقله اولًا تمامًا ثم نقله ناقصًا او نقله اولًا ناقصًا

ثم نقله تامًا فاما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من روى

حديثًا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد

في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه

وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وذكر الامام ابو الفتح
سليم بن ايوب الرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه
وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة
وكتمانها قلت من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام
اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه
عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه
متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى واما تقطيع المصنف
متن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد
وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث ولا يخلو من كراهية
والله اعلم الثامن ينبغي للمحدث ان لا يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف روينا
عن النضر بن شميل قال جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة واخبرنا ابو بكر
ابن ابي المعالي الفراوي قراءة عليه اخبرنا الامام ابو جدي ابو عبد الله محمد بن
الفضل الفراوي اخبرنا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي اخبرنا الامام
ابو سليمن حمد بن محمد الخطابي حدثني محمد بن معاذ قال اخبرنا بعض اصحابنا
عن ابي داود السنجي قال سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم
اذا لم يعرف النحو ان يقول في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي
فليتبوا مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه

قلت

قلت فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن
والتحريف ومعرتهما روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية
فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له راس او كما قال وعن حماد بن سلمة قال
مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها
واما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ من افواه اهل العلم والضبط فان
من حرم ذلك وكان اخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شانه التحريف
ولم يفلت من التبديل والتصحيف والله اعلم التاسع اذا وقع في روايته لحن
او تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى يرويه على الخطا كما سمعه وذهب
الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وابو معمر عبد الله بن سخبرة وهذا غلو في مذهب
اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ومنهم من راى تغييره واصلاحه
وروايته على الصواب روينا ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما
وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين والقول به في اللحن الذي لا يختلف
به المعنى وامثاله على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق انه قول
الاكثرين واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه
وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا
في الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روينا ان بعض اصحاب
الحديث روي في المنام وكانه قد مر من شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك

فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي ففعل بي هذا
وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيروه صوابا ذا وجه
صحيح وإن خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك
لكثرة لغات العرب وتشعبها وروينا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال كان
إذا مر بأبي لحن فاحش غيره وإذا كان لحنا سهلا تركه وقال كذا قال الشيخ
وأخبرني بعض أشياخنا عمن أخبره عن القاضي الحافظ عياض بما معناه واختصاره
أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها
في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة
المجمع عليها ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ ومن ذلك ما وقع في الصحيحين
والموطأ وغيرها لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة
وفي حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الأصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على تغيير
الكتب وإصلاحها منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي فإنه لكثرة مطالعته
وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الإصلاح كثيرا وغلط في أشياء
من ذلك وكذلك غيره ممن سلك مسلكه والأولى سد باب التغيير والإصلاح
لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع
ثم يذكر وجه صوابه إما من جهة العربية وإما من جهة الرواية وإن شاء قرأه
أولا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من طريق فلان كذا وكذا

وهذا

وهذا أولى من الأول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد
في أحاديث أخر فإن ذاكره آمن من أن يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل والله أعلم العاشر إذا كان الإصلاح بزيادة شيء قد سقط فإن
لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالأمر فيه على ما سبق وذلك كنحو ما روي
عن مالك رضي الله عنه أنه قيل له أرأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه
الواو والألف والمعنى واحد فقال أرجو أن يكون خفيفا وإن كان الإصلاح
بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل تأكد فيه الحكم بأنه يذكر
ما في الأصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن أن يقول
على شيخه ما لم يقل حدث أبو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه
عن بحينة فقال أبو نعيم إنما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة وإذا كان من دون
موضع الكلام الساقط معلوما أنه قد أتى به وإنما أسقطه من بعده ففيه وجه
آخر وهو أن يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعني كما فعل الخطيب
الحافظ إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي بإسناده عن عروة
بنت عبد الرحمن يعني عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني إلي رأسه فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة أنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فألحقنا فيه ذكر عائشة

اذا لم يكن منه بدٌّ وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا ابي عمر
وقلنا فيه يعني عن عائشة لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا رأيتُ غير واحد
من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
قال سمعت وكيعًا يقول انا استعين في الحديث بيعني قلت وهذا اذا كان شيخه
قد رواه له على الخطاء فاما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب
لا من شيخه فيتجه ههنا اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معًا
ذكر ابو داود انه قال لاحمد بن حنبل وجدتُ في كتابي حجاجٌ عن جريج عن ابي الزبير
يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به والله اعلم وهذا من قبيل
ما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره
اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه وان كان في المحدثين
من لا يستجيز ذلك وممن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روي عن يحيى بن معين عنه
قال الخطيب الحافظ ولو بين ذلك في حال الرواية كان اولى وهكذا الحكم في استثبات
الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او من حفظه وذلك مروي عن غير واحد
من اهل الحديث منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ما ثبته
فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن هرون انه قال
اخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس وهكذا الامر فيما اذا وجد
في اصل كتابه كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسأل

عنها

عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن اسحق بن راهويه
واحمد بن حنبل رضي الله عنهم والله اعلم الحادي عشر اذا كان الحديث عند الراوي
عن اثنين او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له ان يجمع
بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما خاصة ويقول اخبرنا
فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان
او ما اشبه ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة
اخرى حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما
عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعادته
ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له واما اذا لم يخص لفظ
احدهما بالذكر بل اخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال اخبرنا فلان وفلان
وتقاربا في اللفظ قالا اخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية
بالمعنى وقول ابي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا
ابو الاحوص مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ
لمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون
قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال
يقرب في قوله حدثنا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا
حدثنا ابان واما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده

لفظ كل واحدٍ منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما يعيب به البخاري او غيره

ولا باس به على مقتضى تجويز الرواية بالمعنى واذا سمع كتابا مصنفا من جماعةٍ

ثم قابل نسخته باصل بعضهم دون بعضٍ واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد

ويقول واللفظ لفلانٍ كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه

بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية

الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه

وعلى موافقتهما من حيث المعنى فاخبر بذلك والله اعلم الثاني عشر ليس له ان يزيد

في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه

من غير فصلٍ مميزٍ فان اتى بفصلٍ جاز مثل ان يقول هو ابن فلانٍ الفلاني او يعني

ابن فلانٍ ونحو ذلك وذكر الحافظ الامام ابو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللقط

له باسناده عن علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان بن فلان

حدثه والله اعلم واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول

كتابٍ او جزءٍ عند اول حديثٍ منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر

اسم الشيخ او بعض نسبه مثاله ان اروي جزءا عن الفراوي واقول في اوله اخبرنا ابو بكر

منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان واقول في باقي احاديثه

اخبرنا منصور اخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني ان يروي عني الاحاديث

التي بعد الحديث الاول متفرقة ويقول في كل واحدٍ منها اخبرنا فلان قال اخبرنا ابو بكر

منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان وان لم اذكر له ذلك

في كل واحدٍ منها اعتمادا على ذكري له اولا فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن اكثر

اهل العلم انهم اجازوه وعن بعضهم ان الاولى ان يقول يعني ابن فلانٍ وروى

باسناده عن احمد بن حنبلٍ رضي الله عنه انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب

قال يعني ابن فلانٍ وروى عن البرقاني باسناده عن علي بن المديني معا ما قدمنا

ذكره عنه ثم ذكر انه هكذا راى ابا بكرٍ احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور

يفعل وكان احد الحفاظ المجودين ومن اهل الورع والدين وانه ساله عن احاديث

كثيرة رواها له قال فيها اخبرنا ابو عمرو بن حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي بن

المثنى الموصلي اخبرهم واخبرنا ابو بكر بن المقرى ان اسحق بن احمد بن نافع

حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن سفيان الصفار اخبرهم

فذكر له انها احاديث سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين حدثوهم

بها في اولها واقتصروا في بقيتها على ذكر اسمائهم قال وكان غيره يقول في مثل

هذا اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان هو ابن فلانٍ ثم يسوق نسبه الى منتهاه قال

وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا

فلان ان فلانا حدثهم قلت جميع هذه الوجوه جائز واولاها ان يقول هو ابن

فلانٍ او يعني ابن فلانٍ ثم ان يقول ان فلان بن فلانٍ ثم ان يذكر المذكور في اول

الجزء بعينه من غير فصلٍ والله اعلم الثالث عشر جرت العادة بحذف قال ونحوه

فيما بين رجال الاسناد خطأ ولابد من ذكره حالة القراءة لفظا ومما قد يغفل
عنه من ذلك ما اذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان
فينبغي للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ
على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال حدثنا
فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطا هكذا في بعض ما رويناه واذا تكررت كلمة
قال كما في قوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي
حذفوا احداهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما جميعا والله اعلم الرابع
عشر النسخ المشهورة المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة همام
ابن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء
منهم من يجدد ذكر الاسناد في اول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير
من الاصول القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي بذكر الاسناد في اولها
عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي
عليه ويقول في كل حديث بعده وبالاسناد او وبه وذلك هو الاغلب
الاكثر واذا اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية
كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك عند الاكثرين
منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي وهذا لان الجميع
معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المذكور في كل حديث

وهو

وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله والله اعلم
ومن المحدثين من ابى افراد شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد
المذكور اولا وراه تدليسا وسال بعض اهل الحديث الاستاذ ابا اسحق
الاسفرايني الفقيه الاصولي عن ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا من
كان سماعه على هذا الوجه فطريقه ان يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله
في صحيحه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين
والله اعلم الخامس عشر اذا قدم ذكر المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد
ثم ذكر الاسناد عقيبه على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا وكذا او يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول اخبرنا به فلان قال اخبرنا فلان ويسوق
الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق بما اذا قدم الاسناد في كونه يصير به
مسندا للحديث لا مرسلا له فلو اراد من سمعه منه هكذا ان يقدم الاسناد
ويؤخر المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين انه جوز
ذلك قلت ينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض

وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على
القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله اعلم واما ما يفعله
بعضهم من اعادة ذكر الاسناد في اخر الكتاب او الجزء بعد ذكره اولا فهذا
لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في افراد كل حديث بذلك الاسناد عند
روايتها لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تاكيدا واحتياطا
ويتضمن اجازة بالغة من اعلى انواع الاجازات والله اعلم السادس عشر اذا روى
المحدث الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد اخر وقال عند انتهائه مثله فاراد
الراوي عنه ان يقتصر على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب
الاسناد الاول فالاظهر المنع من ذلك وروينا عن ابي بكر الخطيب الحافظ
رحمه الله قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا عرف
ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف
ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد
الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان
المحدث قد قال نحوه قال وهذا هو الذي اختاره اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب
ابن ابي منصور علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ بها بقراءتي عليه بها اخبرنا
والدي رحمه الله اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني اخبرنا ابو القاسم
ابن حبابة حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي حدثنا عمرو بن محمد الناقد

حدثنا

حدثنا وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزئ قال وكيع وقال
سفيان الثوري يجزئ واما اذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما اذا قال
مثله نبئنا باسناد عن وكيع قال قال سفيان اذا قال نحوه فهو حديث وقال
شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين انه اجاز ما قدمناه ذكره في قوله مثله
ولم يجزه في قوله نحوه قال الخطيب وهذا القول على من لم يجز الرواية على المعنى
واما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قلت هذا له تعلق بما رويناه
عن مسعود بن علي السجزي انه سمع الحاكم ابا عبد الله الحافظ يقول ان مما يلزم
الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق بين ان يقول مثله او يقول نحوه فلا يحل
له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان
على مثل معانيه والله اعلم السابع عشر اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر
من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث بطوله فاراد الراوي عنه ان يروي عنه
الحديث بكماله وبطوله فهذا اولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله او نحوه فطريقه
ان يبين ذلك بان يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول قال وذكر الحديث بطوله
ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه الى اخره وسال بعض اهل الحديث
ابا اسحاق ابرهيم بن محمد الشافعي المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال
لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل
وسال ابو بكر البرقاني الحافظ الفقيه ابا بكر الاسماعيلي الحافظ الفقيه عمن قرا

اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال
اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول
كما كان قلت اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها
اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي
عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة والله اعلم الثاني عشر الظاهر انه لا يجوز تغيير
عن النبي الى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس وان جازت الرواية
بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وثبت عن عبد الله
ابن احمد بن حنبل انه راى اباه اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب
ابو بكر هذا غير لازم وانما استحب احمد اتباع المحدث في لفظه والا فمذهبه الترخص
في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث
قال رسول الله فيجعل الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجو ان لا يكون
به باس وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان
وبهز فجعلا يغيران النبي صلى الله عليه وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهما حماد اما انتما فلا تفقهان ابدا والله اعلم التاسع عشر اذا كان
سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حالة الرواية فان في اغفالها
نوعا من التدليس وفيما مضى لنا امثلة لذلك ومن امثلته ما اذا حدثه المحدث

من حفظه

من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثناه في المذاكرة فقد كان
غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحمل
عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة الرازي ورويناه عن ابن
المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك
امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم منهم احمد
ابن حنبل رضي الله عنهم اجمعين العشرون اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح
مثل ان يكون عن ثابت البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط
المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون فيه عن المجروح
شيء لم يذكره الثقة قال نحوا من ذلك احمد بن حنبل ثم الخطيب ابو بكر قال الخطيب
وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول
وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قلت وهكذا ينبغي اذا كان
الحديث عن رجلين ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه
وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم
لان الظاهر اتفاق الراويين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي
لا يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج والله اعلم الحادي والعشرون اذا سمع بعض حديث
من شيخ وبعضه من شيخ اخر فخلطه ولم يميزه وعزا الحديث جملة اليهما مبينا ان
عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه فذلك جائز كما فعل الزهري في حديث الافك

حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عائشة قال وكلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا فالحديث
ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه رواه عن احد الرجلين
على الابهام حتى اذا كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث
وغير جائز لاحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين ويروي الحديث
عن الاخر وحده بل يجب ذكرهما جميعا مقرونا بالافصاح بان بعضه عن احدهما
وبعضه عن الاخر والله اعلم النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث
وقد مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله علم الحديث علم شريف يناسب مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم
الاخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث او لافادة شيء من علومه
فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها
وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه
استحب له التصدي لاسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله انه
متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان
وروينا عن القاضي الفاضل ابي محمد بن خلاد رحمه الله انه قال الذي يصح عندي
من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي
الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال سحيم بن وثيل

اخو خمسين مجتمع اشدي * ونجذني مداورة الشؤون * وليس بمنكر ان يحدث عند
استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر
عقله ويجود رايه وانكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف
المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ومات قبله وقد نشر
من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد
ابن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم النخعي وهذا مالك بن انس جلس للناس
ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء
وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب
لذلك والله اعلم قلت ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله
فيمن يتصدى للحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن
الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة
الاحتياج الى ما عنده واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر
ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك
او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال واما السن الذي
اذا بلغه المحدث انبغى له الامساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه من الهرم
والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ

هذه السنن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وهكذا اذا عمي وخاف ان يدخل عليه
ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال ابن خلاد اعجب الي ان يمسك في الثمانين
لانه حد الهرم وان كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى
ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين ضعف حاله
في الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال وان لا يفطن له الا بعد ان يخلط
كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة وقد حدث
خلق بعد مجاوزة السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة منهم انس بن مالك
وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك والليث وابن عيينة وعلي
ابن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد
استيفاء مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي وابو اسحق الهجيمي والقاضي
ابو الطيب الطبري رضي الله عنهم اجمعين ثم انه لا ينبغي للمحدث ان يحدث بحضرة من
هو اولى منه بذلك كان ابرهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم ابرهيم بشيء وزاد
بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه لسنه او لغير ذلك
روينا عن يحيى بن معين قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق
وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو اولى بالتحديث منه احمق
وينبغي للمحدث اذا التمس منه ما لم يعلمه عند غيره في بلده او غيره باسناد اعلى من
اوارجح من وجه آخر ان يعلم الطالب به ويرشده اليه فان الدين النصيحة ولا يمنع

من تحديثه

احدٍ لكونه غير صحيح النية فيه فانه يرجى له حصول النية من بعد روينا عن معمر
قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل
وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل اجره وقد كان في السلف رضي الله عنهم
من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهما والله اعلم •
وليقتد بمالك رضي الله عنه فيما اخبرناه ابو القاسم الفراوي بنيسابور
اخبرنا ابو المعالي الفارسي اخبرنا ابو بكر البيهقي الحافظ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني حدثنا جدي حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال كان مالك بن انس اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر
فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك
فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة
متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او يستعجل وقال احب ان افهم
ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا عنه انه كان يغتسل
لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروينا او بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه
انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه

يكتب عليه خطيئة ويستحب له مع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابي ثابت انه قال
ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا والله اعلم ولا يسرد الحديث
سردا يمنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه وليختمه بذكر ودعاء يليق
بالحال ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال
والصلوة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما
غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسائر النبيين وآل كل
وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ويستحب للمحدث العارف
عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من اعلى مراتب الراوين والسماع فيه من احسن
وجوه التحمل واقويها وليتخذ مستمليا يبلغ عنه اذا كثر الجمع فذلك دأب اكابر
المحدثين المتصدين لمثل ذلك وممن روي عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع
وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من الاعلام السالفين وليكن مستمليه
محصلا متيقظا كيلا يقع في مثل ما روينا ان يزيد بن هرون سئل عن حديث
فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه يا با خالد عدة بن من فقال له عدة
ابن فقدتك وليستمل على موضع مرتفع من كرسي او نحوه فان لم يجد استملى قائما
وعليه ان يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفائدة في استملا
المستملي توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملي
واما من لم يسمع الا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي

مطلقا

مطلقا من غير بيان للحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين
ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم فاذا فرغ استنصت
المستملي اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يبسمل ويحمد الله تبارك وتعالى
ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ في ذلك ثم يقبل على المحدث
ويقول من ذكرت وما ذكرت رحمك الله او غفر الله لك او نحو ذلك والله اعلم
وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الخطيب انه يرفع صوته
بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثناء
على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف
والعلماء كما روي عن عطاء بن ابي رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال حدثني البحر وعن وكيع انه حدثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث واهم
من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه ولا بأس بذكر من يروي عنه
بما يعرف من لقب كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن سليمان
المصيصي او نسبة الى ام عرف بها كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن امية ومنية امه
وقيل جدته ام ابيه او وصف بصفة نقص في جسده عرف بها كسليمان الاعمش
وعاصم الاحول الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية
فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه
فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير وقد استحب للمملي ان يجمع في املائه بين الرواية

عن جماعة من شيوخه مقدمًا للا على اسنادًا والاولى من وجه آخر ويملي
عن كل شيخ منهم حديثًا واحدًا ويختار ما علا اسنده وقصر متنه فانه احسن
والين وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد وينبه على ما فيه من فائدة وعلو
وفضيلة ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم
عليهم في فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الاملاء بشيء من الحكايات
والنوادر والانشادات باسانيدها وذلك حسن واذا قصر المحدث عن تخريج
ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا بأس بذلك قال الخطيب
كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك واذا نجز الاملاء فلا غنى عن مقابلته
واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هذه عيون من آداب المحدث
اجتزانا بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها او هو ظاهر ليس من مشتبهاتها
والله الموفق وهو اعلم النوع الثامن والعشرون معرفة ادب طالب الحديث وقد اندرج
طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق الاخلاص والحذر من ان يتخذه
وصلة الى شيء من الاغراض الدنيوية روينا عن حماد بن سلمة رضي الله عنه انه
قال من طلب الحديث لغير الله مكر به وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه
قال ما اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد الله به وروينا نحوه عن ابن
المبارك رضي الله عنه ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما روينا
عن ابي عمرو اسمعيل بن نجيد انه سأل ابا جعفر احمد بن حمدان وكانا عبدين

صالحين

صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث فقال الستم ترون ان عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين
وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد وليأخذ
نفسه بالاخلاق الزكية والآداب الرضية فقد روينا عن ابي عاصم النبيل
قال من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب ان يكون خير الناس
وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبكتبته اختلاف
سبق بيانه في اول النوع الرابع والعشرين واذا اخذ فيه فليشمر عن ساق جهده
واجتهاده ويبدأ بالسماع من اسند شيوخ مصره ومن الاولى فالاولى من حيث
العلم او الشهرة او الشرف او غير ذلك واذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي
ببلده فليرحل الى غيره روينا عن يحيى بن معين انه قال اربعة لا تونس منهم رشدًا
حارس الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل
في طلب الحديث وروينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قيل له ايرحل الرجل
في طلب العلو فقال بلى والله شديدًا لقد علقمة والاسود يبلغهما الحديث
عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا الى عمر فيسمعانه منه والله اعلم.
وعن ابرهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه
الامة برحلة اصحاب الحديث ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع
والتحمل والاخلال بما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل

ما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة
فذلك زكوة الحديث على ما رويناه عن العبد الصالح بشر بن الحرث الحافي
رضي الله عنه وروينا عنه ايضا انه قال يا اصحاب الحديث ادّوا زكوة هذا
الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس
الملائي رضي الله عنه قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله
وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وليعظم شيخه ومن يسمع منه
فذلك من اجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره فانه يخشى على فاعل
ذلك ان يحرم الانتفاع وقد روينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان جديرا
بان لا ينتفع به وذلك من اللوم الذي يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء ومن اول
فائدة طلب الحديث الافادة روينا عن مالك رضي الله عنه انه قال من بركة الحديث
افادة بعضهم بعضا وروينا عن اسحق بن ابرهيم راهويه انه قال لبعض من سمع منه
في جماعة انسخ من كتابهم ما قد قرأت فقال انهم لا يمكنونني قال اذًا والله لا يفلحون
قد راينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قلت وقد راينا نحن
اقواما منعوا فما افلحوا ولا انجحوا ونسأل الله العافية والله اعلم ولا يكن ممن يمنعه
الحياء او الكبر عن كثير من الطلب وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه انه قال
لا يتعلم مستحي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما

انهما

انهما قالا من رق وجهه رق علمه ولا يأنف من ان يكتب عمن دونه ما يستفيد
منه روينا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه انه قال لا ينبل الرجل من اصحاب
الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وليس بموفق من ضيع
شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس
من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش وليكتب وليسمع
ما يقع اليه من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه
ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه انه قال لا ينتخب على عالم الا بذنب
وروينا او بلغنا عن يحيى بن معين انه قال سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه
الندامة فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب واحوج الى الانتقاء والانتخاب
تولى ذلك بنفسه ان كان اهلا مميزا عارفا بما يصلح للانتقاء والاختيار
وان كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة
من الحفاظ متصدين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم
منهم ابرهيم بن اورمة الاصبهاني وابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف
بعبيد العجل وابو الحسن الدارقطني وابو بكر الجعابي في اخرين وكانت العادة
جارية برسم الحافظ علامة في اصل الشيخ على ما ينتخبه فكان النعيمي
ابو الحسن يعلّم بصاد ممدودة وابو محمد الخلال بطاء ممدودة وابو الفضل
الفلكي بصورة همزتين وكلهم يعلّم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة وعلّم الدارقطني

في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وكان ابو القاسم اللالكائي الحافظ يعلّم بخط
صغير بالحمرة على اول اسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولكلٍّ اجتهاد ثم لا ينبغي
لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون
قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وبغير ان يحصل في عداد اهل الحديث
بل لم يزد على ان صار من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون انشدني
ابو المظفر بن الحافظ ابي سعد السمعاني رحمه الله لفظاً بمدينة مرو قال انشدنا
والدي لفظاً او قراءة عليه قال انشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال انشدنا
الاديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه • يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية • وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية •
وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن ابي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي
ضبطاً لمشكلها وفهماً لخفي معانيها ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي
فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد
كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام المشتملة على المسانيد وغيرها
وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن اجودها كتاب العلل
عن احمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ
المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم
ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا ••

وليكن

وليكن كلما مر به اسم مشكل او كلمة من حديث مشكلة بحث عنها واودعها قلبه
فانه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلاً قليلاً
مع الايام والليالي فذلك احرى بان يمتع بمحفوظه وممن ورد ذلك عنه من حفاظ
الحديث المتقدمين شعبة وابن علية ومعمر وروينا عن معمر قال سمعت الزهري
يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان والله اعلم
وليكن الاتقان من شانه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان ثم ان المذاكرة
بما يتحفظه من اقوى اسباب الامتاع به روينا عن علقمة النخعي قال تذاكروا الحديث فان
حياته ذكره وعن ابرهيم النخعي قال من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث
به من لا يشتهيه وليشتغل بالتخريج والتاليف والتصنيف اذا استعد لذلك وتاهل
له فانه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان
ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر وقل ما يتمهر في علم الحديث
ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من فعل ذلك وحدث الصوري
الحافظ محمد بن علي قال رايت ابا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام
فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا تراني
قد حيل بيني وبين ذلك وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان احداهما
التصنيف على الابواب وهو تخريجه على احكام الفقه وغيرها وتنويعه انواعاً
وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب والثانية تصنيفه على المسانيد

ويجمع حديث كل صحابي وحده وان اختلفت انواعه ولمن اختار ذلك ان يرتبهم على
حروف المعجم في اسمائهم وله ان يرتبهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالاقرب
فالاقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ان يرتب على سوابق
الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر
بين الحديبية وفتح مكة ويختم باصاغر الصحابة كابي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء
وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك ثم ان من اعلى المراتب
في تصنيفه تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل
يعقوب بن شيبة في مسنده ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ اي جمع حديث
شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده قال عثمان بن سعيد الدارمي يقال
من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك
وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واصحاب الحديث يجمعون حديث
خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم ايوب السختياني والزهري والاوزاعي
ويجمعون ايضا التراجم وهي اسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتأليف مثل
ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وترجمة هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في اشباه لذلك كثيرة ويجمعون
ايضا ابوابا من ابواب الكتب المصنفة الجامعة للاحكام فيفردونها بالتأليف
فتصير كتبا مفردة نحو باب رؤية الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراءة

خلف الامام وغير ذلك ويفردون احاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة
نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك وكثير من انواع
كتابنا هذا قد افردوا احاديثه بالجمع والتصنيف وعليه في كل ذلك تصحيح
القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني انه خرج
حديثا واحدا من نحو مائتي طريق فاعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين في منامه
فذكر له ذلك فقال اخشى ان يدخل هذا تحت ألهاكم التكاثر ثم ليحذر ان يخرج
الى الناس ما يصنفه الا بعد تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره
وليتق ان يجمع ما لم يتأهل بعد لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون
حكمه ما روينا عن علي بن المديني قال اذا رأيت الحدث اول ما يكتب الحديث
يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح ثم ان هذا الكتاب
مدخل الى هذا الشأن مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله
ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو
ان شاء الله جدير بان تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضله العظيم وهو اعلم
النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل اصل الاسناد اولا
خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة
روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال الاسناد من الدين
لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك

استحبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره قال احمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الاسناد
العالي سنة عمن سلف وقد روينا ان يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له في مرضه
الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي واسناد عالي وقلت العلو يبعد الاسناد
من الخلل من جهته سهواً او عمداً ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات
الخلل وهذا جلي واضح ثم ان العلو المطلوب في رواية الحديث على خمسة اقسام اولها
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك
من اجل انواع العلو وقد روينا عن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه
انه قال قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل وهذا كما قال لان قرب الاسناد
قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل الثاني
وهو الذي ذكره الحاكم ابو عبد الله الحافظ القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر
العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد
وصف بالعلو نظراً الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من قائله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم
باسناد نظيف غير ضعيف اولى بذلك ولا ينازع في هذا من له مسكة من معرفة
وكان الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد بقربه من امام وان لم يكن
قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب

الاسناد

الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اسنادا ضعيفا ولهذا
مثل ذلك بحديث ابي هدبة ودينار والاشج واشباههم والله اعلم الثالث
العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة
وذلك ما اشتهر اخيرا من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة وقد كثر
اعتناء المحدثين المتاخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه ابو بكر
الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وابو نصر بن ماكولا وابو عبد الله الحميدي
وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم والله اعلم اما الموافقة فهي ان يقع لك الحديث
عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد اقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث
عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه واما البدل فمثل ان يقع لك هذا العلو
عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البدل الى الموافقة
فيقال فيما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا
فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات
اليه واما المساواة فهي في اعصارنا ان يقل العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم وامثاله
ولا الى شيخ شيخه بل الى من هو ابعد من ذلك كالصحابي او من قاربه وربما كان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع
من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب الاسناد
وعدد رجاله واما المصافحة فهي ان تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك

فيقع ذلك لك مصافحةً اذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث وصافحته
به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت
المصافحة لشيخك فتقول كأن شيخي سمع مسلماً وصافحه وان كانت المساواة
لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كأن شيخ شيخي سمع مسلماً
وصافحه ولك ان لا تذكر لك نسبة بل يقول كأن فلاناً سمعه من مسلم من غير ان تقول
فيه شيخي او شيخ شيخي ثم لا يخفى على المتأمل ان في المساواة والمصافحة الواقعتين
لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم او نحوه الا بعيداً عن شيخ مسلم فيلتقيان
في الصحابي او قريباً منه فان كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال
اسنادك امكن التقاء الاسنادين فيها في شيخ مسلم او اشباهه وداخلت المصافحة
حينئذ الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى مساواة ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها
ان بعض من تقدم من رواة اسنادك العالي ساوى وصافح مسلماً او البخاري
لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقته عن طبقتهما ويوجد في كثير من العوالي
المخرجة لمن تكلم اولاً في هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والابدال
لما ذكرناه ثم اعلم ان في هذا النوع من العلو علواً تابعاً لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام
في اسناده لم تعل انت في اسنادك وكنت قد قرأت بمرو على شيخنا المكثر ابي المظفر
عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني رحمهما الله في اربعي ابي البركات الفراوي
حديثاً ادعى فيه انه كأنه سمعه هو او شيخه من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر ليس لك

بعالٍ ولكنه للبخاري نازل وهذا حسن لطيف يخدش وجه هذا النوع في العلو والله اعلم
الرابع من انواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما اروي عن شيخ
اخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ اعلى من روايتي
لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى الاسنادان
في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان
وخمسين واربعمائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين واربعمائة روينا عن ابي يعلى
الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره
بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل ذلك من حديث نفسه
بمثل ما ذكرناه ثم ان هذا كلام في العلو المبني على تقدم الوفاة المستفاد
من نسبة شيخ الى شيخ وقياس راوٍ براوٍ واما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة
شيخك من غير نظر الى قياسه براوٍ آخر فقد حده بعض اهل هذا الشأن بخمسين
سنة وذلك ما رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت احمد بن عمير
الدمشقي وكان من اركان الحديث يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ
اسناد علو وفيما يروى عن ابي عبد الله بن منده الحافظ قال اذا مر على الاسناد
ثلثون سنة فهو عالٍ وهذا اوسع من الاول والله اعلم الخامس العلو المستفاد
من تقدم السماع انبأونا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال
من العلو تقدم السماع قلت وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه

ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل ان تسمع شخصان من شيخ واحد وسماع
احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة فاذا تساوى
السند اليهما في العدد فالاسناد الى الاول الذي تقدم سماعه اعلا فهذه
انواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافي ولله سبحانه الحمد كله واما ما
رويناه عن الحافظ ابي الطاهر السلفي رحمه الله من قوله في ابيات له بل علو الحديث
بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله
عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته
مائة فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو
من حيث المعنى فحسب والله اعلم فصل واما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام
العلو الخمسة الا وضده قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام وتفصيلها
يدرك من تفصيل اقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه واما قول الحاكم ابي عبد الله
لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان
للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة الى اخر كلامه فهذا ليس نفيا لكون النزول
ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك
يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه
نحن في معرفة العلو فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك
وتعالى ثم ان النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه

ودليله

ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر انه قال التنزل في الاسناد افضل
واحتج له بما معناه انه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه فكلما
زادوا كان الاجتهاد اكثر فكان الاجر اكثر وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة
وقد روينا عن علي بن المديني وابي عمرو المستملي النيسابوري انهما قالا النزول
شوم وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول
اذا تعين دون العلو طريقا الى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مرذول
والله اعلم النوع الموفي ثلثين معرفة المشهور من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم
وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وامثاله
والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا عن احمد بن حنبل
رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا
فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس
وينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله
عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واشباهه والى ما هو
مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعوا على رعل وذكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث

مخرّج في الصحيح وله رواة عن انس غير ابي مجلز ورواة عن ابي مجلز غير التيمي ورواة
عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة واما غيرهم فقد يستغربه
من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو ها هنا يروي عن واحد عن انس
ومن المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث لا يذكرونه باسمه
الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر
بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه
عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط
في رواته من اوله الى منتهاه ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه تطلبه
وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لان
ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد
الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده
انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة وذكر
بعض الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة
وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة
غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قلت وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد

وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي
والاستمرار والله اعلم النوع الحادي والثلاثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث
روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني انه قال الغريب من الحديث كحديث
الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث
يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فاذا روى
الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا قلت الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة
يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره
اما في متنه واما في اسناده وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع
الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه ثم ان الغريب ينقسم الى
صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب روينا
عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب
فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وينقسم الغريب ايضا من وجه اخر فمنه ما هو
غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو
غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا
تفرد بعضهم بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه مع ان متنه غير غريب
ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب

متناً وليس غريباً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد
كثيرون فانه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب اسناداً لكن بالنظر الى احد
طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في
طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف
المشتهرة والله اعلم النوع الثاني والثلثون معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع
في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا
فن مهم يقبح جهله باهل الحديث خاصة ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس
بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي روينا عن الميموني قال سئل
احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره
ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ وبلغنا
عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثني ابو قلابة عبد الملك بن محمد قال قلت
للاصمعي يا ابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب
تزعم ان السقب اللزيق ثم ان غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فاحسنوا وروينا
عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل
ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وكتاباهما
صغيران وصنف بعد ذلك ابو عبيد القسم بن سلام كتابه المشهور فجمع وادّ

واستقصى

واستقصى فوقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ثم تتبع
القتيبي ما فات ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان الخطابي
ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب الثلاثة امهات الكتب
المؤلفة في ذلك ووراها مجامع تشتمل من ذلك على زوايد وفوايد كثيرة ولا ينبغي
ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها ايمة جلة واقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب
الحديث ان يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث نحو ما روي في حديث ابن صياد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبات لك خبيا فما هو قال الدخ فهذا خفي
معناه واعضل وفسره قوم بما لا يصح وفي معرفة علوم الحديث للحاكم انه الدخ بمعنى
الزخ الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمومن وانما معنى الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اضمرت لك ضميرا فما هو فقال الدخ بضم الدال
يعني الدخان والدخ هو الدخان في لغة اذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبات لك خبيا وخبا له يوم تاتي السماء بدخان
مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسا فلن
تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي وغيره فادرك ابن صياد من ذلك
هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشي من الشياطين من غير
وقوف على تمام البيان ولهذا قال له اخسا فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك على قدر
ادراك الكهان والله اعلم النوع الثالث والثلاثون معرفة المسلسل

من الحديث التسلسل من نعوت الأسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم
فيه واحدا بعد واحد على صفة أو حالة واحدة وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية
والتحمل وإلى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالا
وأفعالا ونحو ذلك ينقسم إلى ما لا نحصيه ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ إلى ثمانية
أنواع والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه
ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا
إلى آخر الإسناد أو يتسلسل بحدثنا أو أخبرنا إلى آخره ومن ذلك أخبرنا والله فلان
قال أخبرنا والله فلان إلى آخره ومثال ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها إسناد
حديث اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المتسلسل بقولهم إني
أحبك فقل وحديث التشبيك باليد وحديث العد في اليد في أشباه لذلك نرويها
وتروى كثيرة وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن
فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات
من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله
في وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو
الصحيح في ذلك والله أعلم النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث
ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري رضي الله عنه أنه قال أعيا
الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه

وكان

وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى روينا عن محمد بن مسلم بن
وارة أحد أئمة الحديث أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب
الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وفيمن عاناه من أهل
الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع
الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات
وردت على غيره ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما فمنها ما يعرف
بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم
في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
في أشباه لذلك ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن أبي بن
كعب أنه قال كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها وكما خرجه النسائي
عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار في أشباه لذلك ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد
بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم وحديث
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بين الشافعي أن الثاني
ناسخ للأول من حيث أنه روي في حديث شداد أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وروي

في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم فبان بذلك ان الاول
كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر ومنها ما يعرف بالاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على
ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله اعلم
بالصواب النوع الخامس والثلثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث
ومتونها هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله
فيه تصنيف مفيد وروينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ومن يعرى
من الخطاء والتصحيف فمثال التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم
عن ابي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتؤدن الحقوق الى اهلها الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزاء والحاء
فرد عليه وانما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم ومنه ما رويناه عن احمد بن حنبل
قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت قال احمد صحف شعبة فيه
وانما هو خالد بن علقمة وقد رواه زايدة بن قدامة وغيره على ما قاله احمد وبلغنا
عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني
سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء والذال المعجمة وروى له حديثا وانما هو ابن الندر
بالنون والدال غير المعجمة ومثال التصحيف في المتن ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن

عقبة

عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وانما
هو بالراء احتجر في المسجد بخص او حصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه اخذه
من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له وبلغنا عن الدارقطني في حديث
ابي سفيان عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان غندرا قال فيه ابي وانما هو ابي وهو ابن كعب وفي حديث انس ثم يخرج من
النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة
بالضم والتخفيف ونسب فيه الى التصحيف وفي حديث ابي ذر تعين الصانع قال فيه
هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري الصانع
بالصاد المهملة ضد الاخرق وبلغنا عن ابي زرعة الرازي ان يحيى بن سلام هو
المفسر حدث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين
قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن
قتادة مصيرهم وبلغنا عن الدارقطني ان محمد بن المثنى ابا موسى العنزي حدث بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال فيه
او شاة تنعر بالنون وانما هو تيعر بالياء المثناة من تحت وانه قال لهم يوما نحن
قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة توهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة
ها هنا حربة نصبت بين يديه فصلى اليها واطرف من هذا ما رويناه عن الحاكم ابي عبد الله

عن اعرابي زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة اي صحفها
عنزة باسكان النون وعن الدارقطني ايضا ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي
ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين والياء وان
ابا بكر الاسمعيلي الامام كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكهان قر الزجاجة بالزاي وانما هو قر الدجاجة بالدال وفي حديث
يروى عن معوية بن ابي سفيان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
يشققون الخطب تشقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع انه قاله مرة بالحاء المهملة
وابو نعيم شاهد فرده عليه بالخاء المعجمة المضمومة وقرات بخط مصنف ان ابن شاهين قال
في جامع المنصور في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الحطب فقال الملاحين
يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة قلت فقد انقسم التصحيف الى قسمين احدهما
في المتن والثاني في الاسناد وينقسم قسمة اخرى الى قسمين احدهما تصحيف البصر
كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر والثاني تصحيف السمع نحو حديث لعاصم
الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف
السمع لا من تصحيف البصر كانه ذهب والله اعلم الى ان ذلك مما لا يشتبه من حيث
الكتابة وانما اخطا فيه سمع من رواه وينقسم قسمة ثالثة الى تصحيف اللفظ وهو
الاكثر والى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى
في الصلوة الى عنزة وتسميته ما ذكرناه تصحيفا مجاز وكثير من التصحيف المنقول

عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ونسال الله التوفيق والعصمة
وهو اعلم النوع السادس والثلثون معرفة مختلف الحديث وانما يكمل للقيام
به الايمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة
اعلم ان ما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن الجمع بين الحديثين
ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما
معا ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر
من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها
ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد
يتخلف ذلك عن سببه كما في ساير الاسباب ففي الحديث الاول نفى صلى الله عليه وسلم
ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول
وفي الثاني اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي
يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى ولهذا في الحديث امثال كثيرة
وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد احسن فيه من وجه فقد
اساء في اشياء منه قصر باعه فيها واتى بما غيره اولى واقوى وقد روينا عن محمد
ابن اسحق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فلياتني به لاولف بينهما
القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما ان يظهر

كون احدهما ناسخاً والاخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني ان لا تقوم
دلالة على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح
منهما والاثبت كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه
الترجيحات واكثر ولتفصيلها موضع غير ذا والله سبحانه اعلم النوع السابع
والثلثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك
قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال
سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر ابي ادريس اما الوهم
في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك
عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ذكر ابي ادريس
فابن المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر
فلم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة
قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيراً ما يحدث
بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة
وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه قلت قد الف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً
سماه كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد

الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل
معللاً بالاسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل وكما ياتي ذكره
ان شاء الله تعالى في النوع الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار كما
في المثال الذي اوردناه فجائز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه
نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة
فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على
كونه وهماً كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور وايضاً فالظاهر ممن وقع له مثل
ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة
والله اعلم النوع الثامن والثلثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها هذا نوع مهم
عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة
التامة وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور في
هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه
او عدم اللقا كما في الحديث المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض
وكبر روي فيه عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن ابي اوفى ومنه ما كان
الحكم بارساله محالاً على مجيئه من وجه اخر بزيادة شخص واحد او اكثر في الموضع
المدعى فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق

عن الثوري عن ابي اسحق فانه حكم فيه بالانقطاع والارسال بين عبد الرزاق والثوري
لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري
عن ابي اسحق وحكم ايضاً فيه بالارسال بين الثوري وابي اسحق لانه روى عن
الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان
لان يعترض بكل واحد منهما على الاخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم

النوع التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين هذا علم
كبير قد الف الناس فيه كتباً كثيرة ومن احلاها واكثرها فوائد كتاب الاستيعاب
لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده كثيراً مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين
لا المحدثين وغالب على الاخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه وانا اورد نكتاً نافعة
ان شاء الله قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان يتوجوها بها مقدمين لها في فواتحها
احداها اختلف اهل العلم في ان الصحابي من فالمعروف من طريقة اهل الحديث
ان كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال
البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين
فهو من اصحابه وبلغنا عن ابي المظفر السمعاني المروزي انه قال اصحاب الحديث
يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً او كلمة ويتوسعون حتى يعدون
من راه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا
كل من راه حكم الصحبة وذكر ان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على

من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق
التبع له والاخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين قلت وقد روينا عن سعيد
ابن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين وكان المراد بهذا ان صح عنه
راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة
جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف
خلافاً في عده من الصحابة وروينا عن شعبة عن موسى السيلاني واثنى
عليه خيراً قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد غيرك قال بقي ناس من الاعراب قد راوه فاما من صحبه فلا
اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة ثم ان كون الواحد منهم
صحابياً تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر
وتارة بان يروى عن احاد الصحابة انه صحابي وتارة بقوله واخباره عن نفسه
بعد ثبوت عدالته بانه صحابي والله اعلم الثانية للصحابة باسرهم خصيصة وهي
انه لا يسال عن عدالة احد منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق
معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به في الاجماع من الامة
قال الله تبارك وتعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية قيل اتفق المفسرون
على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك

جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين
حينئذ وقال سبحانه وتعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
الاية وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فو الذي نفسي بيده لو ان
احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ثم ان الامة مجمعة
على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين
يعتد بهم في الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا الى ما تمهد لهم من المآثر
وكان الله سبحانه وتعالى اتاح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله
اعلم الثانية اكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة
روى ذلك عن سعيد بن ابي الحسن واحمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذي
لا يخفى على حديثي وهو اول صاحب حديث بلغنا عن ابي بكر بن ابي داود
السجستاني قال رايت ابا هريرة في المنام وانا بسجستان اصنف حديث ابي هريرة
فقلت اني لاحبك فقال انا اول صاحب حديث كان في الدنيا وعن احمد بن حنبل
ايضا رضي الله عنه قال ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اكثروا الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله
وابن عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات ثم ان اكثر
الصحابة فتيا تروى ابن عباس بلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد من اصحاب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس وروينا
عن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له من العبادلة فقال عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود
قال لا ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة قال الحافظ احمد البيهقي
فيما رويناه عنه وقراته بخطه وهذا لان ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء
عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة
او هذا فعلهم قلت ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين
بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا والله اعلم وروينا
عن علي بن عبد الله المديني قال لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب
يقومون بقوله ويفتون الناس وروينا عن مسروق قال وجدت علم اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء
وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله
وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر ابا موسى بدل ابي الدرداء
وروينا عن الشعبي قال كان العلم يؤخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان ...

يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان
يقتبس بعضهم من بعض وروينا عن الحافظ احمد البيهقي ان الشافعي ذكر
الصحابة في رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا في كل
علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم
لنا احمد واولى بنا من آرائنا عندنا لانفسنا والله اعلم الرابعة روينا
عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون وروينا عن ابي زرعة ايضا
انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث
قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية
ممن رآه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعة هولاء اين كانوا واين سمعوا منه قال
اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع
كل رآه وسمع منه بعرفة قلت ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم
والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبائنا وامهاتنا وانفسنا هو صلى الله

عليه

عليه وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثنتي عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك
ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم الخامسة افضلهم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور السلف على تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفة
من اهل السنة عليا على عثمان وبه قال منهم سفيان الثوري اولا ثم رجع
الى تقديم عثمان روى ذلك عنه وعنهم الخطابي وممن نقل عنه من اهل الحديث
تقديم علي على عثمان محمد بن اسحق بن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي استقرت
عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل السنة واما افضل اصنافهم صنفا
فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء
الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد
ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية قلت وفي نص القرآن تفضيل السابقين
الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول
سعيد بن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان
وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار انهما قالا هم اهل بدر روى ذلك
عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه والله اعلم السادسة اختلف السلف
في اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق روي ذلك عن ابن عباس وحسان
ابن ثابت وابرهيم النخعي وغيرهم وقيل علي اول من اسلم روى ذلك عن زيد
ابن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا

بين اصحاب التواريخ ان علي بن ابي طالب اولهما اسلاما واستنكر هذا الحاكم
وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل
اول من اسلم خديجة ام المؤمنين روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول
قتادة ومحمد بن اسحق بن يسار وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس
وادعى الثعلبي المفسر فيما رويناه او بلغنا عنه اتفاق العلماء على ان اول
من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء
خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم السابع اخرهم على الاطلاق
موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة واما بالاضافة الى النواحي
فاخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة
وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد واخر من مات منهم بمكة عبد الله
ابن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل بمكة مات
فهو اذا الاخر بها واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قال ابو عمر بن
عبد البر ما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام
عبد الله بن بسر وقيل بل ابو امامة وتبسط بعضهم فقال اخر من مات
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي

وبفلسطين

وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله
ابن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية
رويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله عنهم اجمعين
وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله في رويفع بافريقية لا يصح
انما مات في حاضرة برقة وقبره بها ونزل سلمة الى المدينة قبل موته
بليال فمات بها والله اعلم النوع الموفي اربعين معرفة التابعين هذا
ومعرفة الصحابة اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المرسل والمسند قال
الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي قلت ومطلقه مخصوص بالتابع
باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله وغيره
مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية
والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي نظرا الى مقتضى
اللفظين فيهما وهذه مهمات في هذا النوع احدها ذكر الحافظ ابو عبد الله ان
التابعين على خمس عشرة طبقة الاولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب
وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان
حضين بن المنذر وابو وائل وابو رجاء العطاردي وغيرهم وعليه
في بعض هؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لانه ولد في خلافة
عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن احد من العشرة

الا سعد بن ابي وقاص قلت وكان سعد اخرهم موتا وذكر الحاكم قبل كلامه
المذكور ان سعيدا ادرك عمر فمن بعده الى اخر العشرة وقال ليس في جماعة التابعين
من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم وليس ذلك على ما قال
كما ذكرناه نعم قيس بن ابي حازم سمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين
احد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خراش
الحافظ فيما روينا او بلغنا عنه وعن ابي داود السجستاني انه قال روى عن التسعة
ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ويلي هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة
وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني وغيرهم الثانية
المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم
اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين
نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي
وعبد خير بن يزيد الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو الحلال
العتكي ربيعة بن زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني عبد الله
بن ثوب والاحنف بن قيس والله اعلم الثالثة من اكابر التابعين الفقهاء
السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن

الزبير

الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة وسليمان بن يسار روينا عن الحافظ ابي عبد الله انه قال هؤلاء
الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال
كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكر هؤلاء
الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر
وروينا عن ابي الزناد تسميتهم في كتاب له عنهم فذكر هؤلاء الا انه ذكر ابا بكر بن
عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم الرابعة ورد عن احمد بن حنبل انه قال
افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد
بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه قال لا اعلم في التابعين مثل
ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا انه قال افضل
التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين
ومن علية التابعين واعجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف
الزاهد الشيرازي في كتاب له قال اختلف الناس في افضل التابعين فاهل
المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس القرني واهل
البصرة يقولون الحسن البصري وبلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد اكثر
فتوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين وقال ايضا كان عطاء مفتي
مكة والحسن مفتي البصرة فهذان اكثر الناس عنهم رايهم وبلغنا عن ابي بكر

ابن ابي داود وقال سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة
بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء والله اعلم الخامسة
روينا عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد النخعي وليس بابرهيم بن يزيد
النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط وبكير بن عبد الله بن الاشج وذكر غيرهم
قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا وهشام بن عروة وقد ادخل
على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك انس
ابن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال قلت
وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن اعجب ذلك عد الحاكم ابي عبد الله
النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين
وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة والله اعلم ...

النوع الحادي والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر ومن الفائدة فيه
ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل من الراوي نظرا الى ان الاغلب
كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد صح عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم
ثم ان ذلك يقع على اضرب منها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة

في المروي

في المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك
وكابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب
روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه
وطلبه ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا
عالما والمروي عنه شيخا راويا فحسب كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى في اشباه
لذلك كثيرة ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية
كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم وتلامذتهم كعبد الغني الحافظ في روايته
عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر البرقاني عن ابي بكر الخطيب وكرواية
الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونظائر ذلك كثيرة ويندرج تحت هذا النوع
ما يذكر من رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة
عن كعب الاحبار وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي كما قدمناه من رواية
الزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين
جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتيب له وقرات بخط الحافظ ابي محمد
الطبسي في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف
وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ...

النوع الثاني والاربعون معرفة المدبّج وما عداه من رواية الاقران بعضهم

عن بعض وهم المتقاربون في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله

فيه بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن اعلم انّ رواية

القرين عن القرين تنقسم فمنها المدبّج وهو ان يروي القرينان كل واحد منهما

عن الآخر مثاله في الصحابة عائشة وابو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر

وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري

وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك

وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عن احمد

وذكر الحاكم في هذا رواية احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق

عن احمد وليس هذا بمرضيّ ومنها غير المدبّج وهو ان يروي احد القرينين

عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم مثاله رواية سليمان التيمي

عن مسعر وهما قرينان ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمي ولذلك امثال

كثيرة والله اعلم النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات

من العلماء والرواة وذلك احدى معارف اهل الحديث المفرده بالتصنيف

صنّف فيها علي بن المديني وابو عبد الرحمن النسوي وابو العباس السرّاج

وغيرهم فمن امثلة الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن

مسعود هما اخوان زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان عمرو بن العاص وهشام

عن ابيه عن الحسن قال وجع كلمة رحمة وهذا طريق يجمع انواعا وروينا

فيه عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص

ستة عشر حديثا او نحو ذلك وذلك اكثر ما رويناه لاب عن ابنه وآخر

ما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المظفر عبد الرحيم

ابن الحافظ ابي سعيد المروزي بها من لفظه رحمهما الله قال انبأني والدي

عني فيما قرأت بخطه قال حدثني ولدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه

واصله فذكر باسناده عن ابي امامة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال احضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية واما

الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو

غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن

محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى

ابن عقبة لا نعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وابناؤهم

الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن

وابنه محمدا ابا عتيق والله اعلم النوع الخامس والاربعون معرفة الابناء

عن الآباء ولابي نصر الوائلي الحافظ في ذلك كتاب واهمّه ما لم يسمّ فيه

الاب او الجد وهو نوعان احدهما رواية الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده وكم بهذا الاسناد نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد وشعيب
هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وقد احتج اكثر اهل الحديث
بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد
شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ونحو بهز بن حكيم عن ابيه عن جده روى
بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معوية بن حيدة القشيري
وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب
ابن عمرو ومن اطرف ذلك رواية ابي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه
الحنبلي وكانت له ببغداذ في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن
ابيه في تسعة من ابائه نسقا اخبرني بذلك الشيخ ابو الحسن مويد بن
محمد بن علي النيسابوري بقراتي عليه بها قال اخبرنا ابو منصور عبد الرحمن
ابن محمد الشيباني في كتابه الينا قال اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن علي حدثنا
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمان بن
الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال آخرهم

اخيه

ابن العاصي اخوان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة واخوه ارقم
ابن شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود هزيل بن شرحبيل
وارقم بن شرحبيل اخوان آخران في اصحاب ابن مسعود ايضا ومن امثلة
ثلاثة الاخوة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلاثة عمرو
ابن شعيب وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاصي اخوة ثلاثة ومن امثلة الاربعة سهيل بن ابي صالح السمان
الزيات واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح ومن امثلة
الخمسة ما نرويه عن الحاكم ابي عبد الله قال سمعت ابا علي الحسين بن علي الحافظ
غير مرة يقول ادم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفيان
ابن عيينة وابرهيم بن عيينة حدثوا عن اخرهم ومثال الستة اولاد
سيرين ستة تابعيون وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة
ذكرهم هكذا ابو عبد الرحمن النسوي ونقلته من كتابه بخط الدارقطني
فيما احسب وروى ذلك ايضا عن يحيى بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم
في كتاب المعرفة لكن ذكر فيما نرويه من تاريخه باسناده عنه انه
سمع ابا علي الحافظ يذكر بني سيرين خمسة اخوة محمد بن سيرين واكبرهم
معبد بن سيرين ويحيى بن سيرين وخالد بن سيرين وانس بن سيرين
واصغرهم حفصة بنت سيرين قلت وقد روى عن محمد عن يحيى عن انس

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا
تعبدا ورقا وهذه غريبة عايا بها بعضهم فقال اي ثلاثة اخوة روى
بعضهم عن بعض ومثال السبعة النعمان بن مقرن واخوته معقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن
المزنيون سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم
وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف
في مقدار عددهم ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه
في غرضنا ههنا والله اعلم النوع الرابع والاربعون معرفة رواية الاباء عن الابناء
وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب روينا فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه
الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وروينا عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل وهما ثقتان احاديث
منها عن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه وروينا
فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني

عن ابيه

اكينة بالنون وهو السامع علينا رضي الله عنه حدثني ابو المظفر عبد الرحيم
ابن الحافظ ابي سعيد السمعاني بمرو الشاهجان عن ابي النضر عبد الرحمن
ابن عبد الجبار الفامي قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي
يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي من المعالي الثاني رواية الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب
واسع وهو نحو رواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه فالاشهر ان ابا العشراء
هو اسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما نقلته من خط البيهقي بكسر القاف
وقيل قحطم بالحاء وقيل هو عطارد بن برز بتسكين الراء وقيل بتحريكها
ايضا وقيل ابن بلز باللام وفي اسمه واسم ابيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم
النوع السادس والاربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان
متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد
بعيد وان كان المتاخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي طبقته
ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد افرده
الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق ومن امثلته
ان محمد بن اسحق الثقفي السراج النيسابوري روى عنه البخاري الامام
في تاريخه وروى عنه ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري

وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وقيل مات في سنة اربع او خمس وتسعين وثلثمائة وكذلك مالك بن انس الامام حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر ومات الزهري سنة اربع وعشرين ومائة ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع والله اعلم

النوع السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولمسلم فيه كتاب لم اره ومثاله من الصحابة وهب بن خنبش وهو في كتابي الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في معرفة علوم الحديث هرم بن خنبش وهو رواية داود الاودي عن الشعبي وذلك خطا فيما ذكر لم يرو عنه غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليسا بواحد وان قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعن دكين بن سعيد المزني والصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي وكلهم صحابة وقدامة بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو عنه غير ايمن بن نابل وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير ابنائهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معوية وابو ليلى الانصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم ان الحاكم ابا عبد الله حكم في المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما وانكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس وباخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو غير الحسن وكذلك اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك دال على مصيرهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين ثم بلغني عن ابي عمر بن عبد البر الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو

ابن معدي كرب بالنجدة واعلم انه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد
عنه خلاف في تفرده ومن ذلك قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه
روى عنه ايضا جميد بن كلاب والله اعلم ومثال هذا النوع في التابعين
ابو العشراء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة ومثل الحاكم
لهذا النوع في التابعين بمحمد بن سفيان الثقفي وذكر انه لم يرو عنه
غير الزهري فيما يعلم قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا
من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة
من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام
ابن عروة وغيرهم وسمى منهم الحاكم في بعض المواضع فيمن تفرد عنهم عمرو بن دينار
عبد الرحمن بن سعيد وعبد الرحمن بن فروخ وفيمن تفرد عنهم الزهري
عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن ابي سنان الدؤلي وفيمن تفرد عنهم يحيى
عبد الله بن انيس الانصاري ومثل في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة
القرظي وذكر انه لم يرو عنه غير مالك وكذلك تفرد عنه مالك عن زهاء
عشرة من شيوخ المدينة قلت واخشى ان يكون الحاكم في تنزيله بعض من
ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهم والله اعلم

النوع الثاني والاربعون معرفة من ذكر باسماء مختلفة ونعوت متعددة
فظن من لا خبرة له بها ان تلك الاسماء او النعوت لجماعة متفرقين

هذا

هذا فن عويص والحاجة اليه حاقة وفيه اظهار تدليس المدلسين فان
اكثر ذلك انما نشأ من تدليسهم وقد صنف عبد الغني بن سعيد الحافظ
المصري وغيره في ذلك مثاله محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير هو
ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحق بن يسار حديث تميم الداري
وعدي بن بداء وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة حديث
ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي
التفسير يدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري ومثاله ايضا سالم الراوي
عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعايشة رضي الله عنهم هو سالم
ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري
وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصري وهو في بعض الروايات
مسمى سالم مولى النصريين وفي بعضها سالم مولى المهري وهو في
سالم سبلان وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي
بعضها سالم ابو عبد الله الدوسي وفي بعضها سالم مولى دوس
ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد قلت والخطيب الحافظ يروي
في كتبه عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي
وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد
من مشايخه وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن

ابي طالب وعن ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد وقد يروى ايضا عن ابي القاسم
التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي
وعن علي بن ابي علي المعدل والجميع شخص واحد وله من ذلك الكثير والله اعلم

النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات الآحاد من اسماء الصحابة

ورواة الحديث والعلماء والقابهم وكناهم هذا نوع عزيز يوجد في كتب الحفاظ
المصنفة في الرجال مجموعا مفرقا في اواخر ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف
وكتاب احمد بن هرون البرديجي البرذعي المترجم بالاسماء المفردة من اشهر
كتاب في ذلك ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ
منهم ابو عبد الله بن بكير فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها
آحاد وهي مثان ومثالث واكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه
ما يوجد من ذلك في غير اسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ومن ذلك
افراد ذكرها اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي منها الاجلح الكندي
انما هو لقب لجلحة كانت به واسمه يحيى ويحيى كثير ومنها صغدي بن سنان
اسمه عمر وصغدي لقب ومع ذلك فلهم صغدي غيره وليس يرد هذا على
ما ترجمت به هذا النوع والحق ان هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه
على خطر من الخطاء والانتقاض فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار
فمن امثلة ذلك المستفادة احمد بن عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره ابن يونس

وعجيا

وعجيان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ثم وجدته بخط ابن الفرات
وهو حجة عجيان بالتخفيف على وزن سفيان اوسط بن عمرو البجلي تابعي تدوم
ابن صبح الكلاعي عن تبيع بن عامر الكلاعي ويقال فيه يذوم بالياء وصوابه
بالتاء المثناة من فوق جبيب بن الحرث صحابي بالجيم وبالباء الموحدة المكررة
جيلان بن فروة بالجيم المكسورة ابو الجلد الاخباري تابعي الدجين
ابن ثابت بالجيم مصغرا ابو الغصن قيل انه جحي المعروف والاصح انه غيره
زر بن حبيش التابعي الكبير سعير بن الخمس تفرد في اسمه واسم ابيه
سندر الخصي مولى زنباع الجذامي له صحبة شكل بن حميد الصحابي بفتحتين
شمعون بن زيد ابو ريحانة بالشين المنقوطة والعين المهملة ويقال بالغين
المعجمة قاله ابو سعيد بن يونس وهو عندي اصح احد الصحابة الفضلاء صدي
ابن عجلان ابو امامة الصحابي صنابح بن الاعسر الصحابي ومن قال فيه صنابحي
فقد اخطا ضريب بن نقير بن سمير بالتصغير فيها كلها ابو السليل القيسي
البصري روى عن معاذة العدوية وغيرها ونقير ابوه بالنون والقاف
وقيل بالفاء وقيل بالفاء واللام نفيل عزوان بن زيد الرقاشي
بعين غير معجمة عبد صالح تابعي كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابي لبي بن
لبا الاسدي الصحابي باللام فيهما والاول مشدد مصغر على وزن ابي
والثاني مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه فانه يغلط فيه مستمر بن الريان

رأى انسا بنيشة الخير صحابي نوف البكالي تابعي من بكال بطن من حمير بكسر
الباء وتخفيف الكاف وغلب على السنة اهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد
الكاف قبيصة بن معبد الصحابي هبيب بن مغفل مصغر بالباء الموحدة المكررة
صحابي ومغفل بالعين المنقوطة الساكنة همذان بريد عمر بن الخطاب ضبطه
ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من الف على كتاب البرديجي
بالدال المهملة واسكان الميم واما الكنى المفردة فمنها ابو العبيدين مصغر
مثنى واسمه معوية بن سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان او ثلثة
ابو العشراء الدارمي وقد سبق ابو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد
اللام ولم يوقف على اسمه روى عنه الاعمش وابن عيينه وجماعة ولا نعلم
احدا تابع ابا نعيم الحافظ في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني
ابو مراية العجلي عرفناه بضم الميم وبعد الالف ياء مثناة من تحت واسمه
عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة ابو معيد مصغر مخفف الياء حفص
ابن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره واما الافراد في الالقاب فمنها سفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحابة لقب فرد واسمه مهران
على خلاف فيه مندل بن علي وهو بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه
كثيرا بفتحها وهو لقب واسمه عمرو سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب
المدونة على مذهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلم وفي ذلك مطين الحضرمي

ومشكدانة

ومشكدانة الجعفي في جماعة آخرين سنذكرهم في نوع الالقاب ان شاء
الله تعالى وهو اعلم النوع الموفي خمسين معرفة الاسماء والكنى
كتب الاسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي بن المديني وكتاب مسلم وكتاب
النسائي وكتاب الحاكم الكبير ابي احمد الحافظ ولابن عبد البر في انواع منه
كتب لطيفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان اسماء ذوي الكنى والمصنف
في ذلك يبوب كتابه على الكنى مبينا اسماء اصحابها وهذا فن مطلوب لم يزل
اهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقصون
من جهله وقد ابتكرت فيه تقسيما حسنا فاقول اصحاب الكنى فيها على ضروب
احدها الذين سموا بالكنى فاسماؤهم كناهم لا اسماء لهم غيرها وينقسم
هؤلاء الى قسمين احدهما من له كنية اخرى سوى الكنية التي هي اسمه
فصار كان للكنية كنية وذلك طريف عجيب وهذا كابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام المخزومي احد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال
له راهب قريش اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ولا نظير
لهذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية
التي هي اسمه الثاني من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه
مثاله ابو بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره روى عنه انه قال

ليس له اسم سوى كنيته واحد وهكذا ابو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي
بفتح الحاء روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وسأله هل لك اسم
فقال لا اسمي وكنيتي واحد الضرب الثاني الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على اسمائهم
ولا على حالهم فيها هل هي كناهم او غيرها مثاله من الصحابة ابو اناس بالنون
الكناني ويقال الديلي من رهط ابي الاسود الديلي ويقال فيه الدؤلي بالضم
والهمزة مفتوحة في النسب عند بعض اهل العربية ومكسورة عند بعضهم
على الشذوذ فيه وابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك
مكانه ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوي عن انس بن مالك ابو بكر بن نافع مولى
ابن عمر روى عنه مالك وغيره ابو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص
بالنون المفتوحة في اوله وقيل بالتاء المضمومة باثنتين من فوق ابو حرب
ابن ابي الاسود الديلي ابو حرب بن الموقفي والموقف محلة بمصر روى ابن وهب
وغيره والله اعلم الضرب الثالث الذين لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى
واسماء مثاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلقب بابي تراب ويكنى
ابا الحسن ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد
لقب وذكر الحافظ ابو الفضل الفلكي فيما بلغنا عنه انه كان يغضب من ابي الزناد
وكان عالما مفننا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن

وابو

وابو الرجال لقب لقب به لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ابو تميلة
بتاء مضمومة مثناة من فوق يحيى بن واضح الانصاري المروزي يكنى
ابا محمد وابو تميلة لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي
على البخاري ادخاله اياه في كتاب الضعفاء ابو الآذان الحافظ عمر بن
ابرهيم يكنى ابا بكر وابو الآذان لقب لقب به لانه كان كبير الاذنين ابو الشيخ
الاصبهاني عبد الله بن محمد الحافظ كنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب ابو حازم
العبدوي الحافظ عمر بن احمد كنيته ابو حفص وابو حازم لقب وانما
استفدناه من كتاب الفلكي في الالقاب والله اعلم الضرب الرابع من له
كنيتان او اكثر مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتان
ابو الخالد وابو الوليد عبد الله بن عمر بن حفص العمري اخو عبيد الله
روي انه كان يكنى ابا القاسم فتركها واكتنى ابا عبد الرحمن وكان لشيخنا
منصور بن المعالي النيسابوري حفيد الفراوي ثلاث كنى ابو بكر
وابو الفتح وابو القاسم والله اعلم الضرب الخامس من اختلف في كنيته
فذكر له على الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه معروف ولعبد الله بن عطا
الابرهيمي الهروي من المتأخرين فيه مختصر مثاله اسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد
وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة ابي بن كعب ابو المنذر وقيل

ابو الطفيل قبيصة بن ذويب ابو اسحق وقيل ابو سعيد القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد سليمان بن بلال المدني
ابو بلال وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر
ملتحق بالضرب الذي قبله والله اعلم الضرب السادس من عرفت كنيته
واختلف في اسمه مثاله من الصحابة ابو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلدة
قيل اسمه جميل بن بصرة بالجيم وقيل حميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الاصح
ابو جحيفة السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله
ابو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه اختلاف كثير جدا لم يختلف
مثله في اسم واحد في الجاهلية والاسلام وذكر ابن عبد البر ان فيه
نحو عشرين قولا في اسمه واسم ابيه وانه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه
شيء يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب
في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال
وعلى هذا اعتمدت طائفة الفت في الاسماء والكنى قال وقال ابو احمد الحاكم
اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر ومن غير الصحابة ابو بردة
ابن ابي موسى الاشعري اكثرهم على ان اسمه عامر وعن ابن معين ان اسمه الحرث
ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا
قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة

قال

قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهذا اصح ان شاء الله لانه روي عنه
انه قال ما لي اسم غير ابي بكر والله اعلم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا
وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
والله اعلم الثامن من لم يختلف في كنيته واسمه وعرفا جميعا واشتهرا
ومن امثلته ائمة المذاهب ذوو ابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد بن حنبل وسفيان الثوري وابو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق كثير
التاسع من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك غير مجهول عند اهل العلم
بالحديث ولابن عبد البر تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم مثاله
ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو
ابن عبد الله ابو الاشعث الصنعاني صنعاء دمشق اسمه شراحيل بن آدة
بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم من شدد الدال
ولم يمد ابو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة ابو حازم الاعرج الزاهد
الراوي عن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا يحصى والله اعلم
النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى
وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسماء ثم يبين
كناها بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك

من حيث كونه قسما من اقسام الكنى وقل من افرده بالتصنيف وبلغنا ان
لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا ونجمع في التمثيل جماعات في كنية واحدة
تقريبا على الضابط فممن يكنى بابي محمد من هذا القبيل من الصحابة رضي الله عنهم
طلحة بن عبد الله التيمي عبد الله بن عوف الزهري الحسن بن علي بن ابي طالب
الهاشمي ثابت بن قيس بن الشماس عبد الله بن زيد صاحب الاذان الانصاري
كعب بن عجرة الاشعث بن قيس معقل بن سنان الاشجعي عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب عبد الله بن بحينة عبد الله بن عمرو بن العاص
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق جبير بن مطعم الفضل بن العباس بن
عبد المطلب حويطب بن عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير وممن يكنى منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن علي بن
ابي طالب سلمان الفارسي عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان
كعب بن مالك رافع بن خديج عمارة بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله
عثمان بن حنيف حارثة بن النعمان وهؤلاء السبعة انصاريون
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة شرحبيل
ابن حسنة عمرو بن العاص محمد بن عبد الله بن جحش معقل بن يسار
وعمرو بن عامر المزنيان وممن يكنى منهم بابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
معاذ بن جبل زيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر

ابن

ابن الخطاب محمد بن مسلمة الانصاري عويم بن ساعدة على وزن نعيم
زيد بن خالد الجهني بلال بن الحرث المزني معوية بن ابي سفيان الحرث بن
هشام المخزومي المسور بن مخرمة وفي بعض من ذكرناه من قبل في كنيته غير ما
ذكرناه والله اعلم النوع الثاني والخمسون معرفة القاب المحدثين
ومن يذكر معهم وفيها كثرة ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها اسامي وان
يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين كما اتفق لكثير
ممن الف وممن صنفها ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ
ثم ابو الفضل ابن الفلكي الحافظ وهي تنقسم الى ما يجوز التعريف به وهو
ما لا يكرهه الملقب والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب وهذا انموذج
منها مختارة روينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ انه قال رجلان
جليلان لزمهما لقبان قبيحان معوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل
في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه
قلت وثالث وهو عارم ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وكان
عبدا صالحا بعيدا من العرامة والضعيف هو الطرسوسي ابو محمد
سمع ابا معوية الضرير وغيره كتب عنه ابو حاتم الرازي وزعم ابو حاتم
ابن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه غندر لقب محمد بن
جعفر البصري ابي بكر وسببه ما روينا ان ابن جريج قدم البصرة

فحدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا واكثر
محمد بن جعفر في الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز
يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر
منهم محمد بن جعفر الرازي ابو الحسين غندر روى عن ابي حاتم الرازي
وغيره ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي غندر الحافظ الجوال
حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره ومنهم محمد بن جعفر بن دران
البغدادي ابو الطيب روى عن ابي خليفة الجمحي وغيره وآخرون لقبوا
بذلك ممن ليس محمد بن جعفر غنجار لقب عيسى بن موسى التيمي ابي احمد البخاري
متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما لقب بغنجار لحمرة وجنتيه
وغنجار آخر متأخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري الحافظ صاحب
تاريخ بخارا مات سنة ثنتي عشرة واربع مائة والله اعلم صاعقة هو ابو يحيى
محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخاري وغيره قال ابو علي الحافظ
انما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته شباب لقب خليفة
ابن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع غندرا وغيره زنيج بالنون
والجيم لقب ابي غسان محمد بن عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره رستة لقب
عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني سنيد لقب الحسين بن داود المصيصي
صاحب التفسير روى عنهما ابو زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما

بندار لقب محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري ومسلم والناس
قال ابن الفلكي انما لقب بهذا لانه كان بندار الحديث قيصر لقب ابي النضر هاشم
ابن القاسم المعروف روى عنه احمد بن حنبل وغيره الاخفش لقب جماعة
منهم احمد بن عمران البصري النحوي متقدم روى عن زيد بن الحباب
وغيره وله غريب الموطأ وفي النحويين اخافش ثلاثة مشهورون اكبرهم
ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه
والثاني سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذي يروي عنه كتاب سيبويه وهو
صاحبه والثالث ابو الحسن علي بن سليمان راوي ابوي العباس النحويين
احمد بن يحيى الملقب بثعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد مربع بفتح الباء
المشددة هو محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي جزرة لقب صالح
ابن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من اجل انه سمع من بعض الشيوخ
ما روي عن عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة فصحفها وقال جزره
بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفا له نوادر تحكى عبيد العجل لقب
ابي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ كيلجة هو
محمد بن صالح البغدادي الحافظ ما غمة بلفظ النفي كفعل الغم هو لقب
علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي
الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علان ما غمة وهؤلاء البغداديون

الجمسة روينا ان يحيى بن معين هو لقبهما وهم من كبار اصحابه وحفاظ
الحديث شجادة المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعا وغيره مشكدا
ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاء المسك لقب عبد الله بن عمرو
محمد بن ابان مطين بفتح الياء لقب ابي جعفر الحضرمي خاطبهما بذلك
ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما عبدان لقب لجماعة اكبرهم عبد الله بن
عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويته روينا عن محمد بن طاهر المقدسي
انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع
في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي
وكسرهم لها في زمان صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد بن
يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان والله اعلم

النوع الثالث والخمسون معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب
وما يلتحق بها وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ
صيغته هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم
مخجلا وهو منتشر لا ضابط في اكثره يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ
تفصيلا وقد صنفت فيه كتب مفيدة ومن اكملها الاكمال لابي نصر بن
ماكولا على اعواز فيه وهذه اشياء مما دخل منه تحت الضبط
مما يكثر ذكره والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص فمن القسم

الاول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام الا
خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام
والد محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه
الخطيب وابن ماكولا غير التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف
ومنهم من ثقل وهو الاكثر قلت التخفيف اثبت وهو الذي ذكره
غنجار في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلاده وسلام بن محمد بن
ناهض المقدسي روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني
سلامة وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي
ابي علي المعتزلي وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف
اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد
آخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد
والله اعلم عمارة وعمارة ليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة
من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه عمارة بالضم والله اعلم كريز
وكريز حكى ابو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح
ان كريزا بفتح الكاف في خزاعة وكريزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف
قلت وكريز بضمها موجود ايضا في غيرهما ولا نستدرك
في المفتوح ايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون

عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره حزام
بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار والله اعلم ذكر ابو علي
ابن البرداني انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون
والعبسيون كوفيون والعنسيون شاميون قلت وقد قاله قبله
الحاكم ابو عبد الله وهذا على الغالب الاول بالشين المعجمة والثاني بالباء
الموحدة والثالث بالنون والسين فيهما غير معجمة ابو عبيدة كله
بالضم بلغنا عن الدارقطني انه قال لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة بالفتح
وهذه اشياء اجتهدت في ضبطها متتبعا من ذكرهم الدارقطني وعبد
الغني وابن ماكولا منها السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت
الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن المغاربة من سكن الفاء
من ابي السفر سعيد بن يحمد وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه
الدارقطني عنهم عسل بكسر العين المهملة واسكان السين المهملة
وعسل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الاول ومنهم عسل بن
سفيان الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره
الدارقطني وغيره ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري
في كتاب تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا ولا اراه ضبطه والله
اعلم غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة

والثاء

والثاء المثلثة المشددة لا نعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي
العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم
غنام بن اوس صحابي بدري والله اعلم قمير وقمير الجميع بضم القاف
ومنهم مكي بن قمير عن جعفر بن سليمان الا امراة مسروق بن
الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم
مسور ومسور اما مسور بضم الميم وتشديد الواو وفتحها فهو مسور
ابن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه
معن بن عيسى ذكره البخاري وسواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان
السين والله اعلم الحمال والجمال لا نعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم
في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون بن
عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ حكى عبد الغني
الحافظ انه كان بزازا فلما تزهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب
بالحمال لكثرة ما حمل من العلم ولا اراه يصح ومن عداه فالجمال
بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما
والله اعلم وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللفظ
فيه مضيئا كيف ما قال مثل عيسى بن ابي عيسى الحناط وهو ايضا
الخباط والخياط الا انه اشتهر بعيسى الحناط بالحاء والنون كان

خياطاً للثياب ثم ترك ذلك وصار حناطاً يبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار
خباطاً يبيع الخبط الذي تأكله الابل وكذلك مسلم الخباط بالباء المنقوطة
بواحدة اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة حكى اجتماعها في هذين الشخصين الامام
الدارقطني والله اعلم القسم الثاني ضبط ما في الصحيحين او ما فيهما
مع الموطاء من ذلك على الخصوص فمن ذلك بشار بالشين المنقوطة والد
بندار محمد بن بشار وسائر من في الكتابين يسار بالياء المثناة في اوله
والسين المهملة ذكر ذلك ابو علي الغساني في كتابه وفيهما جميعاً سيار
ابن سلامة وسيار بن ابي سيار وردان ولكن ليسا على هذه الصورة
وان قاربا والله اعلم جميع ما في الصحيحين والموطاء مما هو على صورة
بسر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء الا اربعة فانهم بالسين المهملة
وضم الباء وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة وبسر بن سعيد وبسر
ابن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد قيل في ابن محجن بشر بالشين
المنقوطة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وبالاول
قال مالك والاكثر والله اعلم وجميع ما فيها على صورة بشير بالياء المثناة
من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة
الا اربعة فاثنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما بشير بن كعب
العدوي وبشير بن يسار والثالث يسير بن عمرو وهو بالسين المهملة

واوله

واوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه ايضاً اسير والرابع قطن
ابن نسير وهو بالنون المضمومة والسين المهملة والله اعلم كل ما فيها
على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من تحت الا ثلاثة احدها
يزيد بن عبد الله بن ابي بردة فانه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة
والثاني محمد بن عرعرة بن البرند فانه بالباء الموحدة وبالراء المهملة
المكسورتين وبعدهما نون ساكنة وفي كتاب عمدة المحدثين وغيره انه بفتح الباء
والراء والاول اشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره والثالث علي بن هاشم بن
البريد فانه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة
من تحت والله اعلم كل ما ياتي فيهما من البراء فهو بتخفيف الراء الا ابا معشر البراء
وابا العالية البراء فانهما بتشديد الراء والبراء الذي يبري العود والله اعلم
ليس في الصحيحين والموطاء جارية بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية
ومن عداهما فهو حارثة بالحاء والثاء والله اعلم ليس فيها حريز بالحاء في اوله
والزاي في آخره الا حريز بن عثمان الرحبي الحمصي وابو حريز عبد الله بن
الحسين القاضي الراوي عن عكرمة وغيره ومن عداهما جرير بالجيم وربما
اشتبها بحدير بالدال وهو فيها والد عمران بن حدير والد زيد وزياد
ابني حدير والله اعلم ليس فيها حراش بالحاء المهملة الا والد ربعي بن
حراش ومن بقي ممن اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالخاء المعجمة والله اعلم

ليس فيها حَصين بفتح الحاء الا في ابي حَصين عثمان بن عاصم الاسدي
ومن عداه حُصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا حُضين بن المنذر
ابا ساسان فانه بالضاد المعجمة والله اعلم كل ما فيها من حازم وابي حازم
فهو بالحاء المهملة الا محمد بن خازم ابا معوية الضرير فانه بخاء معجمة والله اعلم
الذي فيها من حَبان بالحاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة حَبان
ابن منقذ والد واسع بن حَبان وجد محمد بن يحيى بن حَبان وجد حَبان
ابن واسع بن حَبان وحَبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة
وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعن ابان بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة
وعن ابي عوانة والذي فيها من حِبان بكسر الحاء حِبان بن عطية وحِبان
ابن موسى وهو حِبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن العرقة
اسمه ايضا حِبان ومن عدا هؤلاء فهو حيان بالياء المثناة من تحت والله
اعلم الذي في هذه الكتب من خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن عدي
وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص
ابن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن وابو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم
فبالحاء المهملة والله اعلم ليس فيها حُكيم بالضم الا حكيم بن عبد الله ورزيق
ابن حكيم والله اعلم كل ما فيها من رباح فهو بالباء الموحدة الا زياد بن رياح
وهو ابو قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة ومفارقة الجماعة فانه

بالياء

بالياء المثناة من تحت عند الاكثرين وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالباء
وبالياء والله اعلم زُبيد وزَبيد ليس في الصحيحين الا زُبيد بالباء الموحدة
وهو زبيد بن الحرث اليامي وليس في الموطأ من ذلك الا زُييد بيائين
مثناتين من تحت وهو زييد بن الصلت يكسر اوله ويضم والله اعلم
فيها سَليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها
فهو سُليم بالضم والله اعلم وفيها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن
ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الاربعة باسكان اللام ومن عداهم
سالم بالالف والله اعلم وفيها سريج بن يونس وسريج بن النعمان واحمد
ابن ابي سريج هؤلاء الثلثة بالجيم والسين المهملة ومن عداهم فيها
فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة والله اعلم وفيها سلمان الفارسي
وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا
هؤلاء الاربعة سليمان بالياء وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة
وابو رجاء مولى ابي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لكن
ذكر بالكنية والله اعلم وفيها سلِمة بكسر اللام عمرو بن سلِمة الجرمي
امام قومه وبنو سلِمة القبيلة من الانصار والباقي سلَمة بفتح اللام
غير ان عبد الخالق بن سلمة في كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله
اعلم وفيها سنان بن ابي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن

رَبِيعَةَ أَبُو رَبِيعَةَ وَأَحْمَدُ بن سِنَانٍ وَأُمُّ سِنَانٍ وَأَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بن مُرَّةَ
الشَّيْبَانِيُّ وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ شَيْبَانُ بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ وَالْيَاءِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَبِيدَةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ
وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ وَعَامِرُ بْنُ عَبِيدَةَ الْبَاهِلِيُّ وَمَنْ عَدَا
هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَعُبَيْدَةُ بِالضَّمِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عُبَيْدٌ بِغَيْرِ هَاءٍ الثَّابِتُ هُوَ
بِالضَّمِّ حَيْثُ وَقَعَ فِيهَا وَكَذَلِكَ عُبَادَةُ بِالضَّمِّ حَيْثُ وَقَعَ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ
عَبَادَةَ الْوَاسِطِيَّ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَبْدَةُ هُوَ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ حَيْثُ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَّا عَامِرَ بْنَ
عَبَدَةَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ وَإِلَّا بَجَالَةَ بْنَ عَبَدَةَ عَلَى أَنَّ فِيهِمَا خِلَافًا
مِنْهُمْ مَنْ سَكَّنَ الْبَاءَ مِنْهُمَا أَيْضًا وَعِنْدَ بَعْضِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ عَامِرُ بْنُ عَبْدٍ
بِلَا هَاءٍ وَلَا يَصِحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَبَّادٌ هُوَ فِيهَا بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ
إِلَّا قَيْسَ بْنَ عُبَادٍ فَإِنَّهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَيْسَ فِيهَا
عُقَيْلٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ إِلَّا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ وَيَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ وَبَنُو عُقَيْلٍ لِلْقَبِيلَةِ
وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ عَقِيلٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَيْسَ فِيهَا وَاقِدٌ بِالْقَافِ
أَصْلًا وَجَمِيعُ مَا فِيهَا وَافِدٌ بِالْفَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْأَنْسَابِ ذَكَرَ الْقَاضِي
الْحَافِظُ عِيَاضٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الْأَيْلِيُّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَجَمِيعُ مَا فِيهَا
عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَإِنَّمَا هُوَ الْأَيْلِيُّ بِالْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتُ قُلْتُ

رَوَى مُسْلِمٌ الْكَثِيرَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ وَهُوَ أُبُلِّيٌّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ لَكِنْ إِذَا
لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوبًا لَمْ يَلْحَقْ عِيَاضًا مِنْهُ تَخْطِئَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
لَا نَعْلَمُ فِي الصَّحِيحَيْنِ الْبَزَّارَ بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ فِي آخِرِهِ إِلَّا خَلَفَ بْنَ هِشَامٍ
الْبَزَّارَ وَالْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارَ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ
وَغَيْرُهُ فِيهِمَا فَهُوَ بِزَايَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْمُوَطَّإِ النَّصْرِيُّ
بِالنُّونِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ
وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ وَسَالِمٌ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ وَسَائِرُ مَا فِيهَا
عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَهُوَ بَصْرِيٌّ مَعًا بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَيْسَ فِيهَا التَّوَّزِيُّ
بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ وَالْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالزَّايِ إِلَّا أَبُو يَعْلَى
التَّوَّزِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الرِّدَّةِ وَمَنْ عَدَاهُ فَهُوَ
الثَّوْرِيُّ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَمِنْهُمْ أَبُو يَعْلَى مُنْذِرُ بْنُ يَعْلَى الثَّوْرِيُّ خَرَّجَا عَنْهُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ وَعَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ وَالْجُرَيْرِيُّ غَيْرُ مُسَمًّى
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ هَذَا مَا فِيهَا بِالْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ وَفِيهَا الْحَرِيرِيُّ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ
يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْجَارِيُّ فِيهَا بِالْجِيمِ شَخْصٌ وَاحِدٌ
وَهُوَ سَعْدٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْجَارِ مَرْفَإِ السُّفُنِ بِسَاحِلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ عَدَاهُ الْحَارِثِيُّ
بِالْحَاءِ وَالثَّاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْحِزَامِيُّ حَيْثُ وَقَعَ فِيهَا فَهُوَ بِالزَّاءِ غَيْرِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
السَّلَمِيُّ إِذَا جَاءَ فِي الْأَنْصَارِ فَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ نِسْبَةً إِلَى بَنِي سَلِمَةَ مِنْهُمْ

ومنهم جابر بن عبد الله وابو قتادة ثم ان اهل العربية يفتحون اللام منه
في النسب كما في النمري والصدفي ونحو بابهما واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام
على الاصل وهو لحن والله اعلم ليس في الصحيحين والموطأ الهمداني بالذال
المنقوطة وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو الهمداني بالدال المهملة وسكون
الميم وقد قال ابو نصر بن ماكولا الهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر
وبفتح الميم في المتاخرين اكثر وهو كما قال هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت
رحلة رابحة ان شاء الله تعالى ويحق على الحديثي ايداعها في سويداء قلبه
وفي بعضها من خوف الانتقاص ما تقدم في الاسماء المفردة وانا في بعضها
مقلد كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله وفي جميع امري وهو سبحانه

النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق من الاسماء
والانساب ونحوها هذا النوع متفق لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان
فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى
في اصول الفقه المشترك وزل بسببه غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك
من مظان الغلط في كل علم وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع انه كتاب
حفيل غير مستوف للاقسام التي اذكرها ان شاء الله تعالى فاحدها المفترق
ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة وفات الخطيب منهم
الاربعة الاخيرة فاولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن عاصم الاحول

وغيره

وغيره قال ابو العباس المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد وذكر الثاني يحيى ابو بكر انه
لم يزل يسمع النسابين والاخباريين يقولون انهم لم يعرفوا غيره واعترض عليه
بابي السفر سعيد بن احمد احتجاجا بقول يحيى بن معين في اسم ابيه فانه اقدم
واجاب بان اكثر اهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن محمد والله اعلم والثاني
ابو بشر المزني بصري حدث عن المستنير بن اخضر عن معوية بن قرة روى عنه
العباس العنبري وجماعة والثالث اصبهاني روى عن روح بن عبادة وغيره
والرابع ابو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان حدث
عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم من الحفاظ المسندين والخامس
ابو سعيد البستي القاضي المهلبي فاضل روى عن الخليل السجزي المذكور
وحدث عن احمد بن المظفر البكري عن ابن ابي خيثمة بتاريخه وعن غيرهما
حدث عنه البيهقي الحافظ والسادس ابو سعيد البستي ايضا الشافعي فاضل
متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث ولد سنة ستين وثلاث مائة
روى عن ابي حامد الاسفرايني وغيره حدث عنه ابو العباس العذري
وغيره والله اعلم القسم الثاني المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم
او اكثر من ذلك ومن امثلته احمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد
احدهم القطيعي البغدادي ابو بكر الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثاني

السقطي البصري ابو بكر يروي ايضا عن عبد الله بن احمد ولكنه عبد الله بن احمد
ابن ابراهيم الدورقي والثالث دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان
عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري والرابع طرسوسي روى عن عبد الله
ابن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما يروي عنه الحاكم ابو عبد الله
وغيره فاحدهما هو المعروف بابي العباس الاصم والثاني هو ابو عبد الله بن الاخرم
الشيباني ويعرف بالحافظ دون الاول والله اعلم القسم الثالث ما اتفق
من ذلك في الكنية والنسبة معا مثاله ابو عمران الجوني اثنان احدهما التابعي
عبد الملك بن حبيب والثاني اسمه موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى
عن هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج بن احمد وغيره ومما يقاربه ابو بكر
بن عياش ثلاثة اولهم القارئ المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه
والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش السلمي الباجدائي صاحب
كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة اربع ومائتين ببجدا
روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره والله اعلم القسم الرابع عكس هذا ومثاله
صالح بن ابي صالح اربعة احدهم مولى التوأمة بنت امية بن خلف والثاني
ابوه ابو صالح السمان ذكوان الراوي عن ابي هريرة والثالث صالح بن

ابي

ابي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمر
والرابع صالح بن ابي صالح مولى عمرو بن حريث روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر
ابن عياش والله اعلم القسم الخامس المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء
ابائهم ونسبهم مثاله محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان
في الطبقة احدهما هو الانصاري المشهور القاضي ابو عبد الله الذي روى
عنه البخاري والناس والثاني كنيته ابو سلمة ضعيف الحديث والله اعلم
القسم السادس ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة او الكنية خاصة
واشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك مثاله ما روينا عن ابن خلاد القاضي
الحافظ قال اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان
ابن حرب واذا قال التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج
ابن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما ثم وجدت
عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه
فهو ابن سلمة وذكر محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكي ما ذكره ابن خلاد
ومن ذلك ما رويناه عن سلمة بن سليمان انه حدث يوما فقال اخبرنا
عبد الله فقيل له ابن من فقال يا سبحان الله اما ترضون في كل حديث حتى
اقول حدثنا عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة
صغد ثم قال سلمة اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة

عبد الله فهو ابن عمر وإذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود وإذا قيل
بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس وإذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك
وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني إذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه
فهو ابن عباس يعني ابن العاص وإذا قال المكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو
ابن عباس ومن ذلك أبو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس إذا أطلق وذكر
بعض الحفاظ أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم أبو حمزة
بالحاء والزاي إلا واحدا فإنه بالجيم وهو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي
ويدرك فيه الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال عن أبي جمرة عن ابن عباس وأطلق
فهو عن نصر بن عمران وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم
القسم السابع المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن أمثلته الآملي
والآملي فالأول إلى آمل طبرستان قال أبو سعيد السمعاني أكثر أهل العلم
في أهل طبرستان من آمل والثاني إلى آمل جيحون شهر بالنسبة إليها عبد الله
ابن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ أبو علي
الغساني ثم القاضي عياض المغربيان من أنه منسوب إلى آمل طبرستان فهو خطأ
والله أعلم ومن ذلك الحنفي والحنفي فالأول نسبة إلى بني حنيفة والثاني
نسبة إلى مذهب أبي حنيفة وفي كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر
المقدسي وكثير من أهل الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهب حنيفي

بالياء

بالياء ولم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن أبي بكر بن الأنباري الإمام
قاله في كتابه الكافي ولمحمد بن طاهر في هذا القسم كتاب الأنساب المتفقة
ووراء هذه الأقسام أقسام أخر لا حاجة بنا إلى ذكرها ثم إن ما يوجد
من المتفق المفترق غير مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته
فكثيرا ما يأتي مميزا في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه
وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى حدث القاسم المطرز يوما بحديث عن أبي همام
أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ من سفيان
هذا فقال هذا الثوري فقال له أبو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من أين
قلت فقال لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة وهو
مليء بابن عيينة والله أعلم النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين
الذي قبله وهو أن يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه آنفا
في اسمي شخصين أو كنيتهما التي عرفا بها وقد يوجد في نسبهما أو نسبتهما الاختلاف
أو الائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله أو على العكس من هذا بأن يختلف
وتأتلف أسماؤهما وتتفق نسبتهما أو نسبهما اسما أو كنية ويلتحق بالمؤتلف
والمختلف فيه ما يتقارب ويتشابه وإن كان مختلفا في بعض حروفه في صورة
الخط وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي سماه كتاب تلخيص المتشابه
في الرسم وهو من أحسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سميناه به عن موضوعه

كما اعربناعنه في امثلة الاول موسى بن عَلِيّ بفتح العين وموسى بن عُلَيّ بضم العين
فمن الاول جماعة منهم ابو عيسى الخُتّلي الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المقرئ
وابو علي الصواف وغيرهما واما الثاني فهو موسى بن عُلَيّ بن رباح اللخمي المصري
عُرف بالضم في اسم ابيه وقد روينا عنه تحرجه من يقوله بالضم ويقال انّ اهل
مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان
بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسماله وبالضم لقبا والله اعلم ومن المتفق من ذلك
المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله المُخَرِّمي بضم الميم الاولى وكسر الراء
المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى المُخَرِّم من بغداد ومحمد بن عبد الله
المَخْرَمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمة غير مشهور روى عن الشافعي الامام
والله اعلم ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف في الصورة ثَوْر بن يزيد
الكلاعي الشامي وثور بن زيد بلا ياء في اوله الديلي المدني وهذا الذي روى
عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا والاول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم
ومن المتفق في الكنية المختلف المؤتلف في النسبة ابو عمرو الشيباني وابو عمرو
السيباني تابعيان يفترقان في ان الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة
واسم الاول سعد بن اياس ويشاركه في ذلك ابو عمرو الشيباني اللغوي
اسحق بن مرار واما الثاني فاسمه زرعة وهو والد يحيى بن ابي عمرو السيباني
الشامي والله اعلم واما القسم الثاني الذي هو على العكس فمن امثلته

بانواعه

بانواعه عمرو بن زرارة بفتح العين وعُمَر بن زرارة بضم العين فالاول جماعة
منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني يعرف بالحدثي
وهو الذي يروي عنه البغوي المنيعي وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة
في الثغر يقال لها الحدث وروينا عن ابي احمد الحافظ الحاكم انه من اهل
الحديثة منسوب اليها والله اعلم عُبَيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله
بن ابي عبد الله الاول هو ابن الاغر سلمان ابي عبد الله صاحب ابي هريرة
روى عنه مالك والثاني جماعة منهم عبد الله بن ابي عبد الله المقرئ
الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني والله اعلم حَيّان الاسدي
بالياء المشددة المثناة من تحت وحَنان بالنون الخفيفة الاسدي
فمن الاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو
حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين وهو عم مسرهد
والد مسدد ذكره الدارقطني يروي عن ابي عثمان النهدي والله اعلم

النوع السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين

في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير في الابن والاب مثاله
يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي
ويزيد بن الاسود الجرشي ادرك الجاهلية واسلم وسكن الشام وذكر
بالصلاح حتى استسقى به معوية في اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع

اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والثانى الاسود بن يزيد النخعى التابعى الفاضل ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصرى التابعى الراوى عن جندب بن عبد الله البجلى والوليد بن مسلم الدمشقى المشهور صاحب الاوزاعى روى عنه احمد بن حنبل والناس والثانى مسلم بن الوليد بن رباح المدنى حدث عن ابيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردى وغيره وذكره البخارى فى تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ فى هذا النوع كتابا سماه كتاب رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور فى هذا المثال الثانى وليس ذلك شرطا فيه واكثره ليس كذلك فما ترجمناه به اذا اولى والله اعلم

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين الى غير ابائهم وذلك على ضروب احدها منهم من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ وعوذ بنو عفرا هى امهم وابوهم الحرث ابن رفاعة الانصارى وذكره ابن عبد البر انه يقال فى عوذ عوف وانه الاكثر بلال بن حمامة المؤذن حمامه امه وابوه رباح سهيل واخواه سهل وصفوان بنو بيضاء هى امهم واسمها دعد واسم ابيهم وهب شرحبيل بن حسنة هى امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندى عبد الله بن بحينة هى امه وابوه

مالك بن القشب الازدى الاسدى سعد بن حبتة الانصارى هى امه وابوه بحير بن معوية جد ابى يوسف القاضى هؤلاء صحابة رضى الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية هى امه واسمها خولة وابوه على بن ابى طالب رضى الله عنه اسمعيل بن علية هى امه وابوه ابرهيم ابو اسحق ابرهيم بن هراسة قال عبد الغنى بن سعيد هى امه وابوه سلمة والله اعلم الثانى من نسب الى جدته منهم يعلى بن منية الصحابى هى فى قول الزبير بن بكار جدته ام ابيه وابوه اميه ومنهم بشير بن الخصاصية الصحابى هو بشير بن معبد والخصاصية هى ام الثالث من اجداده ومن احدث ذلك عهدا شيخنا ابو احمد عبد الوهاب ابن على البغدادى يعرف بابن سكينة وهى ام ابيه والله اعلم الثالث من نسب الى جده منهم ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن النابغة الهذلى الصحابى هو حمل بن مالك بن النابغة مجمع بن جارية الصحابى هو مجمع بن يزيد بن جارية ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج بنو الماجشون بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن ابى سلمة الماجشون قال ابو على الغسانى هو لقب يعقوب بن ابى سلمة وجرى على بنيه وبنى اخيه عبد الله بن ابى سلمة قلت والمختار فى معناه انه الابيض الاحمر والله اعلم ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابى ذئب ابن ابى ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ابن ابى مليكة هو عبد الله

ابن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل الامام هو احمد بن محمد بن حنبل
ابو عبد الله بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما القاسم
ابو شيبة هو جدهم واسمه ابرهيم بن عثمان واسطي وابوهم محمد بن ابي شيبة
ومن المتأخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد
ابن يونس بن عبد الاعلى الصدفي والله اعلم الرابع من نسب الى رجل غير ابيه
هو منه بسبب منهم المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي
وقيل البهراني كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب اليه
الحسن بن دينار هو بن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفي على بن ابي حاتم
حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده والله اعلم

النوع الثامن والخمسون معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها
الذي هو السابق الى الفهم منها من ذلك ابو مسعود البدري عقبة بن عمرو
لم يشهد بدرا في قول الاكثر ولكن نزل بدرا فنسب اليها سليمان بن طرخان التيمي
نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن
هو اسدي مولى لبني اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم •
ابرهيم بن يزيد الخوزي ليس من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة عبد الملك بن ابي سليمان
العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة في فزارة فقيل عرزمي
بتقديم الراء على الزاء محمد بن سنان العوقي ابو بكر البصري باهلي نزل في العوقة

بالقاف

بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم احمد بن يوسف السلمي جليل
روى عنه مسلم وغيره هو ازدي عرف بالسلمي لان امه كانت سلمية ثبت
ذلك عنه وابو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن السلمي
مصنف الكتب للصوفية كانت امه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب سلميا وهو
ازدي ايضا جده ابن عم احمد بن يوسف ويقرب من ذلك ويلتحق به مقسم
مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل مولى
ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير احد التابعين وصف بذلك لانه اصيب
في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له خالد الحذاء لم يكن حذاء وصف
بذلك لجلوسه في الحذائين والله اعلم النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات
اي معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء وصنف في ذلك
عبد الغني بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بوروده مسمى
في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على اسمائهم وهو على اقسام منها وهو
من ابهمها ما قيل فيه رجل او امراة ومن امثلته حديث بن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هذا الرجل هو الاقرع بن حابس بينه
ابن عباس في رواية اخرى حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم
فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلثين شاة الحديث الراقي هو الراوي

ابو سعيد الخدري حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد فسأل عنه فقالوا فلانة
تصلي فاذا غلبت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحارث
ام المؤمنين المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل
من الحيض فقال خذي فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية
وكان يقال لها خطيبة النساء وفي رواية لمسلم تسميتها اسماء بنت شكل والله اعلم
ومنها ما ابهم بان قيل فيه ابن فلان او ابن الفلاني او ابنة فلان او نحو ذلك
في ذلك حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها بماء وسدر الحديث هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع
اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وان كان قد قيل اكبرهن رقية والله اعلم
ابن اللتبية ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد ان اسمه عبد الله وهذه نسبة
الى بني لتب بضم اللام واسكان التاء المثناة من فوق بطن من الازد باسكان
السين وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا صحة له ابن مربع
الانصاري الذي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة
وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي وكاتبه ابن سعد اسمه
عبد الله ابن ام مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل

عمرو

عمرو بن قيس وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله الابنة التي
اراد بنو هشام بن المغيرة ان يزوجوها من علي بن ابي طالب رضي الله عنه هي
العوراء بنت ابي جهل بن هشام والله اعلم ومنها العم والعمة ونحوهما من ذلك رافع
ابن خديج عن عمه في حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري
زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة عمة
جابر بن عبد الله التي جعلت تبكي اباه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو
ابن حرام وسماها الواقدي هندا والله اعلم ومنها الزوج والزوجة في ذلك
حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال زوجها
هو سعد بن خولة الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة وكان بدريا بروع بنت واشق وهي بفتح الباء عند اهل اللغة وشاع في
اهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعي على ما رويناه من غير
وجه زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة بن سموال معا
القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة والله اعلم

النوع الموفي ستين معرفة تواريخ الرواة

وفيها معرفة وفيات الصحابة
والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير اعمارهم ونحو ذلك روينا
عن سفيان الثوري انه قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
او كما قال وروينا عن حفص بن غياث اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني

احتسبوا سنه وسن من كتب عنه وهذا نحو ما رويناه عن اسمعيل بن عياش
قال كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان
فاتيته فقلت اى سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني
ومائة فقلت انت تزعم انك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع
سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة قلت وقد روينا
عن عفير بن معدان قصة نحو هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان
ذكر عفير فيها ان خالدا مات سنة اربع ومائة وروينا عن الحاكم ابي عبد الله
قال لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد
سالته عن مولده فذكر انه ولد سنة ستين ومائتين فقلت لاصحابنا
سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وبلغنا عن ابي عبد الله
الحميدي الاندلسي انه قال ما تحريره ثلاثة اشياء من علوم الحديث يجب تقديم
التهمم بها العلل واحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني والمؤتلف
والمختلف واحسن كتاب وضع كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه
كتاب قلت فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين
مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما ما فيها من الجرح
والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم والله اعلم ولنذكر من ذلك عيونا
احدها الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصاحبيه

وصاحبيه ابي بكر وعمر ثلاث وستون سنة وقبض صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى
من الهجرة وتوفي ابو بكر في جمدى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمر في ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو
ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي في شهر رمضان
سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن خمس
وستين وطلحة والزبير جميعا في جمدى الاولى سنة ست وثلاثين وروينا
عن الحاكم ابي عبد الله ان سنهما كان واحدا كانا ابني اربع وستين وقد قيل
غير ما ذكره الحاكم وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وهو
ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وهو
ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين
وهو ابن خمس وسبعين سنة وابو عبيدة بن الجراح سنة ثماني عشرة وهو
ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض ما ذكرته خلاف لم اذكره والله اعلم
الثاني شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام
ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام
وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني
حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحق انه

وأباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة
وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم وقد قيل
ان حسان مات سنة خمسين والله اعلم الثالث اصحاب المذاهب الخمسة
المتبوعة رضي الله عنهم فسفيان بن الثوري ابو عبد الله مات بلا خلاف
بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين
ومالك بن انس توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين
بسنة واختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة
احدى وقيل سنة اربع وقيل سنة سبع وابو حنيفة مات سنة
خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة والشافعي مات في اخر رجب
سنة اربع ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن محمد بن حنبل
مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة
اربع وستين ومائة والله اعلم الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة
رضي الله عنهم فالبخاري ابو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلوة الجمعة
لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات بخرتنك
غيرمافيه قريبا من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فكان
عمره اثنتين وستين سنة الا ثلثة عشر يوما ومسلم بن الحجاج النيسابوري
مات بها لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس

وخمسين

وخمسين سنة وابو داود السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة
في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وابو عيسى محمد بن عيسى السلمي
الترمذي مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين
ومائتين وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوي مات سنة ثلاث
وثلثمائة والله اعلم الخامس سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف
وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني
البغدادي مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد في ذي القعدة
سنة ست وثلاث مائة ثم الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري
مات بها في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر ربيع الاول سنة
احدى وعشرين وثلاث مائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الازدي
حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة تسع واربعمائة ثم ابو نعيم احمد بن
عبد الله الاصبهاني الحافظ ولد سنة اربع وثلثين وثلاث مائة ومات في صفر
سنة ثلاثين واربع مائة باصبهان ومن الطبقة الاخرى ابو عمر بن عبد البر
النمري حافظ اهل المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين
وثلاث مائة ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر ربيع الآخر سنة
ثلاث وستين واربعمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ولد سنة
اربع وثمانين وثلاث مائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان

وخمسين واربعمائة ونقل الى بيهق فدفن بها ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب
البغدادي ولد في جمدى الاخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ومات
ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة رحمهم الله وايانا
والمسلمين اجمعين والله اعلم النوع الحادي والستون معرفة الثقات
والضعفاء من رواة الحديث هذا من اجل نوع وافخمه فانه المرقاة الى معرفة صحة
الحديث وسقمه ولاهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة منها ما افرد
في الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي والضعفاء
للعقيلي وغيرها ومنها في الثقات فحسب ككتاب الثقات لابي حاتم بن حبان
ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة
وما اغزر فوائده وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي روينا
عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال اول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج
ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء
قلت يعني انه اول من تصدى لذلك وعني به والا فالكلام فيه جرحا وتعديلا
متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صونا للشريعة ونفيا للخطأ والكذب
عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة وروينا عن ابي بكر بن خلاد قال قلت
ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم

القيمة

القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروينا
او بلغنا ان ابا تراب النخشبي الزاهد سمع من احمد بن حنبل شيئا من ذلك
فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة
ثم ان على الاخذ في ذلك ان يتقي الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل
كيلا يجرح سليما ويسم بريئا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها واحسب
ابا محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كان يعد من الابدال من مثل ما ذكرناه
خاف فيما رويناه او بلغنا ان يوسف بن الحسين الرازي وهو الصوفي
دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل فقال له كم من هؤلاء القوم
قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة وانت تذكرهم
وتغتابهم فبكى عبد الرحمن وبلغنا ايضا انه حدث وهو يقرأ كتابه ذلك
على الناس عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن على اقوام لعلهم قد حطوا رحالهم
في الجنة منذ اكثر من مائتي سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط
الكتاب من يده قلت وقد اخطأ فيه غير واحد على غير واحد فجرحوهم
بما لا صحة له من ذلك جرح ابي عبد الرحمن النسائي لاحمد بن صالح وهو
حافظ امام ثقة لا يعلق به جرح اخرج عنه البخاري في صحيحه وقد كان
من احمد الى النسائي جفاء افسد قلبه عليه وروينا عن ابي يعلى الخليلي الحافظ

قال اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه
قلت النسائي امام حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان
وجهه ان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب
السخط لا ان ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت
النفيسة المهمة وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث
والعشرين والله اعلم النوع الثاني والستون معرفة من خلط في آخر عمره
من الثقات هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به
مع كونه حقيقا بذلك جدا وهم منقسمون فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه
ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث
من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد الاختلاط
او اشكل امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط او بعده فمنهم عطاء
ابن السايب اختلط في اخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابر عنه مثل
سفيان الثوري وشعبة لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج
برواية من سمع منه آخرا وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الا حديثين
كان شعبة يقول سمعتهما باخرة عن زاذان ابو اسحق السبيعي اختلط ايضا
ويقال ان سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ابو يعلى
الخليلي سعيد بن اياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته قال

ابو

ابو الوليد الباجي المالكي قال النسائي انكر ايام الطاعون وهو اثبت عندنا
من خالد الحذاء كذا ما سمع منه قبل ايام الطاعون سعيد بن ابي عروبة قال
يحيى بن معين خلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابرهيم بن عبد الله بن حسن
ابن حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك
فليس بشيء ويزيد بن هرون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد
الكوفة واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت وممن عرف انه سمع منه
بعد اختلاطه وكيع والمعافا بن عمران الموصلي بلغنا عن ابن عمار الموصلي احد
الحفاظ انه قال ليست روايتهما عنه بشيء انما سماعهما بعد ما اختلط وقد روينا
عن يحيى بن معين انه قال لوكيع تحدث عن سعيد بن ابي عروبة وانما سمعت منه
في الاختلاط فقال رايتني حدثت عنه الا بحديث مستو المسعودي ممن اختلط
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو
اخو ابي العميس عتبة المسعودي ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب المزكين
للرواة عن يحيى بن معين انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر
فهو صحيح السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء وذكر
حنبل بن اسحق عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابي النضر
وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن استاذ
مالك قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك صالح بن نبهان

مولى التوأمة بنت أمية بن خلف روى عنه ابن أبي ذئب والناس قال أبو حاتم
ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير
بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك. حصين بن عبد الرحمن الكوفي هو السلمي
المعروف والله أعلم ممن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله أعلم .
عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن يحيى بن معين أنه قال اختلط
بآخره. سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي
أنه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول إن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع
وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء قلت توفي
بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة. عبد الرزاق بن همام ذكر أحمد
ابن حنبل أنه عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعدما عمي
لا شيء وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه بآخره قلت وعلى هذا نحمل قول
عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تجشمت إلى عبد الرزاق
وإنه لكذاب والواقدي أصدق منه قلت قد وجدت فيما روي عن الطبراني
عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جدا فأحلت
أمرها على ذلك فإن سماع الدبري منه متأخر جدا قال إبراهيم الحربي مات
عبد الرزاق وللدبري ست سنين أو سبع سنين ويحصل أيضا نظر في كثير
من العوالي الواقعة عمن تأخر سماعه من سفيان بن عيينة وأشباهه عارم محمد

ابن

ابن الفضل أبو النعمان اختلط بآخره فما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي
وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذا عنه قبل اختلاطه. أبو قلابة عبد
الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي روينا عن الإمام ابن خزيمة أنه قال حدثنا
أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد. وممن بلغنا عنه ذلك
من المتأخرين أبو أحمد الغطريفي الجرجاني وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة
ذكر الحافظ أبو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه أنه بلغه أنهما اختلطا
في آخر عمرهما وأبو بكر بن مالك القطيعي راوي مسند أحمد وغيره اختل
في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه واعلم أن من كان
من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإنا نعرف على الجملة أن
ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط والله أعلم . . .

النوع الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء

وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم
وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيل كثير الفوائد
وهو ثقة غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو محمد
ابن عمر الذي لا ينسبه. والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين
وعند هذا فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة
إلى جهة ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها فأنس

ابن مالك الانصاري وغيره من اصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من اكابر
الصحابة من طبقة واحدة اذا نظرنا الى تشابههم في اصل صفة الصحبة
وعلى هذا فالصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين
طبقة ثالثة وهلم جرا واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا
على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا انس وغيره من اصاغر
الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا
الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك والله اعلم

النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء

واهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف الاطلاق فان الظاهر
في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبة فاذا بان
من قيل فيه قرشي من اجل كونه مولى لهم مهم واعلم ان فيهم من يقال فيه مولى فلان
او لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب في ذلك ومنهم من اطلق
عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام ومنهم ابو عبد الله البخاري
فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم نسب الى ولاء الجعفيين لان جده
واظنه الذي يقال له الاحنف اسلم وكان مجوسيا على يد اليمان بن اخنس
الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري
وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك انما ولاؤه

له

له من حيث كونه اسلم وكان نصرانيا على يديه ومنهم من هو مولى بولاء الحلف
والموالاة كمالك بن انس الامام ونفره هم اصبحيون حميريون صليبة وهم موالي
لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان عسيفا على طلحة بن
عبيد الله اي اجيرا وطلحة يختلف بالتجارة فقيل مولى التيميين لكونه مع طلحة
بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما اسلفناه في مقسم انه
قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه وهذه امثلة للمنسوبين الى القبائل
من مواليهم ابو البختري الطائي سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طي ابو العالية
رفيع الرياحي التميمي التابعي كان مولى امراة من بني رياح عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي عن ابي هريرة وابن بحينة وغيرهما
هو مولى بني هاشم الليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك
المروزي الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم
عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة
مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريرة وابن
عمر كان مولى لمولى بني هاشم لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم روينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال
من اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطا
ابن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم

قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية لينبغي ان يسودوا فمن يسود
اهل اليمن قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي
قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال انه لينبغي فمن يسود اهل مصر قال
قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود
اهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد
نوبي اعتقته امراة من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران
قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل خراسان
قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال
فمن يسود اهل البصرة قال قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي
قال قلت من الموالي قال ويلك فمن يسود اهل الكوفة قال قلت ابرهيم النخعي قال
فمن العرب ام من الموالي قال قلت من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله
لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت
يا امير المؤمنين انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط ٠
وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه
في جميع البلدان الى الموالي الا المدينة فان الله خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة
سعيد بن المسيب غير مدافع قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير
ابن المسيب فقها ائمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة

الذين

الذين منهم ابن المسيب عرب الا سليمان بن يسار والله اعلم ٠ ٠ ٠

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم

وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته في كثير من تصرفاتهم ومن مظان
ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبائلها فلما جاء
الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب
الى الاوطان كما كانت العجم تنتسب واضاع كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير الانتسا[ب]
الى اوطانهم ومن كان من الناقلة من بلد الى بلد واراد الجمع بينهما في الانتساب
فليبدا بالاول ثم بالثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني كلمة ثم فيقال
في الناقلة من مصر الى دمشق مثلا فلان المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية
من قرى بلدة فجائز ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها
تلك البلدة ايضا ولنقتد بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فنروي احاديث
باسانيدها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ ان يورد الحديث
باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا فواحدا وهكذا غير ذلك من احوالهم
اخبرني الشيخ المسند المعمر ابو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمه الله بقرائتي
عليه ببغداد قال انا ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري انا ابو اسحق
ابرهيم بن عمر بن احمد البرمكي انا ابو محمد عبد الله بن ابرهيم بن ايوب بن ماسي
ثنا ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله الكجي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري

حدثنا سليمان التيمي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بين المسلمين فوق ثلثة ايام او قال ثلث ليال اخبرني الشيخ المسند
ابو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ رحمه الله بقراءتي عليه بنيسابور
عودا على بدء من ذلك مرة على راس قبر مسلم بن الحجاج قال انا فقيه الحرم
ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم واخبرتني ام المؤيد
زينب بنت ابي القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشعري بقراءتي عليها بنيسابور
مرة وبقراءة غيري مرة اخرى رحمهما الله قلت اخبرك اسمعيل بن ابي القاسم
ابن ابي بكر القاري قراءة عليه قالا انا ابو حفص عمر بن احمد بن مسرور
انا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي انا ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله الكجي
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت
يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك
نصرك اياه الحديثان عاليان في السامع نظافة السند وصحة المتن وانس
في الاول فمن دونه الى ابن مسلم بصريون ومن بعد ابي مسلم الى شيخنا فيه
بغداديون وفي الحديث الثاني انس فمن دونه الى ابي مسلم كما ذكرناه بصريون
ومن بعده من ابن نجيد الى شيخنا نيسابوريون اخبرني الشيخ الزكي
ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن ابي البركات بن الامام ابي عبد الله محمد

ابن

ابن الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور رحمه الله قال انا جدي
ابو عبد الله محمد بن الفضل انا ابو عثمان سعيد بن محمد البحيري رحمه الله
انا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون انا ابو حاتم مكي بن عبدان
انا عبد الرحمن بن بشر انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عبدة
ابن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة
كتب الى معوية كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد المغيرة بن شعبة ووراد وعبدة كوفيون وابن جريج مكي وعبد الرزاق
صنعاني يماني وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن فوقهما اجمعون نيسابوريون
ولله سبحانه الحمد الاتم على ما اسبغ من افضاله والصلوة والسلام الافضلان
على سيدنا محمد واله وعلى سائر النبيين وال كل نهاية ما يسال السائلون
• وغاية ما يامل الاملون امين امين امين • • •